

كتاب

# أحكام السوق

يحيى بن عمر الأنديسي

(ت ٢٨٩ هـ / ٩٠١ م)

قدم له وحققه

الدكتور محمود على مكي

الناشر  
مكتبة الثقافة الدينية

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م



الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ ش بورسعيد - القاهرة ت. ٥٩٢٣٦٠٠ - فاكس ٥٩٢٣٢٧٠  
ص.ب ٢١ توزيع الظاهر - القاهرة

٢٠٠٢/٢١٢٢٧	رقم الايداع
977-341 - 131-1	الترقيم الدولي I.S.B.N

## كتاب احكام السوق

ليحيى بن عمر الأندلسي  
(ت ٢٨٩ هـ = ٩٠١ م)

تمهيد:

من حق الباحث في تاريخ المغرب الإسلامي والمهتم بحضارته وثقافته أن يغتبط لما أصابته الدراسات المغربية والأندلسية من اهتمام في السنوات الأخيرة، ولما نشر من نصوص جديدة تطلعننا على الكثير مما كنا نجهله من نواحي الحياة في هذه الرقعة الواسعة من الوطن الإسلامي. ولكن الذي نلاحظه هو أن الاهتمام العظيم الذي يوجهه الآن كثير من المعنيين بالأبحاث المغربية والأندلسية إنما ينصب على الموضوعات التاريخية والأدبية في الغالب، والتاريخ السياسي والحياة الأدبية أمور لا شك في قيمتها وخطورها، ولكنها ليست كل شيء، فإن هناك نواحي أخرى في حياة المغرب الإسلامي لم تظفر بهذا النصيب من اهتمام الباحثين على الرغم من أنها لا تقل قيمة ولا خطراً، ولنضرب، مثلاً بكتب الثقافة الفقهية التي ما زال منها في مكتبات إسبانيا والمغرب عدد هائل من المخطوطات لم يأخذ بعدُ سبيله إلى النشر أو الدراسة. هذا ولسنا بحاجة إلى بيان ما للفقهاء المالكيين من آثار عميقة في جميع نواحي الحياة في المغرب، بحيث لا يمكن أن نفسر أي ظاهرة من تاريخ هذه البلاد بغير أن نجعل نصب أعيننا الأوضاع الفقهية فيها، ولعل التاريخ الإسلامي لم يعرف بلدًا كانت المالكية فيه عصب الحياة كما عرف ذلك في المغرب والأندلس، وما زال الأمر كذلك في المغرب العربي حتى اليوم.

وهناك طائفة من كتب الفقهاء المالكيين المغربية تستحق عناية خاصة، تلك هي كتب (الفتاوى) التي جمع مؤلفوها ما أجاب به كبار الفقهاء ممن وصلوا إلى

درجة (الإفتاء) على أسئلة وُجِّهت إليهم في مشاكل معينة، وقيمة هذه عظمة بغير شك لا من الناحية الدينية فقط بل لأنها كذلك تلقي ضوءاً باهراً على كثير من دقائق الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ونحن ندعو الباحثين من أجل ذلك إلى زيادة الاهتمام بدراسة مجموعات الفتاوى في الأندلس والمغرب، ونحن على يقين من أنها ستكشف لنا حُجُبَ كثيرٍ مما نجهله من تاريخ هذه البلاد<sup>(١)</sup>، وكذلك كتب الفروع المالكية التي كان يطلق عليها اسم «كتب الوثائق» أو «الشروط» فإنها تبين لنا الكثير من دقائق التقاليد والسنن التي جرى القضاء بها في المغرب، كما أنها تطلعننا على مدى الأصالة في التشريع المغربي والأندلسي، ومدى آثار البيئات الإقليمية في هذا التشريع<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع بهذه المناسبة البحث القيم الذي كتبه في مجلة (الأندلس) المستشرق الإسباني الأب خوسيه لويس أورث عن بعض الفتاوى الغرناطية التي ترجع إلى القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين.

P. Jose Lopez Ortiz, Fatwas granadinas de los siglos XIV y XV, en AL-Andalus, vol. VI (1941), pp. 73-173.

(٢) يرجع جانب كبير من الفضل في التنبيه إلى قيمة هذه الكتب وإلى ضرورة العمل على نشرها إلى الباحث الإسباني الذي أشرنا إليه في الحاشية السابقة: الأب خوسيه لويس أورث في مقال له نشره سنة ١٩٢٦ عن (كتب الوثائق في إسبانيا الإسلامية) - راجع :

P. Jose Lopez Ortiz Formularios Notariales de la Espana. Musulmana, en La Ciudad de Dios Ei Escorial, vol CXLV, 1929, pp 260-273

وفي سنة ١٩٢٨ قام هذا الباحث نفسه بترجمة فصول من كتاب ابن سلمون الغرناطي في الوثائق إلى الإسبانية:

Algunos capitulos del Formulario de Abensalmun de Granada, Anuario de Historia del Derecho Espanol, Madrid, IV, 1928

في مجلة «حوليات» تاريخ التشريع الإسباني.

وفي سنة ١٩٣١ نشر سلفادور فيلا ترجمة إسبانية للفصول المتعلقة بالنكاح من كتاب (المقنع) وهو مجموعة من الوثائق لابن مغيث الطليطلي (ت ١٠٦٦/٤٥٩)

Salvador Vila: (Abenmoguit, Formulario Notarial) en Anuario de Historia del Derecho Espanol, Madrid, VIII, 1931.

ولعلنا لا نسرف إذا قلنا: إن أضخم مجموعة حفظت لنا قسطاً كبيراً من هذا التراث التشريعي العظيم هي التي صنفها أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني الونشريسي (٨٣٤-٩١٤هـ / ١٤٣٠-١٥٠٨م) بعنوان (المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب<sup>(١)</sup>) وقد طبع هذا الكتاب طبع حجر في فاس بين سنتي ١٣١٤ و ١٣١٥ هـ (١٨٩٦ - ١٨٩٧م) في اثني عشر جزءاً، ولكنه رغم ذلك يحتاج إلى نشرة علمية جديدة، فالطبعة الحجرية - فضلاً عن تعذر الحصول عليها - لا تفي بالأغراض العلمية الحديثة. والنص الذي تقدم بين يديه بهذه السطور - كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي - مما احتفظ لنا به الونشريسي في كتابه المعيار، وهو يقع منه في

ومن هذا الكتاب توجد نسختان مخطوطتان إحداهما في مكتبة الساكر ومونتي في غرناطة والأخرى بالجمع التاريخي الملكي بمدريد أيضاً (مجموعة جايانجوس رقم ٤٤ مكرن). (انظر: Asin Palacios: Los manuscritos del Sacro-Monte de Granada, en Obras Escogidas, II y III, pp. 97-98, Madrid, 1948.

وفي سنة ١٩٣٧ تعاون H. Bruno , Gaudefroy - De- mombynes على تحقيق كتاب الولايات لأحمد بن يحيى الونشريسي وترجمته إلى الفرنسية: Le livre des Magistratures d'El Wancherisi, Rabat, 1937. ومن أهم كتب الوثائق التي يمكن أن تكشف لنا الكثير عن الأندلس خلال القرون الأربعة الأولى من حياتها الإسلامية كتاب (ديوان الأحكام الكبرى) لأبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت ١٠٩٣/٤٨٦) ويوجد منه نسختان مخطوطتان في الرباط والجزائر. وكان المستشرق العلامة ليفي بروفنسال ينوي نشره إلا أنه انتقل إلى جوار ربه قبل أن يتحقق له ذلك - راجع عن هذا الكتاب:

Levi-Provencal: L'Espagne Musulmane au Xe siecle, Paris, 1932, p. 80 n. 1, 2: Histoire de l'Espagne Musulmane, t. III (Paris 1953) p. 116 . n200.

(١) عن الونشريسي وكتاب المعيار راجع:

Brockelmann: Geschichte... , II, 248-336: Suppl. II, 348.

وقد ظهرت في أوائل هذا القرن ترجمة فرنسية جزئية لمقتطفات من كتاب المعيار:

E.Amar: Consultations juridiques des faqihs du Maghreb, vol. XII, Archives Marocaines, 1908.

المجلد السادس بين صفحتي ٢٨٦ و ٣٠٣ وقد رأينا استخراج هذه القطعة ونشرها مستقلة لما تبين لنا من قيمتها التاريخية، ولما اشتملت عليه من أخبار قيِّمة تتعلق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية في إفريقية والأندلس، باعتبار المؤلف أندلسياً ممن هاجروا إلى العدو الإفريقية (تونس) واستقروا بها، جامعاً بذلك بين ثقافتي البلدين .

### كتاب أحكام السوق:

وعنوان الكتاب - كما أورده الونشريسي - هو (أحكام السوق) وإن كان قد أورد له عنواناً ثانياً هو (أفضية السوق). على أنه يبدو أن ما نقله الونشريسي ليس هو الكتاب كاملاً إذ قد جاء في مقدمته (مختصرة مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته . . . . . مما سئل عن جميعه يحيى بن عمر فأجاب فيه ودوّن عنه رواية أبي عبد الله بن شبل عنه).

وهكذا نرى من هذه العبارة أن الكتاب ربما كان مختصراً<sup>(١)</sup>.

كما يتبين لنا كذلك أن جامعه هو تلميذ ليحيى بن عمر هو ابن شبل المذكور، والمنهج المتبع في الكتاب هو أن تُوجّه الأسئلة المتعلقة بأمور السوق إلى يحيى بن عمر وتُطلب فتواه فيها، وأغلب هذه الأسئلة لا تحدد المسائل، وينص ابن شبل جامع الكتاب في بعضها على مساءلته لأستاذه يحيى<sup>(٢)</sup>، وهناك أسئلة كانت تُوجّه إليه مكتوبة فيدلّي فيها بفتواه<sup>(٣)</sup>، أو أحكام لفقهاء متقدمين يُسأل يحيى عن أخذه بها<sup>(٤)</sup>، أو أحكام أفتى بها قاضي القيروان ابن طالب ووافقه عليها يحيى<sup>(٥)</sup>.

(١) تفضل أستاذنا الجليل الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب باشا فأخبرنا أن لديه نسخة كاملة من كتاب (أحكام السوق) وأنه يزعم نشره (كما أشار إلى ذلك أيضاً في بحثه القيم عن الإمام المازري) ط. تونس سنة ١٩٥٥ - انظر ص ٢٧ - ٢٨)، وقد رأينا أنه لا بأس بنشر هذا المختصر ربما يتم أستاذنا الكبير نشر الكتاب كاملاً.

(٢) فقرات ٨، ٣٩ .

(٣) انظر النص فقرة ٥٢ .

(٤) فقرات ٣٠، ٣٢، ٥٧ .

(٥) فقرات ١٩، ٢٠، ٢٣ .

وهناك مسألتان ألحقنا بآخر الكتاب يبدو أنهما كانتا في صلبه ولكنهما سقطتا من الناسخ فأضافهما إلى نهايته .

أما راوي الكتاب وجامعه أبو عبد الله ابن شبل المذكور فلم أجد عنه إلا ما ذكره ابن فرحون، وهي ترجمة موجزة تذكر اسمه كاملاً، فتقول إنه أبو عبد الله محمد بن سليم بن شبل الإفريقي، ويقول ابن فرحون إنه سمع من سحنون وإنه كان ثقة معروفاً بالسماع من محمد بن رمح، ويحدد سنة وفاته بـ ٣٠٧ هـ (٩١٩ م)<sup>(١)</sup> .

مؤلف الكتاب: يحيى بن عمر:

يذكر الونشريسي في (المعيار) بعد إيراده لعنوان الكتاب أنه لـ (يحيى بن عمر بن لبابة) ولهذا فإنه يبدو لأول وهلة أن المؤلف أندلسي، فاللبايون كما نعرف عائلة مشهورة قرطبية الأصل. وأهم شخصيات هذه الأسرة محمد بن عمر بن لبابة (ت ٩٣٦/٣١٤) وكان من أئمة الفتيا حتى تُوُفِّي<sup>(٢)</sup> .

ونعرف كذلك من هذه الأسرة أحمد بن عمر بن لبابة أخا محمد المذكور<sup>(٣)</sup> (٩٣٧/٣١٥)، وعمر بن يحيى بن لبابة من الفقهاء المعروفين في أيام الأمير عبد الله بن محمد<sup>(٤)</sup> . ومحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت ٩٤١/٣٣٠)

(١) ابن فرحون: الديباج المذهب ص ٣١٩ (ط. القاهرة ١٣٥١ هـ) .  
(٢) انظر ترجمة في ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ترجمة ١١٨٧؛ والحميدي: جذوة المقتبس ترجمة رقم ١١٠؛ وابن فرحون: الديباج المذهب ص ٢٤٥ - ٢٤٦؛ وابن سعيد: المغرب في حلى المغرب ١٥٤/١ - ١٥٥ وانظر :

P. Jose Lopez Ortiz: Recepcion de la escuela malequi en Espana (en Anuario de Historia del Derecho Espanol t- .VII, 1930, p.152-154 ; Pons Boigues, Ensayo biobibliografico sobre los historiadores y geografos arabigoespanoles, Madrid 1898, p. 45.

(٣) ابن الفرضي: تاريخ ... ت ١١٥ .

(٤) انظر ابن حيان: المقتبس ص ٨ - تحقيق لمنشور انطونيا - باريس سنة ١٩٣٧ .

المعروف بالبرجون<sup>(١)</sup> وهو ابن أخي محمد بن عمر بن لبابة وتولى القضاء بالبيرة والوثائق بقرطبة. أما يحيى بن عمر بن لبابة مؤلف الكتاب كما يذكر الونشريشي فلم أجد له ذكرًا على الإطلاق في المراجع الأندلسية التي نعرفها. وقد بدا لنا أولاً أنه ربما كان ذلك تحريفًا من الناسخ وأن المؤلف ربما كان محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة المذكور، لا سيما وأن لهذا مشاركة قوية في علم (الوثائق) بحكم توليه هذا المنصب، كما أن له كتابًا في الفقه اسمه (المتخب) استحق أطيب الثناء من ابن حزم<sup>(٢)</sup>. إلا أننا استبعدنا هذا الاحتمال بعد أن تجمعت لدينا قرائن تدل على أن مؤلف الكتاب - وإن كان أخذًا بنصيب كبير من الثقافة الأندلسية - إلا أنه قضى الجانب الأكبر من حياته في إفريقية (تونس) إذ تتردد في الكتاب أسئلة يستفتيه فيها أهل القيروان<sup>(٣)</sup>، وصاحب السوق بسوسة<sup>(٤)</sup>، وأهل (القصر)<sup>(٥)</sup>، وكل هذه مواضع معروفة بإفريقية، كما يتردد ذكر قاضي القيروان ابن طالب وأحكام له صدق عليها يحيى بن عمر<sup>(٦)</sup>، وفي موضع آخر ينص يحيى بن عمر على أنه سمع من سحنون فقيه القيروان الأشهر<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع ترجمته في ابن الفرضي: تاريخ... ترجمة ١٢٢٩؛ والحميدي: جذوة ترجمة ١٦٣؛ والمقري: نفع الطيب ط. القاهرة سنة ١٩٤٩ - ١٦٤/٤ واسمه (البرجون) El Borchon اسم لاتيني دارج معناه (الرمان البري) انظر:

F.Simonet: Glosario de voces ibericas y latinas usadas entre los mozarabes, Madrid, 1888, p.38.

(٢) انظر رسالة ابن حزم في فضل الأندلس - المقري: نفع الطيب ١٦٤/٤، وبحث المستشرق الأستاذ شارل بلا:

Charles Pallat: Ibn Hazm, bibliographe et apologiste de l'Espagne Musulmane, Al-Andalus, vol. XIX, 1954, p. 81.

(٣) انظر النص فقرات ١٠، ٣٩.

(٤) انظر النص فقرات ٣٠، ٣٢، ٥٧.

(٥) فقرات ٤٧.

(٦) فقرات ٣١.

ومن هذا يتبين لنا أن مؤلف الكتاب ينبغي أن يكون قد عاش في إفريقية زمناً طويلاً، كما أنه يجب أن يكون قد تَلَمَّذَ على إمام القيروان سحنون بن سعيد واتصل بقاضيه ابن طالب. ومن السهل أن نخلص من ذلك إلى أن المؤلف ليس يحيى بن عمر بن لبابة كما جاء في (المعيار) بل هو (يحيى بن عمر بن يوسف) الأندلسي الذي استوطن إفريقية ومات بها في سنة ٢٨٩ / ٩٠١.

**المؤلف: يحيى بن عمر الكناني<sup>(١)</sup> :**

ولد أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني في سنة ٢١٣ / ٨٢٨، من أسرة تنتمي إلى بني أمية بالولاء، وقد نشأ يحيى بن عمر في قرطبة وإن كان أصل أسرته من جيان. ولسنا نعرف شيئاً عن أبيه أو أفراد عائلته اللهم إلا أحواله اسمه محمد كان أصغر منه سنّاً على ما يظهر، وسيأتي ذكر أخيه هذا في موضعه، إلا أنه يبدو أن أهله كانوا على قدر من الغنى<sup>(٢)</sup>، وقد تردد منذ صباه المبكر في قرطبة على دروس فقهاؤها الكبار. ولا تذكر المراجع من أساتذته الأندلسيين إلا عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ / ٨٥٢)، وهذا دليل على

(١) في ترجمة يحيى بن عمر راجع: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ترجمة ١٥٦٦؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ترجمة ٨٩٩؛ الضبي: بغية المتلمس، ترجمة ١٤٨٤؛ المالكي: رياض النفوس، ٣٩٦/١-٤٠٦؛ ابن فرحون: الدياج المذهب ص ٣٥١-٣٥٣؛ الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (ط. تونس ١٣٢٢ هـ). ١٥٦/٢-١٦٥؛ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان (ط. حيدر آباد ١٣٣١) ٢٧٠/٦-٢٧٢ (ترجمة ٩٥٠)؛ أبو العرب ابن تميم وابن حارث الخشني: طبقات علماء إفريقية (ط. الجزائر ١٩١٤) ص ١٣٤-١٣٦ من النص العربي وانظر الترجمة الفرنسية:

Classes des Savants de l'Ifriqiya (Texte arabe publiée avec une traduction française et des notes par Mohammed Ben Cheneb, Alger, 1922), p. 217-219; Jose Lopez Ortiz: Recepcion de la escuela, p. 141; Vonderheyden; La Berberie Orientale sous la Dynastie des Benou-l-Arlab, ed. Paris 1927, pp. 127-128.

(٢) يذكر أبو عبد الله المالكي وابن فرحون نقلاً عن بعض تلاميذ يحيى أنه أتفق في طلب العلم ستة آلاف دينار (الدياج المذهب ص ٣٥٢ ورياض النفوس تحقيق الدكتور حسين مؤنس ٣٩٧/١).

قصر المدة التي قضّاها في وطنه قبل رحلته إلى المشرق وإن لم يكن بعيداً عن الاحتمال أن يكون يحيى قد تردد على أساتذة آخرين، لا سيما وأن هذه الفترة من حياة الأندلس كانت أوج ازدهار الفقه المالكي في هذه البلاد.

وقد بدأ يحيى بن عمر رحلته من الأندلس في سن مبكرة جداً وإذا صح أنه قد تلقى العلم على جميع الأساتذة الذين تعددهم المراجع المختلفة، فإنه ينبغي أن نفترض أن يحيى قد بدأ رحلته وهو دون الثالثة عشرة<sup>(١)</sup>، وقد توجه إلى مصر، إذ كانت مصر في هذا الوقت كعبة الفقه المالكي، وكانت وريثة المدينة المنورة ومتبئية مذهب الإمام مالك، وفي مصر درس يحيى بن عمر على كبار أصحاب عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز، الذين يعتبرون واضعي أسس المذهب المالكي وموطدي دعائمه، وقرأ (موطأ) مالك على الفقيه المصري المعروف يحيى بن عبد الله بن بكير (ت ٢٣١/٨٤٥) تلميذ مالك وهو لم يتجاوز بعد الثمانية عشرة عاماً، كما أنه أخذ أيضاً عن أبي زيد بن أبي الغمر (ت ٢٣٤/٨٤٨) والحارث بن مسكين (ت ٢٥٠/٨٦٤) وأبي إسحاق البرقي (ت ٢٤٥/٨٥٩) وأبي الطاهر ابن السرح (ت ٢٥٠/٨٦٤).

وإذا كان اهتمام يحيى بن عمر موجهاً إلى الفقه المالكي الذي كانت له الغلبة بالمغرب الإسلامي، فإنه لم يهمل الأخذ بطرف من أصول مذهب الشافعي الذي كان قد بدأ منافسة المالكية في مصر بعد وفاة مؤسسه محمد بن إدريس الشافعي في سنة ٢٠٤/٨١٩ فقد تردد يحيى بن عمر كذلك على دروس حرملة بن يحيى تلميذ الإمام الشافعي (ت ٢٤٣/٨٥٧)<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يكون يحيى بن عمر قد اتصل بالثقافة العراقية وعرف الاتجاهات العلمية ببغداد أثناء

(١) يذكر ابن فرحون من بين الأساتذة الذين درس عليهم يحيى بمصر - من يسميه (الدمياطي) وهو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الذي توفي سنة ٢٢٦/٨٤٠ - (انظر الديباج المذهب ص ٣٥١، وكذلك ص ١٤٨ حيث ينص ابن فرحون مرة أخرى على تلمذة يحيى بن عمر عليه).  
(٢) عن حرملة بن يحيى راجع السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٧/١.

رحلة له إلى عاصمة الخلافة العباسية<sup>(١)</sup> .

وقد رحل يحيى إلى الحجاز فتَلَمَّذَ بها على قاضي المدينة أبي المصعب أحمد بن عوف الزهري (ت ٢٤٢/٨٥٦) وهو أحد تلامذة مالك ورواة الموطأ عنه .

وعاد يحيى إلى المغرب إلا أنه لم يتوجه إلى الأندلس وطنه الأول بل استقر في إفريقية (تونس) . وكانت القيروان حينذاك قد أصبحت من أجل مراكز الفقه المالكي، وكان لقاضيها عبد السلام بن سعيد المشهور بسحنون (ت ٢٤٠/٨٥٤) من الشهرة في رئاسة المذهب المالكي بإفريقية ما طبق الآفاق، فتقاطر إليه التلاميذ من جميع أنحاء المغرب الإسلامي والأندلس ليدرسوا عليه (مُدَوَّنَتَهُ) التي كان قد جمعها مما سمعه من أستاذه المصري عبد الرحمن بن القاسم . وقد صحب يحيى بن عمر سحنون ولازمه<sup>(٢)</sup> ، كما تفقه على غيره من أساتذة القيروان، ويبدو أنه كان يقوم بالرحلة إلى الأندلس بين وقت وآخر<sup>(٣)</sup> ، إلا أنه استقر بالقيروان واستوطنها . وارتفعت مكانة يحيى العلمية حتى إن طلبه العلم كانوا يتدفقون على دروسه من جميع أنحاء المغرب والأندلس، وكان القضاة أو أصحاب السوق يكتبون إليه من سائر جهات إفريقية يستفتونه فيما كان

(١) لا تنص المراجع التي ترجمت ليحيى على رحلة له إلى العراق غير أنه ورد في ترجمة حماس بن مروان (ت ٣٠٣/٩١٥) الذي ولي قضاة القيروان أن يحيى بن عمر سئل عن رأيه فيه فقال (ما تركت في بغداد من يتكلم في الفقه بمثل هذا). انظر ابن فرحون : الديباج ص ١٠٩ .  
(٢) ينقل محمد بن حارث الخشني عن يحيى بن عمر تفصيل قصة لقائه الأول لسحنون بالبادية واحتقار يحيى لشأنه أول الأمر - انظر المالكي: رياض النفوس ٣٩٧/١ . وقد كانت رواية يحيى عن سحنون بالبادية مظنة لشك بعض المؤرخين، فقد نقل ابن حجر العسقلاني (لسان الميزان ٦/٢٧١) عن القاضي عياض أن بعض أكابر أصحاب سحنون قالوا ما رأيناه عند سحنون قط، إلا أن حمديس القطان شهد له بالرواية عنه .

(٣) يذكر ابن فرحون في التذليل على حسن خلق يحيى أنه رجع من القيروان إلى قرطبة بسبب دائق كان عليه لبقال - الديباج ص ٣٥٣، والمالكي: رياض النفوس ٤٠٠/١ .

يعرض لهم من مسائل (١) .

ويبدو أن علاقة يحيى بالسلطة الحاكمة كانت وثيقة طيبة في بادئ الأمر، فقد نقل لنا المالكي قصة يرويها حمديس القطان ويُؤخذ منها أن يحيى بن عمر وجماعة من الفقهاء كانوا يحضرون مجالس الأمير إبراهيم بن أحمد الأغلبى وأنه استعفى الأمير من حضور مجلسه فلم يُعْفِهِ من ذلك (٢) .

على أنه تعرض بعد ذلك لمحنة شديدة يبدو أن السبب فيها كان هو النزاع الذي احتدم بين فقهاء المالكية والحنفية أو (أهل العراق) كما كان يطلق عليهم في إفريقية، والذي كان أهم ما يميز حكم الأغلبة في إفريقية (٣)، لا سيما في أواخر أيامهم. فمنذ عُزِلَ المالكيُّ عبد الله بن طالب (٤) عن قضاء إفريقية في سنة ٢٧٥/٨٨٨ وولي القضاء بعده الحنفي أبو العباس ابن غبدون (٥) - أصاب

(١) المالكي: رياض النفوس ١/٣٧٥ وأحكام السوق فقرات ٤٠، ٤١، ٤٨.

(٢) المالكي: رياض النفوس ١/٣٩٥، وانظر ابن فرحون: الدياج المذهب ص ٣٥٢ وحمديس القطان هو أحمد بن محمد الأشعري من أكبر تلاميذ سحنون، توفي سنة ٢٨٩/٩٠١. انظر ترجمته في المالكي: رياض ١/٣٩٤؛ وابن فرحون: الدياج ص ٣١.

(٣) راجع في الصراع بين المالكية والحنفية في إفريقية ما كتبه عن ذلك الدكتور حسين مؤنس في مقدمته لرياض النفوس ص ١٤م، وكذلك

M.Vonderheyden Orientale, La Berberie, p.139- 142, 243-245.

(٤) أبو العباس عبد الله بن طالب التميمي الأغلبى من كبار أصحاب سحنون، ولي قضاء إفريقية مرتين الأولى من ٢٥٧ إلى ٢٥٩ (٨٧٠-٨٧٢) والثانية من ٢٦٧ إلى ٢٧٥ (٨٨٠-٨٨٨) حين عُزِلَ ونُكِبَ ثم مات في نفس السنة، وكانت تربطه يحيى بن عمر صلة الزمالة والصدقة، وكان كثيراً ما يستشير ابن عمر في أحكامه - راجع في ترجمته المالكي: رياض النفوس ١/٣٧٥-٣٨٧؛ وابن فرحون: الدياج ص ١٣٤-١٣٥.

(٥) أبو العباس إبراهيم بن أحمد المعروف بابن عبدون من أعلام الفقهاء الحنفيين، ولاء إبراهيم بن أحمد الأغلبى قضاء إفريقية بعد ابن طالب وهو الذي قام بتعقب المالكيين واضطهادهم، وتحفل كتب التراجم (المالكية) بالتقصص من شأنه والتهكم عليه - راجع محمد بن الحارث الخشني: طبقات علماء إفريقية (الذيل الثالث على كتاب رياض النفوس للمالكي ١/٤٩٤-٤٩٦) وكذلك ابن عذارى: البيان المغرب (ط. ليفي بروفنسال وكولان - باريس ١٩٤٨) ١/١٢١؛ و

M.Vonderheyden: La Berberie Orientale, p.141 .

المالكية على يديه بلاء شديد ومحنة عظيمة، لقي فيها ابن طالب حتفه، بعد أن حُوكم وسُجن، ويروي لنا المالكي قصة هذه المحاكمة، فيقول إن يحيى بن عمر قد دُعي للإدلاء بشهادته في ابن طالب مع جماعة من الفقهاء، وقد كان يحيى ممن تحروا القول وأثنوا على ابن طالب، إلا أن أعداءه الذين حشدتهم ابن عبدون أوقعوا فيه شهادات منكرة. وقد كان هذا الموقف مما جعل محاكمة ابن طالب تبدو وكأنها مشهد تمثيلي أو مؤامرة مدبرة<sup>(١)</sup>. ولعل ابن عبدون حَقِدَ ذلك على يحيى بن عمر وحفظها له، فلم يلبث أن طلبه وحاول أن يوقع به، فتوارى يحيى بتونس لدى أخيه محمد، على أن نبأ وجوده في تونس بلغ ابن عبدون فكتب إلى قاضيهما عبد الله بن هارون الكوفي<sup>(٢)</sup> يأمره بأن يتقصّى أثره ويوثقه ويبعثه إليه، وعلى الرغم من أن ابن هارون كان حنفي المذهب إلى أنه لم يكن من التطرف والعنف بحيث كان ابن عبدون. فلم يكن منه إلا أن استدعى إليه محمداً أخا يحيى، ففزع هذا وساء ظنه إلا أن ابن هارون طَيَّبَ خاطره وقال له إنه ما دام يحيى مقيماً بتونس فهو آمن، وإنه إنما استدعاه لكي يضرب له مثلاً على سوء تدبير ابن عبدون الذي يريد منه أن يرسل إليه (إماماً من أئمة المسلمين) لكي يمتننه ويذله. ويُعلق راوي هذه القصة عليها قائلاً إن هذه المكرمة أصبحت تُذكر بالخير لابن هارون<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن هذه التجربة القاسية التي مرت بيحيى بن عمر كانت عميقة الأثر في

(١) هذا هو على الأقل ما تنتهي إليه من وصف المالكي لهذه المحاكمة (رياض النفوس ١/٣٨٤-٣٨٦) على أنه لا يبعد أن يكون المالكيون قد بالغوا في تصوير ذلك للتشهير بخصومهم الحنفيين.  
 (٢) عبد الله بن هارون الكوفي السوداني من أعلام الحنفية بإفريقية. وكان ابن طالب قد ولاء قضاء تونس في أثناء ولايته الثانية لقضاء إفريقية (٢٦٧-٢٧٥/٨٨٠-٨٨٨) فلما عُزل ابن طالب وولي ابن عبدون أثبتته على قضاء تونس، ولما عُزل ابن عبدون ولي ابن هارون هذا قضاء القيروان - راجع ترجمته في الحشني: طبقات علماء إفريقية (الذيل الثالث على الجزء الأول من رياض النفوس ص ٤٩٩).

(٣) انظر محنة يحيى بن عمر في المالكي: رياض النفوس ١/٤٠٣-٤٠٤.

نفسه، كما أن حملات الاضطهاد على فقهاء المالكية قد ازدادت شدة وعنفًا، أما من الناحية السياسية فقد كانت الدولة الأغلبية تلفظ في هذا الوقت آخر أنفاسها، وكانت الفوضى تضرب أطناها على البلاد، وفسد ما بين حكومة الأغلبة والشعب فسادًا لم يعد إلى إصلاحه من سنبل، واستغل دعاة عيب الله المهدي ما عم الناس من سخط حتى ينشروا دعاياتهم وبشائرهم بمقدم الدولة الفاطمية. كل هذه العوامل جعلت يحيى بن عمر يعتزل الحياة العامة، ويؤثر عليها الانزواء إلى (رباط) على الساحل يعكف فيه على العبادة والجهاد، وقد وقع اختيار يحيى على (سوسة) التي اشتهرت باعتبارها من أهم مراكز (المرابطة) ضد غارات النصارى<sup>(١)</sup>، والسهر على حماية المسلمين من هجماتهم، وقد كان في حياة (الرباط) القاسية المتقشفة متنفس لكثير من علماء إفريقية يعبرون به عما كانت تغلي به نفوسهم من الثورة والسخط على ما ساد حكم الأغلبة في أواخر دولتهم من الظلم والفساد، وتحفل كتب الطبقات بتصوير حياة هؤلاء الزهاد الذين كانوا يقطعون نهارهم في الجهاد أو في التعليم، وسواد ليلهم في الصلاة والتهجد، وكان الشعب الإفريقي يعتبرهم ملاذ وموئله إذا اشتدت عليه وطأة الأمراء والحكام.

أصبح يحيى بن عمر في سوسة أحد هؤلاء النساك المجاهدين، واشتد

(١) انظر مادة (سوسة) في ياقوت: معجم البلدان (ط . القاهرة ١٩٠٦) ١٧٣/٥-١٧٥، وقد كان (رباط سوسة) موضوعًا لبحث للمستشرق الفرنسي جورج مارسيه عن الرباط في شمال إفريقيا:

George Marcais: Note sur les Ribats en Berberie (Melanges Rene Basset, 1925, II, p.399)

وانظر كذلك بحث المستشرق الإسباني خايمه أوليفر أسين عن (الأصل العربي لكلمة Rebato الإسبانية ومشتقاتها)

Jaime Oliver Asin: Origen arabe de Rebato, Arrobdá y sus homonimos (Boletin de la Real Academia Espanola, Madrid 1928, t.XV, pp. 347-395. 496-542) .

إعجابه بحياته الجديدة حتى إنه كان يدعو الله ألا يكسبه ذنبًا يستحق له الخروج من سوسة، وكان يعتبر هذا الموقع مثل الإسكندرية وعسقلان وسائر تلك الجهات التي ورد فضلها في كتب الحديث الشريف<sup>(١)</sup>، واستأنف يحيى حياة علمية خالصة هادئة، ويذكر ابن فرحون أن يحيى كان يسمع الناس في مسجد سوسة فيمتلئ المسجد وما حوله<sup>(٢)</sup>. وكان يحيى مع ذلك لا يضمن بالإدلاء بفتواه فيما يعرض لأهل سوسة أو للقائمين على تصريف الأمور فيها من مشكلات<sup>(٣)</sup>.

على أن الأمير الأغلبى إبراهيم بن أحمد كان معزوفًا بسرعة قلبه، فلم يلبث أن أدار ظهر المجن لفقهاء الحنفية، وعاد مرة أخرى يسترضي المالكيين، بعد أن عمل قاضيا الحنفيان ابن عبدون وابن هارون بعده على توطين نفوذ الأحناف أو (العراقيين) كما جرت العادة بتسميتهم في إفريقية. وفي هذه المرة عزم الأمير الأغلبى على إسناد القضاء إلى يحيى بن عمر نفسه، ولكن يحيى الذي كان له عظة فيما أصاب القضاة قبله على أيدي الأمراء والذي شهد بعينه بطش الأغلبى بابن طالب من قبل - لم يكن ليعرض نفسه لمثل ذلك، لا سيما وأنه كان قد قارب السبعين من عمره، فطلب إعقائه من ذلك، ولكن الأغلبى ضيق عليه وحاول إكراهه على قبوله<sup>(٤)</sup>، وحينئذ لم يجد يحيى مخرجًا له إلا أن يقترح

(١) المالكي: رياض النفوس ٤٠٤/١ وانظر بهذه المناسبة نفس المرجع ٣٩٣/١ حيث يسمي سوسة (طرسوس) المغرب. وهذه المواضع اشتهرت في المشرق بكونها مواقع عسكرية وقواعد للدفاع عن الشرق الإسلامي ضد غارات النصارى.

(٢) الديباج: ص ٣٥٣.

(٣) انظر أحكام السوق فقرة ٤١ حيث يذكر استفتاء صاحب سوق سوسة ليحيى بن عمر عن حكم بيع الضرير للمائع من الطعام، وانظر شرح ابن ناجي التتويحي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني حيث يذكر استشارة الحسن بن نصر السوسي وإلى أحكام سوسة ليحيى في مسألة تضمين صاحب الحمام (رسالة ابن أبي زيد بشرح زروق وابن ناجي ط. القاهرة ١٩١٤ - ١٥٣/٢ - ١٥٤).

(٤) راجع قصة عرض القضاء على يحيى وإبائه إياه في: طبقات علماء إفريقية لأبي العرب ابن غنيم

على الأمير اسم فقيه من أصحابه وزملائه في التلمذة على الإمام سحنون، ذلك هو عيسى بن مسكين<sup>(١)</sup>، وأيد حَمَلَيْسُ القَطَانُ هذا الترشيح أيضًا، مثنياً على ابن مسكين أطيب الشاء، وأما يحيى بن عمر فإنه عاد إلى عبادته وجهاده في رباط سوسة<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ٢٨٩/٩٠١ توفي يحيى بن عمر في سوسة ذلك البلد الذي دعا الله ألا يخرج منه، بعد أن ذهل آخر عمره. ولا يكاد يوجد خلاف في عام وفاته إلا ما ينقله الحميدي عن المؤرخ المصري أبي سعيد ابن يونس الذي يذكر أن زياد بن يونس المغربي حدّثه أن يحيى بن عمر مات بسوسة سنة ٢٨٥ على أن الحميدي يروي عن أبي زكريا البخاري بعد ذلك أنه رأى على شاهد قبر يحيى أن تاريخ وفاته هو ٢٨٩<sup>(٣)</sup>. وما زال قبر يحيى بن عمر قائماً يزار حتى اليوم.

\* \* \*

ومحمد بن الحارث الحشني ص ١٤٣ والترجمة الفرنسية

Ben Cheneb: *Classes des Savants de l'ifriqiya*, p.227-228.

وقد أورد هذه القصة كذلك أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن النباهي المالكي: كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس) ط. ليفي بروفنسال - القاهرة ١٩٤٨، ص ٣٠-٣١؛ وكذلك ابن حجر العسقلاني (لسان الميزان ٢٧١/٦).

(١) عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي من أشهر تلامذة سحنون وكان ممن يفتخر بهم المالكية إذا تطاول عليهم الحنفيون، توفي سنة ٩٠٧/٢٩٥ - راجع عنه فضلاً عن المراجع المشار إليها في الحاشية السابقة ابن فرحون: الديباج ص ١٧٩-١٨١، وابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ١/١٤٥.

(٢) لم تحدد المراجع التي بين أيدينا تاريخ عرض القضاء على يحيى ويمكننا أن نقول أن ذلك وقع في سنة ٨٩٤/٢٨١ على التقريب، فابن الحسن النباهي يذكر أن عيسى بن مسكين استعفى من القضاء في نفس السنة التي قرر فيها إبراهيم بن أحمد بن الأغلبى اعتزال الملك أي في سنة ٣٨٩/٩٠١ - بعد أن تولى القضاء ثمانية أعوام ونصف (مرقبة ص ٣٢) أو ثمانية أعوام وأحد عشر شهراً كما يقول ابن فرحون (ديباج ص ١٨١) ويؤكد المالكي أن عيسى بن مسكين ولي بعد ابن عبدون وابن هارون الحنفيين (رياض ١/٤٩٩). وانظر في تعاقب القضاة على إفريقية:

M.Vonderheyden: *La Berberie Orientale*, p156-157.

(٣) جذوة المقتبس: ترجمة ٨٩٩ ص ٣٥٤-٣٥٥.

## نشاطه العلمي :

عاد يحيى بن عمر من المشرق، وكانت شهرته تسبقه فانتصب للتدريس في المسجد الجامع بالقيروان، وكان يتردد على مجلسه جموع من الطلبة تضييق بهم جنبات المسجد، حتى إنه كان يُنصب له كرسي يجلس عليه ويُسمع الناس لكثرتهم، وقد شهد بعض العلماء الإفريقيين أن هذا تمييز لم يسبق أن عمل لغيره<sup>(١)</sup>، وكان ليحيى قارئ يستعين به في إسماع الجمهور، فيجلس عن بعد على كرسي آخر يُسَمَّع مَنْ بَعْدَ من الناس<sup>(٢)</sup>، وكان لمجلس يحيى هبة عظيمة في نفوس الجمهور حتى إن تلميذه الحسن بن نصر لم يكن يعدل به إلا مجلس القاضي أبي العباس ابن طالب، بل إنه كان يرى أن هبة ابن طالب إنما مرجعها إلى المنصب الذي كان يتولاه<sup>(٣)</sup>.

وقد اشتغل يحيى بن عمر طوال حياته بالفقه لم يجاوزه إلى غيره من المعارف، وكان من أشد فقهاء المالكية حماسًا في الدفاع عن هذا المذهب والرد على خصومه. وقد كان لنشأة يحيى في الأندلس وتلمذته بها على مشايخ الفقهاء الأندلسيين من أمثال عبد الملك بن حبيب - أكبر الأثر عليه في اعتناق هذا المذهب، فإن المالكية كانت في الأندلس حينئذ هي المذهب الوحيد الذي لا ينازعه غيره. أما في إفريقية فقد كان الأمر مختلفًا عن ذلك إذ كان المذهب

(١) المالكي: رياض ٣٩٨/١.

(٢) نفس المرجع والصفحة، وقد احتفظ لنا ابن تميم بخبر عن هذا القارئ فقال إنه كان يُلقب بـ (الكبش) وإنه كان غريبًا واذًا على القيروان (راجع طبقات علماء إفريقية ص ١٧٥ وكذلك الترجمة الفرنسية Classes des Savants p, 263 ووجود قارئ في حلقة الأستاذ لإسماع جمهور الطلبة ليس تقليدًا غريبًا على المغرب الإسلامي، فقد عرفه الأندلس كذلك - راجع بحث المستشرق الإسباني خوليان ريبيرا عن (التعليم عند الأندلسيين)

Julian Ribera: La enseñanza entre los musulmans: españoles (en Disertaciones y opusculos. ed. Madrid, 1928), 1.p.327 .

(٣) ابن فرحون: الدياج ٣٥٢.

الحنفي خصمًا عنيدًا للمالكية، وكانت الحرب سجالات بين المذهبين طوال أيام يحيى بن عمر، بل زادت حدتها وضراوتها في السنوات الأخيرة من حياته كما رأينا من تعرضه من جراء ذلك إلى محنة قاسية. ولم يقتصر الأمر على هذا الصراع المذهبي بين مدرستين فقهيتين سنيتين، بل دخلت عليه عوامل أخرى سياسية وطائفية، إذ أن الدعايات الفاطمية التي كانت تستشري في إفريقية في أواخر القرن الثالث الهجري كانت تعرف مدى ما ستعرض له من مقاومة المالكية وشدة مراسها فحاولت أن تستميل الحنفية، ولهذا فإننا لا نعجب إذا رأينا أن الذين أقبلوا على التعاون مع الشيعة كانوا هم الفقهاء الأحناف بينما قاومهم المالكية في عناد وتصميم.

وقد تأثرت حياة يحيى بن عمر العلمية بهذه العوامل وإذا تأملنا ما حُفظ لنا من أخباره وما بقي لنا من آثاره فإننا نستطيع أن نجمل نشاطه العلمي في مظهرين:

الأول: توطيده لدعائم الفقه المالكي ومشاركته في دراسته.  
والثاني: شنه حملات عنيفة على كل ما سوى المالكية، سواء من مذاهب سنية أخرى أو من بدع تتعارض والسنة على وجه العموم.

آثار يحيى بن عمر في الفقه المالكي:

كان ليحيى فضل كبير في نشر (موطأ) مالك في المغرب الإسلامي، سواء في الأندلس أو في إفريقية. ويبدو أن الموطأ كان من أول ما تعلمه يحيى خلال سنوات حياته المبكرة في وطنه الأول، وأثناء دراسته على عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨/٨٥٢) وغيره من شيوخه الأندلسيين. وقد كان لموطأ مالك في الأندلس المكان الأول من كتب الثقافة الفقهية الداخلة من المشرق، منذ أن قدم به تلاميذ مالك الأندلسيون وأهمهم الغازي بن قيس (ت ١٩٩/٨١٥) وزيد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بشبطون (ت ٢٠٤/٨١٩) ويحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤/٨٤٨). وقد بلغ اهتمام الأندلسيين بالموطأ حدًا يحملنا على الاعتقاد أن العالم الإسلامي كله لم يعرف بلدًا عكفت على الموطأ كما عكفت

الأندلس، حتى بلاد المغرب المعروفة بتحمسها للمذهب المالكي لم تصل إلى هذا الحد، فنحن نعرف أن المالكية قد لقيت في إفريقية منافسة شديدة من جانب المذهب الحنفي، ولم يتوطد مذهب مالك فيها إلا بعد سحنون بن سعيد (ت ٨٥٤/٢٤٠)، هذا وإن كان الموطأ قد دخل إفريقية من قبل على يد علي بن زياد التونسي (ت ٧٩٩/١٨٣) <sup>(١)</sup>.

على أن يحيى بن عمر لم يكتف بما درسه من الموطأ خلال حياته في الأندلس أو إفريقية، بل رواه مرة أخرى في مصر عن أستاذه يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر (ت ٨٤٥/٢٣١) وكان لهذه الرواية انتشار واسع سواء في إفريقية والأندلس <sup>(٢)</sup>. فابن فرحون يذكر أن الموطأ لم يُعرف في القيروان إلا منه <sup>(٣)</sup>. أما الأندلس فقد عرفت قبل يحيى رواية اهتموا بإدخال الموطأ كما ذكرنا، وكانت أشهر روايات الموطأ في الأندلس هي التي أخذها عن مالك تلميذه يحيى بن يحيى الليثي، إلا أن رواية يحيى بن بكير التي قام بنقلها تلاميذ يحيى بن عمر الأندلسيون كانت لها في بلادهم مكانة أعلى، وقد كان بقي بن مخلد القرطبي (ت ٨٨٩/٢٧٦) يعلل ذلك بأنه بينما لم يرو يحيى بن يحيى الموطأ عن مالك إلا مرة واحدة، فإن يحيى بن بكير سمعه منه سبع عشرة مرة <sup>(٤)</sup>. وقد أخذ هذه

(١) انظر المالكي: رياض ١٥٨/١ وابن فرحون: ديباج ص ١٩٢-١٩٣.

(٢) يذكر ابن حجر العسقلاني (لسان الميزان ٢٧١/٦) أن بعض العلماء أنكروا سماع يحيى بن عمر من ابن بكير، ودلل أحدهم على ذلك بأن يحيى قدم إلى مصر في اليوم الذي مات فيه الفقيه المصري، ولكن ابن حجر يذكر بعد ذلك أن يحيى كانت له رحلتان سمع في أولهما من ابن بكير ولم يدركه في الثانية، وشهد على ذلك بعض أصحاب ابن بكير نفسه.

(٣) الديباج ص ٣٥٢.

(٤) انظر ابن بشكوال: الصلة (المجلدان الأول والثاني من المكتبة الأندلسية نشر فرانسسكو كوديرا خوليان ريرا - مدريد سنة ١٨٨٢) ص ٨٢-٨٣، وقد كان جولدتسيهر أول من اهتم ببيان روايات الموطأ المختلفة التي انتشرت في الأندلس فضلاً عن رواية يحيى بن يحيى الليثي:

Goldziher: Muhammedanische Studien, Halle 1890, vol. II, p.222. I.

الرواية عن ابن عمر فقيهان أندلسيان كبيران: أحدهما أحمد بن خالد القرطبي المعروف بابن الحَبَّاب (ت ٣٢٢/٩٣٣) <sup>(١)</sup> ، وعن ابن الحباب ظلت تُتَدَارَسُ في الأندلس حتى أواخر القرن السادس الهجري، كما يشهد بذلك ابن خبير الإشبيلي <sup>(٢)</sup> وأما الآخر فهو عبد الله بن الحسن المعروف بابن السندي الوشقي (ت ٣٣٥/٩٤٦) الذي ولي القضاء في وشقة في أيام عبد الرحمن الناصر <sup>(٣)</sup> . ولم يكن الموطأ هو كتاب المالكية الوحيد الذي عمل يحيى بن عمر على نشره، بل إنه كان كذلك ذا فضل كبير في إذاعة (المدونة) التي جمعها أستاذه عبد السلام بن سعيد (سحنون) من سماعه على عبد الرحمن بن القاسم المصري. وقد نص ابن فرحون على أنه كان أكثر تلاميذ سحنون حماسًا لإذاعة مدونته <sup>(٤)</sup> .

وقد اهتم يحيى بن عمر كذلك بنشر ما رواه من كتب متعلقة بالموطأ والمدونة مما كان قد أفاده في رحلته أثناء مقامه بمصر ولعل أهم هذه الكتب (تفسير غريب الموطأ) الذي رواه عن مؤلفه أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش، وقد لقي هذا الكتاب انتشارًا واسعًا في إفريقية والأندلس كما يشهد بذلك ابن خبير الإشبيلي <sup>(٥)</sup> . كذلك حاول يحيى أن يستقصي المادة الفقهية التي

وقد تناول هذه المسألة بتفصيل أكثر الأب خوسيه لويس أورث في دراسته عن دخول المذهب المالكي إلى الأندلس:

I. Lopez Ortiz: Recepcion de la escuela malequi, p. 73, n.305 .

إلا أننا نلاحظ أن الأب لويس أورث خلط بين اسم يحيى بن عبد الله بن بكير المصري المتوفى سنة ٨٤٥/٢٣١ ويحيى بن بكير النيسابوري المتوفى سنة ٨٤٠/٢٢٦ وكلاهما من تلاميذ مالك ورواة الموطأ عنه، إلا أن الثاني لم يتلمذ عليه أحد من أهل الأندلس.

(١) انظر ترجمة أحمد بن خالد في: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ٩٤٤هـ والحميدي: جذوة ت ٢٠٢هـ وابن فرحون: ديباج ص ٣٤ .

(٢) فهرسة ما رواه عن شيوخه (المجلدان التاسع والعاشر من المكتبة الأندلسية) ص ٨٤ .

(٣) ابن الفرضي: تاريخ ت ٦٨٥ . (٤) الديباج: ص ٣٥٢ .

(٥) يروي ابن خبير هذا الكتاب عن ثلاث طرق مختلفة - انظر الفهرسة: ص ٩١، والأخفش هذا هو أبو عمران بن سلامة الالهاني النحوي أصله من الشام ودرس بالعراق واستوطن مصر وتوفي قبل

جمعها الفقيه المصري ابن القاسم، فروى أثناء مقامه بمصر كتاب (مجالس أصبغ بن الفرج وسماعه من ابن القاسم) عن عبيد الله بن معاوية. وأخذ عنه تلميذه الوشقي ابن السندي هذا الكتاب فأذاعه في جميع أنحاء الشجر في شمال الأندلس، وكان ممن روى هذا الكتاب الفقيه الأشهر القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي<sup>(١)</sup>.

على أن يحيى لم يقتصر على نشر ما كان قد أخذه عن أساتذته من مؤلفاتهم، بل كانت له مشاركته القوية في التأليف الفقهي، ويقول ابن فرحون إن له نحو أربعين جزءاً من تأليفه<sup>(٢)</sup>، ويذكر من أهمها كتاب (المنتخبة) في الفقه، وهو مختصر للمجموعة التي وضعها الفقيه القرطبي محمد بن أحمد العتبي (ت ٨٦٦/٢٥٥) وسمها المستخرجة أو (العتبية)<sup>(٣)</sup>؛ كما ألف يحيى كتاباً عن (اختلاف ابن القاسم وأشهب)<sup>(٤)</sup> يعتبر دراسة مقارنة لآراء هذين الفقيهين المصريين الكبيرين من تلاميذ مالك.

سنة ٨٦٤/٢٥٠ - انظر السيوطي: بغية الوعاة (ط . القاهرة سنة ١٣٢١ هـ) ص ١٥٢ .

(١) ابن خير: فهرسة ص ٢٥٤ .

(٢) استقصى ابن حارث الحشني ذكر تصانيف يحيى بن عمر في كتابه (التعريف) كما ينص على ذلك في (طبقات علماء إفريقية)، إلا أن هذا الكتاب لم يصل إلينا لسوء الحظ - (انظر النص العربي ص ١٣٦ والترجمة الفرنسية Clases des Savants; p.219 .

(٣) ابن فرحون: الديباج ص ٣٥٣ وابن حجر العسقلاني: لسان الميزان ٢٧١/٦ . وتعتبر مستخرجة العتبي من دعائم الفقه المالكي بالمغرب مع مدونة سحنون وواضحة ابن حبيب ورسالة ابن أبي زيد. وعلى الرغم مما اتهم به كثير من الفقهاء الأندلسيين هذا الكتاب وما أخذه على مؤلفه من قلة التحقيق وكثرة المسائل الفرية الشاذة، فابن حزم يشهد بأن العتبية كان (لها عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث) (انظر المقرئ: نفع الطيب ١٦٤/٤) وأما انتشارها في إفريقية فقد ذكر ابن الفرضي نقلاً عن أبي العرب ابن تميم أن محمد بن أسامة بن صنجر الحجري السرقسطي (قُتل ببلده سنة ٩٠٠/٢٨٧) كان أول من قدم بمستخرجة العتبي إلى القيروان فسمعت منه بها (تاريخ علماء الأندلس ت ١١٣٦)، وانظر ما كتبه عن المستخرجة لوبث أورتث

Lopez Ortiz: Recepcion de la escuela: malequi, p. 143-152.

(٤) ابن فرحون: ديباج ص ٣٥٢ وابن حجر: لسان الميزان ٢٧١/٦ .

## نشاط يحيى بن عمر التجذلي:

وقد عاش يحيى في فترة اشتد فيها الصراع المذهبي وبدأت الدعاية الشيعية تعمل معاولها لهدم البناء السني الذي جهد في إقامته بإفريقية علماء المالكية بتأييد من أمراء بني الأغلب، وانتشرت في إفريقية بوادر حركات فكرية اعتزالية وصفوية كانت تمثل خطراً جديداً على العقيدة السنية.

ولم يكن ليحيى بن عمر مناص من اقتحام هذه المعركة والاشتراك في الدفاع عن السنة. إلا أن معظم من ترجموا له ينصون على أنه كان لا (يفتح على نفسه باب المناظرة وإذا ألحف عليه سائل أو أتى بالمسائل العويصة ربما طرده) (١) وقد نقل عن يحيى أحد تلاميذه أنه كان يسأله عن الشيء من المسائل فيجيبه ثم يسأله عنه بعد زمان فلا يختلف قوله عليه وكان غيره يختلف قوله (٢). وإذا كان ذلك قد اعتبره البعض من فضائله فإنه كان مأخذاً حمل عليه من أجله بعض العلماء، فابن أبي خالد يقول إنه (كان لا يتصرف تَصَرَّفَ غيره من الحُذَّاق والنُّظَّار في معرفة المعاني والإعراب) (٣) ويبدو أن محمد بن حارث الخشني كان أقل من ترجموا ليحيى حماساً في الثناء عليه، فهو يقول: إنه لم يكن من طبقة محمد بن عبدوس في الفقه (٤) كما يعلق على عدم اختلاف جوابه على ما يسأل عنه بعد مضي فترة من الزمن، فيأخذ من هذا دليلاً على جمود آرائه، وعلى أنه لم يكن يفعل أكثر من التردد لما كان يحفظ، وأنه لم يكن قادراً على

(١) نفس الموضوعين السابقين .

(٢) نفس الموضوعين السابقين؛ وانظر كذلك ابن حارث الخشني: طبقات علماء إفريقية ص ١٣٤

من النص والترجمة الفرنسية: Classes des Savants p.217

(٣) ابن فرحون: الديباج ص ٣٥٢ .

(٤) محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار تلاميذ سحنون، ومن أشهر تصانيفه كتاب «المجموعة في الفقه» وله شرح على مسائل المدونة . توفي سنة ٨٧٣/٢٦٠ (راجع عنه المالكي: رياض النفوس ٣٦٠-٣٦٣ وابن فرحون: ديباج ص ٢٣٧-٢٣٨ .

تفريع المسائل والانفراد بآرائه خاصة فعل الفقهاء النابيين، ويروي ابن حارث أنه عجز يوماً عن تفسير أحد النصوص فلما شرحه له أحد تلاميذه صاح ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢] (١).

وربما كان ابن حارث الخشني مسرفاً في التحامل على يحيى، إلا أنه لا يسعنا إلا الاعتراف بما كان يبدو على الفقيه الأندلسي من ميل إلى (التقليد) واتباع آراء شيوخه والتزامها دون أن ينزع إلى الإتيان بجديد. وقد أدى هذا بالفقه المالكي إلى الجمود والتحجر، وإن كان له ما يبرره من اعتقاد هؤلاء الفقهاء أنه ليس هناك بد من ذلك إذا كانوا يريدون الاحتفاظ بوحدة دينية في بلادهم. وهو ما رأيناه في الأندلس كذلك في القرن الثالث الهجري حيث كان فقهاء المالكية يعارضون كل من يحاول أن يخرج على المذهب الرسمي للدولة. وقد أدى هذا الجمود أخيراً إلى ثورة من جانب بعض من حاولوا الخروج من نطاق المالكية مثل ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦/١٠٦٣)، بل أشترك في مهاجمة المنهج المالكي المغربي فقهاء مالكيون نزعوا إلى ضرب من التحرر المعتدل مثل أبي عمر الطلمنكي (ت ٤٢٨/١٠٣٦) وأبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٧/١٠٧٤) وأبي بكر ابن العربي الإشبيلي (ت ٥٤٣/١١٤٨) (٢).

هذا وعلى الرغم من عزوف يحيى بن عمر عن المناظرة والجدل، إلا أن ظروف بيئته اضطرتة إلى خوض هذا الميدان دفاعاً عن المبادئ السنية المالكية، والذي نلاحظه على هؤلاء العلماء الذين هاجروا من الأندلس وعاشوا في

(١) ابن حارث الخشني: طبقات علماء إفريقية ص ١٣٥ والترجمة الفرنسية: Classes des Savants p.217 والآية القرآنية من سورة البقرة رقم ٣٢.

(٢) لا تتسع هذه العجالة لبيان المناهج الفقهية في المغرب ومحاولات التجديد التي تعرضت لها هذه المناهج، وقد تناولت هذا الموضوع بالتفصيل في الرسالة التي قدمتها لنيل درجة الدكتوراه في جامعة مدريد؛ عن (الآثار المشرقية في ثقافة الأندلس منذ الفتح العربي حتى سقوط الخلافة القرطبية) والرسالة ما زالت مخطوطة.

إفريقية في هذه الفترة هو أنهم كانوا يترجمون عن عدائهم للشبيعة ومناهضتهم للدعاية الفاطمية بإظهار تأييدهم وولائهم لأمرأى بني أمية الأندلسيين، الذين كانوا يمثلون الخصومة الشديدة للشبيعة سواء من الناحية السياسية أو المذهبية<sup>(١)</sup>، وقد أثر عن يحيى بن عمر أنه أتاه كتاب من يحيى بن زكريا الأموي الساكن بقصر زياد بينما كان يُسمع الناس بجامع القيروان، فقطع يحيى حديثه مذكراً سامعيه بأنه مولى بني أمية، وبأنه يدين بحريته لهم<sup>(٢)</sup>، ومن المحتمل أن يكون يحيى قد تناول الآراء الشيعية بالتفنيد في بعض كتبه التي رد بها على البدع.

وألف يحيى كتباً في الرد على طوائف أخرى يعتبرها أهل السنة فرقاً مبتدعة ضالة، منها كتاب في (الرد على المرجئة) ومجموعة من الرسائل يبدو أنه قصد بها تفنيد آراء المعتزلة، إذ أنها تتناول الموضوعات التي كانت مثاراً للخلاف بين أهل السنة وأصحاب الكلام مثل: (كتاب الصراط) و (كتاب الميزان) و (كتاب الرؤية) أو (النظر إلى الله عز وجل يوم القيامة). ولعله اعتمد في مناقشاته للمعتزلة في هذه الكتب على مجموعات من الأحاديث النبوية حول هذه المسائل بدليل ما يذكره ابن فرحون عند الكلام عن هذه الكتب، إذ يقول إنها (في أصول السنن)<sup>(٣)</sup>.

وليحيى كتاب آخر عنوانه (الرد على الشوكية) عالج به مسألة اشتد التنازع عليها في القيروان في أيامه وتركت صداها في الفقهاء الإفريقيين المالكيين من تلاميذ سحنون، فشطرتهم إلى طائفتين: المحمدية أو السحنونية نسبة إلى

(١) راجع بحثنا عن (التشيع في الأندلس) في صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد (المجلد الثاني سنة ١٩٥٤) ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) انظر المالكي: رياض النفوس ١/٣٩٨.

(٣) انظر ابن فرحون: الديباج ص ٣٥٢ وابن حارث الحشني: طبقات علماء إفريقية ص ١٣٥ من النص العربي والترجمة الفرنسية: Classes des Savants p.218.

محمد بن سحنون، والعبدوسية نسبة إلى محمد بن إبراهيم بن عبدوس<sup>(١)</sup>. وكان ذلك في مسألة الإيمان، فقد كان أتباع ابن سحنون يذهبون إلى أن المؤمن ينبغي أن يقطع بنفسه في إيمانه، وكان أصحاب ابن عبدوس يرون أن يتوقف الإنسان في الحكم على إيمانه ويترك ذلك لله، ومن ثم أطلق السحنونيون على خصومهم اسم (الشكوكية) إذ اعتبروهم شاكّين في إيمان أنفسهم. وقد أخذ يحيى في هذه المسألة برأي أصحاب ابن سحنون ووضع كتابه هذا في إبطال حجج من أخذ في هذه المسألة برأي ابن عبدوس<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن يحيى بن عمر - في دفاعه وتحمسه للعقيدة السنية - ليترك التعرض للآراء الصوفية التي بدأت تنحرف بالنزعات الزهدية في إفريقية، وتصبغها بصبغة متطرفة مريبة لدى أهل السنة. وقد كان يحيى بن عمر - كما نعرف - زاهدًا متعبدًا، ونحن نعرف عنه أنه انقطع في آخر حياته في رباط سوسة ليخلو إلى حياة هي مزيج من التبتل والجهاد، وقد احتفظت لنا الكتب التي ترجمت له بكثير من أقواله المأثورة في الزهد، ويذكر لنا المالكي أنه كان كثيرًا ما ينشد:

هَمَمْتُ ولم أفعل ولو كنت صادقًا عَزَمْتُ ولكنَّ الفِطَامَ شديدُ  
ألا ليت شِعْرِي هل أبيتُنَّ ليلَةً إليك انقطاعي ؟ إنني لسعيدُ<sup>(٣)</sup>

ويذكرون أنه كان مستجاب الدعوة، أُثِرَ ذلك عنه في غير مناسبة<sup>(٤)</sup>؛ وكان شديد الاهتمام بجمع قصص الزهاد والنسك الإفريقيين من قبله وتعقب أخبارهم، بدليل ما يرويه المالكي عن هؤلاء من أخبار وأقوال انتهت إليه عن

(١) أبو عبد الله محمد بن سحنون ابن إمام القيروان المشهور ومن أشهر تلاميذه ووارثي علمه من بعده، وتوفي سنة ٨٦٩/٢٥٦. انظر المالكي: رياض النفوس ١/٣٤٥-٣٦٠؛ ابن فرحون: الديباج ص ٢٣٤-٢٣٧. أما ابن عبدوس فراجع عنه الحاشية السابقة ص ٢٠ رقم ٢.

(٢) في الخلاف حول هذه المسألة انظر الدباج: معالم الإيمان ٢/٩١ والمالكي: رياض النفوس ١/٣٦٣-٣٦٢.

(٤) نفس المرجع: ١/٣٩٩، ٤٠١.

(٣) رياض النفوس: ١/٤٠٢.

طريق يحيى<sup>(١)</sup>، كما أنه عمل على ملازمة من أدركه من هؤلاء الزهاد والاعتداء بهم في نظام حياته<sup>(٢)</sup>. كل هذا صحيح، إلا أن هذه الحياة الزاهدة المتشقة لم تكن لتعني أخذه بالأقوال الغريبة التي كان المتصوفة يصطنعونها. وموقف يحيى من هذه الأقوال... يُصَوِّرُ هذا الصراع الذي عرفه الإسلام دائماً بين المتصوفة والفقهاء السنيين، ولعل فقهاء المالكية على وجه الخصوص كانوا أكثر أهل السنة حملاً على المتصوفين وغلاة الزهاد، وقد كان يحيى واحداً من هؤلاء الفقهاء المتعصبين الذين رأوا في أمثال هذه الآراء بدعاً تتعارض مع الإيمان السوي القويم.

ويتبين لنا هذا من حديث دار بين يحيى بن عمر والمتصوف الأندلسي يَمَن بن رزق التيطلي، يبدو منه ضيق يحيى بتعابير هذا المتصوف وعجزه عن فهم ألفاظه، هذا على الرغم من أنه كان يحسن الظن به، ويعتقد في صلاحه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينقل المالكي عن يحيى أخباراً متعلقة بأبي عبد الله السوسي (رياض النفوس ١/١٢٩) وبأبي عبد الله محمد بن مسروق الزاهد (١/١٢٦) وبأبي عيسى مروان بن عبد الرحمن اليحصبي (١/١٢٧)... إلخ، وكل هؤلاء من الطبقة الثانية من عبّاد القيروان ونشأهم.  
(٢) انظر مثلاً لذلك في رياض النفوس ١/٣٨٩.

(٣) المالكي: رياض ١/٣٩٧، وبين بن رزق التيطلي شخصية طريقة في تاريخ التصوف الأندلسي أصله من تظيلة بالثغر الأقصى من الأندلس، والأخبار التي احتفظ ابن الفرضي بها في ترجمته له (تاريخ علماء الأندلس رقم ١٦١١) تكاد كلها تنتهي إلى يحيى بن عمر. ويبدو أن هذا الزاهد الأندلسي قضى شطراً كبيراً من حياته في القيروان، كما نستشف من الترجمة المذكورة. ويظهر أن يحيى بن عمر لازم يمناً وأخذ عنه اعتقاداً منه بأنه أحد النساك الصالحين، ولسنا نعرف ما إذا كان يحيى قد غير رأيه بعد ذلك في يمن حينما بدا له تطرف آرائه، وقد ألف يمن كتاباً سماه (الزهد)، ولعل ما تضمنه هذا الكتاب كان أكثر وأخطر على تعاليم أهل السنة مما يوحي عنوانه به، بدليل أن فقهاء الأندلس والقيروان اتفقوا على النهي عن قراءته، وكان الذي أفتى بذلك في الأندلس الفقيه القرطبي أحمد بن خالد المعروف بابن الحباب، وبالقيروان ابن مسرور المعروف بابن الحجاج، وليس من قبيل الصدف أن يكون كلا الفقيهين من تلاميذ يحيى بن عمر ومن أشد الفقهاء تمسكاً بالسنة ومحاربة البدع شأنهما شأن شيخهما. فابن الحباب (ت ٣٢٢/٩٢٣) هو الذي تعقب المفكر الأندلسي ابن مسرة وفند آراءه (انظر بحث أسين بلانيوس عن ابن مسرة ومدرسته)

Asin Palacios: Ibn Masarra y su escuela en Obras escogidas, ed,

على أن يحيى كان أكثر تشددًا وصرامة في مسألة (مسجد السبت). وكان هذا المسجد بالقيروان مُجْتَمَعًا للزهاد والعباد يحضرون كل سبت فتقرأ فيه بعض آيات من القرآن الكريم، وتُقصُّ حكايات الصالحين، وتُنشد أشعار الزهد التي اضطُليح في المغرب على تسميتها بالرقائق، وقد رأى يحيى بن عمر أن هذه بدعة لم تكن في الزمن الأول، فألف كتابًا في (النهى عن حضور مسجد السبت) وتابع يحيى على رأيه أبو الحسن ابن القابسي وأبو عمران الفاسي، إلا أن كثيرًا من الفقهاء لم يبلغوا في التطرف ما بلغ يحيى، فلم يروا بأسًا في حضوره؛ وكانت حجة يحيى وأنصاره في ذلك هي أنه من الاستخفاف بالقرآن والسنة أن يُثَلِّيًا فلا يتعظ الناس ولا تلين قلوبهم بينما يفعلون إذا أنشدتهم أحد بيتًا من الشعر. وقد ضاق بيحيى من أجل تشدده في ذلك بعض المتحمسين لهذا المسجد فدسوا إليه رجلًا أندلسيًا حسن الصوت أتى إلى مسجده، حتى إذا فرغ من صلاة الظهر استهل قارئًا الآية الكريمة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] <sup>(١)</sup> إلى آخر الآية، مُعَرِّضًا بيحيى، وكانت عاقبة ذلك كما يرويها الدباغ والمالكي أن يحيى دعا على هذا القارئ فعمي أو مات على خلاف في ذلك <sup>(٢)</sup>. على أن يحيى بن عمر لم يأت بجديد في فتواه بالنهي عن حضور مسجد السبت، بل كان مقلدًا في ذلك لأستاذه الحارث بن مسكين (ت ٨٦٤/٢٥٠) الذي ولي قضاء مصر. فقد أثير عن ابن مسكين أنه هدم مسجدًا كان قد بُني في الصحراء فُجِّتَمَعُ فيه للقراءة والقصص وتعبير الرؤيا، ونص ابن

Madrid, 1946, 1, p.44)

وما من أحجام (ت ٩٥٧/٣٤٦) فيدكر ابن فرحون في ترجمته أنه كان يشبه في أموره يحيى بن عمر (ت ١٣٥) غير أنه بالرغم من ذلك ظل كتاب (النهى) إيمان بن رزق يُدارس في الأندلس طوال القرن الرابع الهجري، وكان الذي يقوم بنشره زاهد سجليماني الأصل يُدعى جسامًا، كان يقيم في مجريط (مدريد) (انظر ابن الفرضي: تاريخ ت ٢٢٣ - كذلك ت ٨٠٩).

(١) القرآن الكريم: سورة البقرة آية ١٤

(٢) انظر تفصيل هذه القصة في الدباغ: ١٠٠، الامجاد: ١٥٩/٢ - ١٦ والمالكي: رياض ٣٩٩/١.

فرحون على أن يحيى تبع رأي الحارث بن مسكين في ذلك، كما تبع يحيى بعد ذلك أبو عمران الفاسي حين أفتى بهدم مسجد بُني بجبل فاس<sup>(١)</sup>.

وليحيى بن عمر كتاب يسميه ابن فرحون (الوسوسة)<sup>(٢)</sup>. ولعل ابن الأبار أكثر منه دقة إذ يقول إنه (وساوس إبليس (أو الشيطان) وكيده)، وقد كان يحيى يقرئه بالقيروان، وسمعه هناك منه تلميذه الأندلسي حسين بن إبراهيم بن خالد الإلبيري الذي حدّث به في سنة ٢٧١/٨٨٤<sup>(٣)</sup>، وعن حسين هذا رواه نصر بن فتح بن خالد الأندلسي واشترك في إذاعته<sup>(٤)</sup>. ولسنا نعرف على وجه التحديد موضوع هذا الكتاب، وإن كان يغلب على الظن أنه رد فيه على البدع المختلفة أيًا كان أصلها ومصدرها ودافع عن المبادئ السنية في حرارة وقوة.

ولكن يحيى لم يكن سنيًا فقط بل كان مالكيًا لا يدين بالولاء إلا لمذهب مالك وحده دون المذاهب شأنه شأن الغالبية الساحقة من فقهاء بلده، وقد جعله هذا يخوض غمار معارك أخرى ضد المذاهب الفقهية التي - على الرغم من اعتصامها بحبل السنة والجماعة - إلا أنها اعتبرت في المغرب خطرًا يهدد البلاد المذهبية.

وقد كان اصطدام يحيى بالحنفيين (أو العراقيين كما كانوا يسمونهم في إفريقية) عنيفًا قاسيًا تَرَبَّتْ عليه هذه المحنة الشديدة التي تعرض لها يحيى والتي تَحَدَّثْنَا عنها فيما سبق. وقد رأينا كيف بطش القاضي الحنفي ابن عبدون بفقهاء المالكية، وحاول أن يفعل ذلك بيحيى لولا استخفاؤه وتسُّرُّ ابن هارون قاضي تونس عليه. وتردُّ بعض المراجع المالكية هذا الاضطهاد لا إلى سبب ديني مذهبي، بل إلى عداوة شخصية بين الرجلين مرَّدها حَسَدُ ابن عبدون ليحيى لما

(١) الدياج ص ١٠٧ . (٢) نفس المرجع ص ٣٥٢ .

(٣) ابن الأبار: تكملة الصلة (المجلدان الخامس والسادس من المكتبة الأندلسية نشر فرانسكو كوديرا - مدريد ١٨٨٦) ت ٧٢ .

(٤) نفس المرجع ت ١١٨٨ .

رآه من تعظيم الناس له وثنائهم عليه<sup>(١)</sup> .

وإذا كان يحيى بن عمر قد ناضل عن المذهب المالكي بقوة وعزم ضد الحنفية الذين كانوا يمثلون أقوى خصم مُنِيَّتْ به المالكية في عصره، فإنه لم يَقْتَهُ أن يفند كذلك مبادئ المذهب الشافعي رغم أن أنصار هذا المذهب لم يكونوا من القوة بحيث يعنون خطرًا حقيقًا على مذهب الإمام مالك<sup>(٢)</sup> . ولو أننا ألقينا نظرة عامة على المغرب الإسلامي لوجدنا أن الشافعية لم يَقْدِرْ لها أن تظفر بعدد من الأنصار الأقوياء إلى حَدِّ ما إلا في الأندلس في منتصف القرن الثالث الهجري، ولسنا نعني بذلك أن الشافعية قد لقيت قبولاً حسناً في الأندلس، فنحن نعرف أن الفقهاء المالكيين والعامّة قد تعقبوا كل نزعة شافعية . ولكن أنصار المذهب الجديد كانوا في الأندلس أكثر منهم في إفريقية على أية حال<sup>(٣)</sup> . وربما كان هذا هو السبب في أن الفقهاء الذين حملوا مثونة الرد على الشافعية وإبطال حججها في إفريقية كان معظمهم من أصل أندلسي، وقد كان يحيى بن عمر من أبرز هؤلاء، فألف في ذلك كتابه (الرد على الشافعي)<sup>(٤)</sup> ولسنا نعرف أن يحيى قد ناظر أحد الشافعية بشكل مباشر، إلا أنه من المؤكد أنه عرف الكثير عن هذا المذهب أثناء دراسته في مصر، لا سيما وأن القسطنطينية أصبحت مركزاً للفقهاء الشافعي منذ استوطنها إمام هذا المذهب حتى توفي في سنة ١٩٠٤/٨١٩،

(١) ابن حارث الحشني: طبقات ... ص ١٣٥ و Classes des Savants p.218.

(٢) انظر ما كتبه عن الشافعية في إفريقية فوندرهيدن:

M.Vonderheyden: La Berberie Orientale ..., p.141-142.

(٣) عن الشافعية في الأندلس راجع:

M.Asin Palacios: Abenhazam de Cordoba y su Historia Critica de las Ideas Religiosas (Madrid, 1927-32), I,p123-130;  
Jose Lopez Ortiz: Recepcion de la escuela malequi..., p116-117.

(٤) ابن فرحون: الديباج ص ٣٥٢، وابن حارث الحشني: طبقات ... ص ١٣٥،

.Classes des Savants p.218

فمن المعروف أن يحيى درس في مصر على حرملة بن يحيى تلميذ الشافعي واحتفظ لنا الخشني ببعض الأحاديث التي تلقاها منه <sup>(١)</sup>. وقد اشترك مع يحيى بن عمر في الرد على الشافعية فقيه آخر من أصل أندلسي استقر مثله في القيروان، ذلك هو يوسف بن يحيى المغامي (ت ٢٨٨/٩٠٠) الذي ألف رده على الشافعية في عشرة أجزاء <sup>(٢)</sup>.

رأينا جانباً من الجهد الذي بذله يحيى بن عمر في الدفاع عن عقيدة أهل السنة ضد ما ظهر في إفريقية من طوائف مبتدعة، ورأينا كيف دافع عن المذهب المالكي في صلابه وقوة. وقد استغرق هذا النضال حياة الفقيه الأندلسي ونشاطه العلمي، إلا أن حياة الانقطاع والجهاد التي كرس لها نفسه في آخر حياته بسوسة كان لها صدى في ثقافته، فوضع كتاباً في (فضائل المنستير والرباط) وآخر في (أهمية الحصون) <sup>(٣)</sup> لا نعرف عنهما الآن شيئاً، ولو وُجِدَا لألقيا ضوءاً قوياً على تاريخ (الرباط) في الإسلام.

وقد روي يحيى أحاديث نبوية احتفظت لنا المراجع ببعضها، وعلى الرغم من ذلك فمن الإسراف أن نسمي يحيى (محدثاً)، وإن كانت هذه الأحاديث قد استُغِلَّت في الصراع الذي نشب في الأندلس بين الفقهاء والمحدثين، فقد حاول ابن حزم الظاهري أن يستند إلى هذه الأحاديث في تصوير الإمام مالك بصورة

(١) ابن حارث الخشني: طبقات ... Classes des Savants p.31,33

(٢) انظر ترجمته في المقرئ: نفع الطيب ٢٧٥/٣، وابن الفرضي: ت ١٦١٣، والحميدي: جذوة ت ٨٧٩.

(٣) ابن فرحون: الدياتج ص ٣٥٢ ويبدو أن ما نقله ابن حارث الخشني والمالكي في طبقات علماء إفريقية وفي رياض النفوس عن يحيى من أحاديث في فضل المغرب أو عن بعض نساك إفريقية مأخوذ عن هذين الكتابين. وقد أشار بونس بويجس في بحثه عن (المؤرخين والجغرافيين الأندلسيين) إلى أن يحيى بن عمر كان له نشاط تاريخي إلا أن كنبه قد ضاعت. انظر:

F. Pons Boigues: Ensayo biobibliografco sobre los historiadores y geografos arabigo espanoles (Madrid, 1898), p. 392.

المُحَدَّث الذي يقتصد في استعمال (الرأي) وينفر من الإغراق فيه . وكان ابن حزم بارعاً في جمع هذه الأحاديث التي اعتمد عليها ليشن على المالكية الأندلسية حملة عنيفة سافرة<sup>(١)</sup> .

تلاميذ يحيى بن عمر:

تحفل كتب التراجم بأسماء من درسوا على يحيى بن عمر من المغرب الإسلامي كله . ولسنا نكاد نجد فقيهاً إفريقيًا من فقهاء القرن الرابع الهجري إلا وقد سبقت له التلمذة على يحيى . ومن أشهر من أخذ عنه أخوه محمد بن عمر الذي شاركه في جانب كبير من رحلته ، وكان أصغر سنًا منه ولكن مكانته كانت كبيرة في بلده ، على أنه لم يبق في إفريقية كثيرًا بعد موت أخيه إذ سرعان ما نجده في مصر حيث تلقى عليه أكبر أمهاتذتها من أمثال المؤرخ المشهور أبي سعيد ابن يونس والفقهاء حمزة بن محمد الكناني ومؤمل بن يحيى الأسواني . كذلك روى عنه من أهل الأندلس خالد بن سعد القرطبي . وقد توفي محمد بمصر سنة ٩٢٢/٣١٠ ، وإلى محمد هذا يرجع الفضل في الاحتفاظ ببعض أخبار أخيه يحيى<sup>(٢)</sup> .

رغم إفريقية بقي كثير من تلاميذ يحيى ينشرون كتبه وأخباره ويواصلون

(١) يخلط كثير من الباحثين بين الفقه والحديث والواقع أن بين هذين العلمين الإسلاميين فرقًا واضحًا نراه في الأندلس بصورة جلية قاطعة، بل إن الصراع احتدم في هذه البلاد بين طائفتي المحدثين والفقهاء بشكل بالغ العنف، ولا يتسع المجال هنا لتفصيل مراحل هذا الصراع بل يكفي هنا أن نشير إليه بصفة عابرة حتى تتاح الفرصة لتفصيله فيما بعد. والأحاديث التي ينقلها ابن حزم عن يحيى بن عمر قد احتفظ الحميدي بها في ترجمته ليحيى (جنوة المقتبس ص ٣٥٤-٣٥٥) كما أورد بعضها ابن حزم نفسه في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) (ط. القاهرة ١٣٤٦ هـ) ٦/ ٥٧ و ٣٥/٨ .

(٢) انظر ابن الفرضي: تاريخ .. ت ١٥٢؛ ويلاحظ أن ابن الفرضي جعل سنة وفاته في سنة ٢٩٩/ ١٩١١ إلا أنه ترجم في موضع آخر لمن يسميه محمد بن عمر بن يوسف - تحت رقم ١١٧٩ - فقال إن وفاته كانت سنة ٣١٠ ، ولعل ابن الفرضي جعل منه شخصيتين مختلفتين. وانظر الحميدي: جنوة ت ١٠٩، المالكي: رياض ٤٠٣/١ .

حملاته العنيفة على البدع والأهواء، وكان لهؤلاء فضل كبير في النضال المرير الذي واجهوا به سلطان الفاطميين في إفريقية حتى اضطروا أخيراً إلى البحث لهم عن مقر آخر وجدوه في مصر آخر الأمر. ومن هؤلاء أبو العرب محمد بن أحمد التميمي الذي تفقه ببحي وسائر أصحاب سخنون وهو من أغزر المؤلفين إنتاجاً سواء في الفقه أو في التاريخ، وقد ألف (طبقات علماء إفريقية) الذي يعتبر ثروة تاريخية قيمة، وهو من أقام المراجع التي تناولت التاريخ للحياة الفكرية في هذه البلاد، وقد أصابت أبا العرب محنة الشيعة فسُجِنَ وقيدَ فترة من الزمن، وتوفي سنة ٣٠٣/٩١٥ (١).

كذلك أخذ عن يحيى أبو بكر محمد بن محمد اللباد، وقد تفقه به وبأخيه محمد، وبقاضي القيروان ابن طالب، واقتصر على ما درسه في بلاده فلم تكن له رحلة ولا حج، ويسميه ابن فرحون (آخر شيوخ وقته) كما ينص على أنه كان لا يعدل ببحي أحداً، فقد كان يقول (ما رأيت أفقه من ابن طالب إلا يحيى بن عمر) (٢)، وله كتب كثيرة في الفقه، وتوفي سنة ٣٣٣/٩٤٤ (٣).

ومن تلاميذه المعروفين أبو العباس عبد الله بن أحمد الأيبي التونسي الذي تلمذ على يحيى وطبقته من فقهاء عصره، وتوفي سنة ٣٥٢/٩٦٣ عن سن عالية تبلغ المائة (٤).

كذلك عبد الله بن مسرور المعروف بابن الحجام، الذي يذكر ابن فرحون أنه (كان يُشَبَّه في أموره ببحي بن عمر) وكانت وفاته سنة ٣٤٦/٩٥٧ (٥). وعن هذه الطبقة من تلاميذ يحيى أخذ فقيه القيروان الأشهر أبو محمد عبد

(١) ابن فرحون : الديباج ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) نفس المرجع ص ١٣٥ .

(٣) نفس المرجع ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٤) نفس المرجع ص ١٣٦ .

(٥) نفس المرجع ص ١٣٥ - ١٣٦ وكذلك ابن حارث الخشني : طبقات ... ص ١٧٦،  
Classes des Savants p.265.

الله بن أبي زيد الذي أصبحت (رسالته) من دعائم الفقه المالكي لا في المغرب وحده بل في العالم الإسلامي كله، وتوفي ابن أبي زيد في سنة ٣٨٦/٩٩٦<sup>(١)</sup>. أما في الأندلس فلم يكن أثر يحيى بأقل منه في إفريقية، بل إن تلاميذه الأندلسيين كانوا أكثر من الإفريقيين، وربما رجع ذلك إلى عصبية أهل الأندلس لعالم أصله من بلادهم. وقد تلمذ على يحيى علماء من جميع أنحاء الأندلس، والذي نلاحظه بصفة خاصة أن أكبر عدد من تلاميذه كان من الثغر الأعلى في أقصى شمال الأندلس من أمثال وشقة HUESCA وتطيلة TUDELA وسرقسطة ZARZGOZA: فابن الفرضي يتزجم من تلاميذه بهذه البلاد فقط لثلاثة عشر عالمًا، ولأقل من هذا العدد في سائر أنحاء الأندلس، ولسنا ندري سببًا واضحًا لذلك إلا أن يكون هذا التشابه الذي جمع بين بلاد الثغر الأعلى في الأندلس وبين ثغور إفريقية حيث اشتغل يحيى بن عمر بالمرابطة والتدريس بأخرة من عمره، فالثغور الأندلسية من أمثال سرقسطة ووشقة وتطيلة كان شأنها شأن سوسة والمنستير، إذ أن جميعها كانت مراكز للدفاع عن المسلمين وللإغارة على من كان يتأخمهم من النصارى، وكان من الطبيعي أن يهتم الطلبة الأندلسيون من تلك البلاد بالتلمذة على شيوخ الثغور الإفريقية حتى يأخذوا عنهم فنون العلم وأساليب الجهاد في آن واحد، وهذا هو ما يفسر لنا كثرة إقبال الأندلسيين الثغريين على دروس يحيى بن عمر في القيروان وسوسة. ويعتبر ابن السندي الوشقي أكثر تلاميذ يحيى ملازمة له، وهو الذي روى عنه موطأ مالك برواية يحيى بن بكير كما سبق أن ذكرنا، وقد ولي قضاء وشقة في أيام عبد الرحمن الناصر، وكانت إليه الرحلة من جميع أنحاء الثغر الأعلى وكانت وفاته سنة ٣٣٥/٩٤٦<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن فرحون: دياج ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) ابن الفرضي: تاريخ... ت ٦٨٥.

ومن تلاميذه الثغريين محمد بن شجاع الوشقي الذي أثنى عليه ابن الفرضي رغم دينوته ببعض الآراء الشيعة مثل قوله بنكاح المتعة . وقد قُتل ابن شجاع في برشلونة سنة ٩٣١/٣٠١ (١) .

ومن الوشقيين أيضًا منتيل بن عفيف المرادي الذي سمع كثيرًا من يحيى ثم انصرف إلى الأندلس فكانت له بها رياسة، وتوفي ببريشتر BARBASTRO سنة ٩٢٩/٣١٧؛ ويوسف بن عيشون الذي كان من مجاهدي الثغر ويقال إنه افتكّ مائة أسير مسلم من أسرى المسيحيين وتوفي سنة ٩٢١/٣٠٩؛ وسعيد ابن كثير المرادي (ت ٩١٨/٣٠٦)؛ وصالح بن محمد المرادي (ت ٣٠٢/٩١٤) (٢) .

ومن تطيلة سمع منه سليمان بن سلمة؛ وسعيد بن مروان الحضرمي (ت ٩٤٦/٣٣٥)؛ ومحمد بن الشبل القيسي (ت ٩٦٤/٣٥٣) الذي ولي الصلاة بتطيلة وكان يرحل إليه من سائر مدن الثغر؛ ومحمد بن فتح؛ وعامر بن موصل الذي كان من كبار الزهاد بالأندلس (ت ٩٠٣/٢٩١) (٣) .

ومن سرقسطة رحل يوسف بن عابس المعافري وابنه أحمد (٩٠٩/٢٩٧) فلقيا يحيى وأخذا عنه وعادا فنشرا علمه في سرقسطة ووشقة (٤) .

أما قرطبة فقد تلمذ من أهلها على يحيى فقيهان كان لهما أعظم مكانة في الأندلس: أولهما أحمد بن خالد المعروف بابن الجباب (ت ٩٣٤/٣٢٢)، وقد جاب ابن الجباب معظم أنحاء العالم الإسلامي، ففضلاً عن دراسته على يحيى وطبقته في إفريقية فإنه درس في مصر وجاور بمكة ودخل اليمن ورحل إلى

(١) ابن الفرضي : تاريخ ... ت ١١٥٦، والحميدي: جدوة ت ٧٣ .

(٢) ابن الفرضي : تاريخ ت ١٤٧٩ ، ١٦١٨ ، ٤٨٥ ، ٦٠٠ .

(٣) نفس المرجع : ت ٥٥٥ ، ٤٩٥ ، ١٢٧٩ ، ١٢٦٩ ، ٦٢٩ .

(٤) نفس المرجع : ت ١٦١٩ ، ٧٢ .

إقريطش وعاد إلى قرطبة فأصبح بها من أعلام من جمعوا بين الفقه والحديث<sup>(١)</sup>؛ وأما الثاني فهو محمد بن مسور بن عمر القرطبي الذي يذكر ابن الفريسي عنه أنه رحل ليحج سنة ٢٦٨ فاقصر على الأخذ عن يحيى بن عمر. واختص به وحكى عنه كثيراً من الأخبار، وكان مشاوراً في الأحكام منذ ولي الملك عبد الرحمن بن الناصر، وكانت وفاته سنة ٣٢٥ (٩٣٧)<sup>(٢)</sup>.

ولو أننا استقصينا أسماء جميع من درسوا على الفقيه الأندلسي نزيل إفريقية لطلاب بنا الأمر، ولكن يكفي أن نشير إلى أن المراجع احتفظت لنا بأسماء كثيرين منهم من مدن أندلسية مختلفة: من طليطلة، وإشبيلية، والبيرة، وجيان، وبيجانة، وريه<sup>(٣)</sup>... إلخ.

فلنجزئ بهذا القدر فهو يدلنا على مدى ما قُدِّر ليحيى من انتشار علمه في موطنه من بلاد الأندلس رغم نزوحه عنها منذ صباه.

#### فقه يحيى بن عمر:

إذا استثنينا هذا النص الذي تقدمه الآن فإنه يمكننا أن نقول إنه لم يُحفظ لنا بشيء من الكتب الكثيرة التي وضعها يحيى بن عمر الأندلسي، على أنه ليس معنى ذلك أن ذكر يحيى قد اندثر؛ فقد احتفظت لنا بعض كتب الفقه المتأخرة ببعض آرائه وفتاويه.

والذي نلاحظه على ما استطعنا جمعه من آراء يحيى بن عمر هو أن معظمها يدخل في نطاق الموضوع الذي من أجله جمع كتاب (أحكام السوق) أي في المسائل التي تعرض للناس في معاملاتهم وحياتهم اليومية. ولعل بعضها كان يدخل ضمن كتاب (أحكام السوق) الذي قدم لنا الونشريسي مختصره هذا،

(١) نفس المرجع: ت ٩٤، الحميدي: جذوة ت ٢٠٤، ابن فرحون: (دياج ص ٣٤ - ٣٥)

(٢) ابن الفريسي: تاريخ ت ١٢١١.

(٣) نفس المرجع: ت ١٢٧٣، ٩٤٣، ٤٩٠، ٦٢٣، ٦٩٢، ١٢٤٣.

ذلك أننا نرى معظم هذه الآراء في أبواب (اليوع) من كتب الفقه المالكي، وهي التي خُصّصت لقوانين المعاملات ونظمها. وقد أورد ابن ناجي التنوخي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني بعض تعليقات ليحيى بن عمر على فقرات من موطأ الإمام مالك وآراء أفتى بها<sup>(١)</sup>، واحتفظ ببعض ذلك أيضاً ابن فرحون في كتاب تبصرة الحكام<sup>(٢)</sup>، وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي في شرحه على موطأ مالك المسمّى بالمنتقى<sup>(٣)</sup>.

### كتاب أحكام السوق ومكانه من كتب الحسبة:

أما كتاب (أحكام السوق) الذي نقدمه اليوم فليست قيمته تنحصر في كونه مجموعة من الآراء والفتاوى لفقهاء من أكبر فقهاء عصره، بل للموضوع الذي تناولته هذه الآراء، فهي متعلقة بالمعاملات اليومية للشعب وما يعرض للناس في مرافقهم وأسواقهم وبيعهم وشرائهم وما إلى ذلك مما يطلعنا على دقائق حياة الناس وما يمكن أن يصور لنا هذه الحياة تصويراً حقيقياً لا زيف فيه.

فهذه الرسالة التي نقدمها تدخل في نطاق الكتب والرسائل القليلة التي نعرفها

(١) مثل رأيه في الكرسة وأنها ليست من أنواع الطعام فلا تجوز الزكاة فيها. راجع رسالة ابن أبي زيد القيرواني وعلى حواشيتها شرحا ابن ناجي التنوخي وأحمد بن محمد الفاسي المعروف بزروق (ط . القاهرة ١٩١٤) ١٠٨/٢ (والكرسة هي الجلبان الصغير الحب وهي الأصل العربي لكلمة Alcarcena الإسبانية - انظر :

R.Dozy: Supplement aux Dictionnaires Arabes, ed. Leyden Paris, 1927, II, p.456).

كذلك انظر ما نقله ابن ناجي عن رأيه في تضمين صاحب الحمام (١٥٣/٢ - ١٥٤) وفي العربة (٢/١٦٨) وفي إقراض الأرض المزروعة (١٢٤/٢) وفي السلم في العروض والرقيق والحيوان (١٣٥/٢). (٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (ط . القاهرة سنة ١٣٠١ هـ) انظر فيه رأيه في الشهادة وتصحيحها (٢٥٧/٢) وفي قتل الغيلة (٢٥٤/١) وفي مسائل متعلقة بالمرافق العامة (٢/٢٦٥).

(٣) انظر تفسيره للحديث النبوي (لا ضرر ولا ضرار) (المنتقى ط . القاهرة ١٣٣٢ هـ) ٤٥/٦ . ويلاحظ أن يحيى بن عمر أورد هذا الحديث نفسه حينما تعرض للكلام عن بيع أهل البلاء المانع من الطعام في كتاب أحكام السوق (انظر النص فقرة ٤٢).

اليوم عن (الحسبة) في الغرب الإسلامي<sup>(١)</sup> ، بل إنها تُعْتَبَر أول ما نعرفه من المؤلفات في هذا الموضوع فإنها ترجع إلى قريب من منتصف القرن الثالث بينما تعود أقدم رسالة نعرفها مما كتب فيه (وهي رسالة ابن عبدون) إلى القرن السادس الهجري . ثم إن المؤلف - يحيى بن عمر - شخصية طريفة : نشأ في الأندلس واستقر في إفريقية ، وهو يصور حياة هذين البلدين اللذين عمِلَ تشابه أوضاعهما وتشريعهما على المقاربة بين نظاميهما في الحياة ، بحيث يمكن أن نعتبر رسالته هذه صادقة الدلالة على كلا البلدين . وقد كان أهم ما عمل على التقريب بينهما وحدة التشريع ، فلسنا نبالغ إذا قلنا إن المذهب المالكي هو الذي

(١) كان أول ما نُشِر من رسائل الحسبة هو (كتاب الحسبة) للسقطي الذي قام بتحقيقه ووقف على طبعه المستشرقان الأستاذان ليفي بروفنسال وكولان مع تقديم تاريخي وفهرس بالمصطلحات والألفاظ، تحت عنوان

Un manuel hispanique de hisba: Traite d'Abu Abd Allah Muhammad as-Sakati sur la surveillance des corporations et la repression des fraudes en Espagne Musulmane, Paris, 1931.

ثم تبع ذلك نشر ليفي بروفنسال لنص رسالة ابن عبدون في الحسبة في المجلة الآسيوية Journal Asiatique, t. CCXXIV, 1934, p.177-299.

تحت عنوان:

Un document sur la vie urbaine et les corps de mtiers a Seville au debut du XIIe siecle Le Traite d,ibn Abdun.

وقد قام ليفي بروفنسال بترجمة رسالة ابن عبدون إلى الفرنسية والتعليق عليها تحت عنوان Seville musulmane au debut du XIIe siecle, Paris 1947 وأتبع ذلك بترجمة إسبانية اشترك في وضعها مع المستشرق الإسباني الأستاذ غرميه غومز تحت عنوان

Sevilla musulmana a comienzos del siglo XII, Madrid, 1948 .

كما ترجمها إلى الإيطالية أيضًا الأستاذ جابريللي تحت عنوان :

Il trattato censorio di Ibn Abdun sul buon governo di Siviglia - Rendiconti de l Acad. Dei Lincei, ser, VI, vol: XI, p.878-935.

وأخيرًا قام ليفي بروفنسال بإعادة نشر رسالة ابن عبدون وألحق بها رسالتين في الحسبة: الأولى لأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف والثانية لعمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، وذلك ضمن مجموعة طبعها المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة سنة ١٩٥٥ تحت عنوان (ثلاث رسائل في الحسبة) .

ربط بين حياة أجزاء المغرب كله والأندلس برباط لم تنفصم عراه طوال العصور الوسطى .

ولسنا نقصد في هذا التقديم السريع أن نقوم بدراسة مفصلة لنظام الحسبة في الغرب الإسلامي<sup>(١)</sup> وتطور التأليف فيه بل إننا سنقتصر على عرض خاطف للكتب التي تناولت هذا الموضوع .

والم تأمل لما وصل إلينا مما أُلّف في هذا الشأن يلاحظ أنه مر على دورين يمكن التمييز بينهما بصفة عامة ، وإن كان الفصل القاطع بينهما أمراً من العسر بمكان :

١ - والدور الأول هو الذي كان فيه التأليف في الحسبة غير مستقل بذاته بل باباً من أبواب الفقه . وذلك أن أول ما وجه الاهتمام في المغرب إلى هذا الموضوع كان (موطأ مالك) الذي قامت عليه الحياة التشريعية في هذه البلاد . وفي الموطأ أبواب متصلة بمعاملات الناس وبأسواقهم كانت هي العماد الأول لكل ما تناول الحسبة في المغرب والأندلس ، لا سيما أبواب البيوع والقراض والكراء<sup>(٢)</sup> .

نقول (الحسبة) والحقيقة أن هذا الاصطلاح متأخر لم تعرفه الأندلس ولا

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى ليفي بروفنسال .

L,Espagne Musulmane au Xe siecle Institutions et vie sociale (Paris, 1932). P-184-185..

وكذلك نفس المؤلف: الجزء الثالث من تاريخ إسبانيا الإسلامية . Histoire de l,Espagne Musulmane, III, p 148-151؛ وانظر مقدمتي رسالتي السقطي وابن عبدون، وكذلك بحث المستشرق الإسباني جونثالث بالثيا عن (بعض مظاهر الحياة الاجتماعية في إسبانيا الإسلامية) .

A.Gonzales Palencia: Aspectos sociales de la Espana Arabe (Madrid, 1946), p30-37. .

(٢) وقد ترجم كتاب البيوع من موطأ مالك إلى الفرنسية، قام بذلك ف. بلتييه .

F.Peltier: Le livre des Ventes du Mouwatta de Malik ben Anas, Alger, 1911.

إفريقية في أول الأمر بل ظل يطلق عليها اسم (أحكام السوق) حتى فترة متأخرة. وينص ابن بشكوال الذي عاش في القرن السادس الهجري في ترجمة أحد المحتسبين أنه ولي (أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق) (١) وقد حفظت لنا المراجع تراجم لبعض من ولوا السوق في الأندلس خلال القرنين الأولين من حياتها الإسلامية (٢). ويتبين لنا من هذه التراجم مدى ما أولاه الأندلسيون للسوق من عناية واهتمام منذ فترة مبكرة. ويذكر ابن الفرضي في ترجمته لقرعوس بن العباس بن قرعوس القرطبي (ت ٢٢٠ / ٨٣٥) أحد تلاميذ الإمام مالك بن أنس أن أباه كان يتولى السوق بالأندلس فكان يشتد على أهالي الرّيب ويضرب الناس ضرباً شديداً، وقد ظلت قسوته تقلق ضمير ابنه قرعوس حتى سأل الإمام مالكا عما إذا كانت هذه القسوة ستحسب عليه من سيئاته يوم القيامة. ويبدو مما حفظه لنا ابن الفرضي من أخبار العباس بن قرعوس هذا أنه كان من قوة النفوذ بحيث أن أحكامه كانت تسري حتى على الأمير الأموي في عصره (٣). ولعل من مظاهر اهتمام الأندلسيين بما يتعلّق بالمعاملات أن بعض كبار الفقهاء كانوا يختصون بفتوى أهل السوق مثل محمد بن فيصل الحداد القرطبي (ت ٣٢٧ / ٩٣٨) (٤).

وقد اعتمد الأندلسيون - كما ذكرنا - في كل ما كان يعرض لهم من مسائل السوق على موطأ مالك. وقد أدرك من لحق مالكا من تلاميذه الأندلسيين مدى

(١) هو ابن المشاط الرعييني القرطبي (ت ٣٩٧ / ١٠٠٦) - انظر ابن بشكوال : الصلة ت ٦٧٥ (ص ٣٠٢). إلا أن ابن فرحون في حديث له عن ابن عاصم القرطبي (ت ٢٥٦ / ٨٦٩) يقول إنه كان (محتسباً) بالأندلس (تبصرة الحكام ٢ / ١١٤)، على أن الذي نراه هو أن ابن فرحون استعمل هذا الاصطلاح المتأخر لشيوعه في عصره فقط، أي أن ابن عاصم لم يكن يحمل لقب (محتسب) وإن كان يقوم بعمله فعلاً.

(٢) راجع ابن الفرضي: تراجم ٣، ١٦٥، ٢١٤، ٢٦٥، ٣٤٩، ١١٠٥ وابن فرحون : ديباج ص ٢٣١.

(٤) نفس المرجع : ت ١٢١٧.

(٣) ابن الفرضي : ت ١٠٨٢.

ما لآراء هذا الإمام من قيمة وخطر في التشريعات الخاصة بالمعاملات لديهم، فكانوا يهتمون بمسأله واستفتائه عن مسائل خاصة ببيئتهم الأندلسية مثل ما ينقله الإمام سحنون عن شيخه المصري عبد الرحمن بن القاسم من أن الأندلسيين سألوا مالكا عن إجارة رحي الماء ورأيه فيما إذا كانت تحل مثل هذه الإجارة<sup>(١)</sup>.

على أن موطأ مالك لم يكن ليستوعب كل المسائل التي يحتاج إليها الشعب الأندلسي في تنظيم معاملاته وأسواقه، فلم يكن لديهم بد من أن يلجأوا إلى كبار أصحاب مالك وتلاميذه الملازمين له، ولعل أكبر هؤلاء التلاميذ وأعلامهم شأنًا في الفقه بعده هو عبد الرحمن بن القاسم المصري (ت ١٩١/٨٠٦)، فعن ابن القاسم أخذ الفقهاء الذين قام عليهم المذهب المالكي سواء في الأندلس أو في الشمال الإفريقي.

ويعتبر عيسى بن دينار (ت ٢١٢/٨٢٧)<sup>(٢)</sup> أهم تلاميذ ابن القاسم الأندلسيين وأكثرهم عناية بتلقي الفقه عنه، وقد صحب أستاذه المصري زمناً طويلاً دون أثناء سماعه عنه في عشرين كتاباً، وقد ظل بعد عودته من المشرق مستشاراً لقضاة الأندلس في قرطبة حتى وفاته. على أن عيسى لم يكن مجرد ناقل أمين، بل كانت له مشاركته الفعالة في الفقه، إذ ألف فيه (كتاب الهداية) في عشرة أجزاء. ويهمنا من هذا الكتاب الجزء الذي تناول فيه عيسى (البيوع) فقد كان مثاراً لإعجاب العلماء في عصره وبعد ذلك بزمان طويل. وينص ابن الفرضي على أن أحد تلاميذ عيسى وهو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٢٥٨/٨٧١) خرج إلى المشرق بكتاب البيوع هذا فعرضه على الفقيه المدني ابن الماجشون تلميذ الإمام مالك، وقرأه عليه فصلاً فصلاً، فأبدى هذا إعجابه الخالص

(١) عبد السلام بن سعيد المشهور بسحنون: المدونة الكبرى ٥٦/١١.

(٢) عن عيسى بن دينار راجع ابن الفرضي ت ٩٧٣ والحميدي: جذوة ٦٧٨، ابن فرحون: دياج ض ١٧٨.

بالكتاب وثناء على مؤلفه<sup>(١)</sup> . وتحدث ابن حزم عن هذه المجموعة الفقهية فقال إنها أرفع كتب جُمِعَتْ في معناها على مذهب مالك وابن القاسم ، واختص بالذكر كتاب البيوع من بينها<sup>(٢)</sup> .

ولعلنا لا نسرف إذا قلنا أن النصف الأول من القرن الثالث الهجري كان هو (العصر الذهبي) للفقه المالكي بالأندلس ففيه وصل التأليف الفقهي إلى أوجِه، وعلى الأسس التي وضعها شيوخ هذه الفترة قامت حياة الأندلس حتى خمود جذوة الإسلام في هذه البلاد . وأبرز هؤلاء الفقهاء أربعة : عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ / ٨٥٢) صاحب الواضحة ، والعتبي (ت ٢٥٥ / ٨٦٨) صاحب المستخرجة أو العُثَيَّة ، ويحيى بن إبراهيم بن مزين (ت ٢٥٩ / ٨٧٢) صاحب تفسير الموطأ ، ومالك بن علي القَطَنِي (ت ٢٦٨ / ٨٨١) صاحب المختصر الذي وضعه في الفقه ، وجميع هذه الكتب أثنى عليها ابن حزم أطيب الثناء في رسالته في فضل الأندلس<sup>(٣)</sup> ، لا سيما الكتابان الأولان ، وقد أشرنا فيما سبق إلى انتشارهما في المغرب فضلاً عن الأندلس ، ومن الطبيعي أن تتناول هذه المؤلفات مسائل المعاملات مما يمكن معه اعتبار الأبواب المتعلقة بالبيوع منها داخلة في صميم التأليف في (الحسبة) في دورها البدائي الأول . ويدلنا على ذلك أنه إذا تصفحنا الرسائل التي أفردت في العصور المتأخرة لهذا الموضوع وجدناها حافلةً بالنقول عن هؤلاء الفقهاء . ونظرة إلى رسالة ابن عبد الرؤف في (أدب الحسبة والمحتسب) تدلنا على ذلك ، فالمرجع الأساسي له في كل ما كتب هو (واضحة) ابن حبيب ؛ كما يورد ابن فرحون في الفصل الذي أفرده للأحكام المتعلقة بأصحاب الحرّف من كتابه (التبصرة) كثيراً من آراء ابن حبيب التي تدخل في نطاق الحسبة ، وهو ينقلها طوراً عن واضحة ابن حبيب وطوراً

(١) ابن الفرضي : تاريخ ٢٧١/١ .

(٢) عن المقرئ: نفع الطيب ١٦١/٤ - ١٦٢ .

(٣) نفس المرجع: ١٦١/٤ - ١٦٤ .

عن مختصر الواضحة لفضل بن سلمة<sup>(١)</sup> .

هذا عن الأندلس ، أما إفريقية فقد قُدِّرَ للفقهِ المالكي فيها نهضة قوية في ذلك العصر نفسه أي في أوائل القرن الثالث الهجري ، وذلك بفضل فقيه القيروان الأشهر سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠ / ٨٥٤) ومدرسته . وقد تلمذ سحنون على ابن القاسم المصري ولازمه وجمع في سماعه منه كتابه المعروف باسم (المدونة) أو (المختلطة) الذي كان - وما زال - من أهم أصول المالكية في المغرب . ويكفي للتدليل على مكانة هذا الكتاب ما يذكره المقرئ من أنه كان من شروط الفقيه الذي له حق الفتيا في الأحكام والشرائع بالأندلس أن يكون حافظاً للموطأ والمدونة<sup>(٢)</sup> . والفصول التي تتناول المعاملات من مدونة سحنون يمكن اعتبارها كذلك من العناصر الأساسية لما كُتِبَ عن الحسبة فيما بعد . ولا غرو فإن كل من ترجموا للإمام القيرواني يهتمون بإبراز هذه الناحية من نظره في الفقه ، فهم يقولون إنه (أول من نظر في الأسواق ، وكانت قبل ذلك من عمل الولاة لا القضاة ، فنظر فيما يصلح من المعاش وما يُغش من السلع ، وكان يجعل الأمناء على ذلك ، ويؤدب على الغش ، وينفي من الأسواق من يستحق ذلك ، وهو أول من نظر في الحسبة من القضاء وأمر الناس بتغيير المنكر)<sup>(٣)</sup> . وقد ذاع صيت سحنون في هذه الناحية وكان المرجع الأول للناس في ذلك في جميع أنحاء المغرب الإسلامي . ويدل على ذلك ما ذكره المالكي<sup>(٤)</sup> من أنه كان يكتب ببعض أحكامه إلى قاضي الجماعة بقرطبة حتى يحذو على مثالها . وإذا كان هذا أثر سحنون في الأندلس فيمكن أن نتصور نفوذه

(١) تبصرة الحكام (الفصل الثاني عشر): ٢٢٧/٢ وما بعدها.

(٢) المقرئ: نفتح الطيب ٧/٢ .

(٣) المالكي: رياض النفوس ٢٧٦/١ والنباهي: تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٩ .

(٤) رياض النفوس: ٢٨١/١ - حيث يذكر أن سحنوناً أرسل إلى القاضي محمد بن زياد اللخمي (بأمره) بمعاينة من تفالس وتكرار الأدب والضرب عليه حتى يؤدي أو يموت.

في بلاده إفريقية، وتكفيينا في ذلك شهادة مؤرخ تونسي معاصر ثقة هو الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب باشا الذي يقول إن كثيراً من المؤسسات الشرعية في إفريقية مثل دستور أحكام السوق وغيرها - مما يعود فضل إقامته إلى سحنون - ما زال سُنَّةً في إفريقية (تونس) إلى اليوم<sup>(١)</sup>.

على أن كل ما كُتِبَ في (أحكام السوق) - أو (الحسبة) كما سُمِّيَتْ بَعْدُ - في جميع الكتب المتقدمة كما رأينا - لم يُفرد بالكتابة لذاته، بل ورد مختلطاً بالمباحث الفقهية العامة المتعلقة بالمعاملات والبيوع، وهذا هو الذي عنيناه بالدور الأول البدائي لكتب الحسبة.

٢- أما الدور الثاني فهو الذي بدأت فيه الكتابة في هذا الموضوع تتجسد وتستقل عن مباحث الفقه العامة سائرة في طريق التطور الطبيعي. وقيمة كتاب (أحكام السوق) ليحيى بن عمر هي أنه أول كتاب مفرد يستحق أن يوضع على رأس هذه المرحلة الجديدة: مرحلة الاستقلال والاستقرار، متيحاً المجال بذلك لمن ألفوا بعده، فتوسعوا في تهذيب هذا اللون والرقي به ووضع أصوله على ما نراه في الكتب المتأخرة مثل رسائل ابن عبدون والسقطي وابن عبد الرؤف والجرسيفي.

على أنه إذا قارنا بين كتاب يحيى بن عمر وكتب من جاء بعده أمكننا أن نرى شيوع المباحث الفقهية في كتاب يحيى بشكل لا نراه في كتب المتأخرين، وهي ظاهرة تدلنا على قرب عهد استقلال الكتابة في الحسبة عن الفقه، فنحن نرى يحيى يكثر من النقل عن موطأ مالك وعن تلاميذه لا سيما المصريين منهم مثل ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم عن الطبقة التي تتلو هؤلاء مثل أصبغ بن الفرج وأبي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين وابن عبد الحكم، ثم بعد ذلك عن سحنون وابن حبيب، هذا بينما لا تحفل الكتب المتأخرة كرسالة ابن

(١) الإمام المازري: ص ٢٦ .

عبدون بمثل ذلك كثيرًا، إذ نرى هنا أن قواعد الحسبة قد أصبحت أحكامًا مُقَنَّة موجزة عارية عن التفصيل الفقهي .

وكون كتاب يحيى أول ما أُلّف في موضوع (أحكام السوق) يمكن أن نستشف منه تطور (الحسبة) باعتبارها نظامًا إداريًا إسلاميًا، فهو يمثل لنا على وجه التقريب الفترة التي بدأت تكتمل فيه هذه الوظيفة بالمغرب، وتستقر واجباتها وتبعاتها، بعد أن كانت مختلطة بالقضاء، ونحن نرى هذا الفصل والتحديد بين اختصاص الوظيفتين بشكل أوضح وأضبط في الكتب المتأخرة . بعد أن استقرت أوضاعهما بصفة نهائية، كما يمكن أن نميز في كتاب التبصرة لابن فرحون مثلًا (١) .

والكتاب يصور لنا الحياة الاقتصادية بكل دقائقها في إفريقية في منتصف القرن الثالث الهجري، ويمكن أن نفترض أن الحياة الأندلسية في هذا العصر لم تكن تختلف كثيرًا عن حياة إفريقية، ويرى يحيى بن عمر أن يسند الوالي أو الأمير وظيفة (صاحب السوق) إلى أوثق من يعرف ببلده، وأول واجب على متولي هذا العمل هو أن يراقب العمل المتداولة في البلد فإن رأى فيها زيّفًا - كأن تكون مخلوطة بالنحاس مثلًا - فعليه أن يتعقب المزيفين ويعاقبهم بكل قسوة، كذلك ينبغي عليه أن يراقب الموازين والمكاييل وأن تكون لها مقادير معروفة متساوية . ونلاحظ هنا أن يحيى لا يُفصّل في بيان طرق التزييف أو غش المكاييل والموازين كما فصل السقطي بعد ذلك مثلًا، وهذا أمر طبيعي تفسره ظروف الحياة التي لم تكن قد تعقدت بعد إلى ذلك الحد . على أن يحيى يشير من ذلك إلى ما كان معروفًا في أيامه، ولا يكاد يترك سلعة ولا أهل حرفة دون أن يتكلم عنها، وهو يتناول في ذلك مسائل اقتصادية عامة مثل التسعير، والاحتكار، والتخزين، وعقوبة المُدلس أو المُطفّف، كما يتحدث عن مسألة

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٣/١ - ١٤ .

توحيد الأسعار بأسواق البلاد المختلفة على أساس أسعار العاصمة، وهو يرى أن الصواب في أن تنفرد كل بلد بأسعارها خلافاً لبعض متقدميه من الفقهاء. وهو يضع قواعد صحية تهدف إلى المحافظة على سلامة السكان ونظافة المدينة وخططها وشوارعها والقيم الجمالية فيها، فهو يتحدث عن الطين إذا كثر في الأسواق وتبعا السلطة الحاكمة في إزالته، وعن فتح أبواب جديدة في الأزقة وعن حكم المُبتَلين والمرضى في بيع الطعام في السوق، وهو يرى أن المحافظة على الصحة العامة تقضي منعهم من ذلك.

وفي الكتاب صورة للحياة الاجتماعية في إفريقية مثيرة للاهتمام، فهو يتحدثنا عن الخمر، والملاهي، والغناء، والموسيقى ومدى جواز الاستماع إليها، ويتحدث عن الآلات الموسيقية وما يرى إباحته منها. وعن الحمامات التي كان لها في الحياة الإسلامية في العصور الوسطى أثر عظيم وأهمية بالغة، وهو يشير إلى حالة المرأة في عهده، وما ينبغي أن تكون عليه، وما يحرم عليها فعله أو ارتداؤه، ونحن نعرف من ذلك بعض العادات التي جرى النساء على اتباعها في ذلك الوقت، كما أننا نرى يحيى يتحدث عن النصارى واليهود والزُّبِّي الذي ينبغي عليهم أن يرتدوه حتى يمكن التمييز بينهم وبين المسلمين، كما يتناول أيضاً عقوبة القذف.

ويحيى بن عمر لا يقتصر على الحديث عن أسواق المدينة بل هو يتحدث أيضاً عن المعاملات التي تتم بين المزارعين في القرى أو البوادي كما كان يُطلق عليها، كما يتحدث عن حكم القادمين من القرى لبيع بضاعتهم في المدن وما ينبغي عليهم.

ويُعتبر هذا الكتاب وثيقة هامة في بيان حالة العمال والعلاقة بينها وبين صاحب العمل أو رأس المال في العصر الإسلامي، فهو يحدد حقوق هؤلاء وأولئك والعقود التي تُبرم بينهم وشروط صحتها، وهو يضرب المثل بحالجي القطن والطحانيين والخياطين.

والكتاب في كل ما يعرض من مسائل لا يتحدث عن فروض نظرية تفرعية كما تفعل كتب الفقه، بل وقائع عملية استفتى في معظمها هذا الفقيه، فهي بذلك أصدق تصويرًا لواقع الحياة الإفريقية في عصره.

وقد اشتمل الكتاب على ألفاظ ومصطلحات يمكن أن ندرس تطورها وتاريخها إذا تتبعناها في كتب الحسبة المتأخرة. وكثير من هذه الألفاظ مشترك بين إفريقية والأندلس، بدليل استقرارها في اللغة الإسبانية من بعد، وقد حرصنا على أن نحقق في حواشي الكتاب هذه الكلمات وأثارها في الإسبانية. كما أننا عملنا كذلك على أن نستوفي في الحواشي تراجم من ورد ذكرهم فيه، وعلى تحقيق المسائل الفقهية والمتعلقة بالحسبة مع مقارنتها بما جاء في هذه الكتب. وقد اجتهدنا في ذلك بقدر ما وسعنا، وبالله التوفيق.

\*\*\*

## كتاب أحكام السوق

ليحيى بن عمر<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى ورضي عنه

١- كتاب أقضية السوق، مختصرة مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواقى وفيه: القضاء بالقيم، وبيع الفاكهة قبل أن تطيب، والخبازين، والجزارين، وبيع الدوامات والنصور، والغش والتدليس، والملاهي والقذور المتخذة للخمر، وصاحب الحمام، وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر، وفيمن تمشي بالخف الصرّار، وفيمن يرش أمام حانوته، وفي الطين إذا كثر في السوق، وفيمن يحفر حفيراً حول أرضه أو داره أو يحدث لداره باباً؛ وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين؛ وفي بيع أهل البلاء الشيء المائع؛ وفي التططيف؛ ورفع السوق لو اجد؛ وفي المحتكر. مما سئل عن جميعه يحيى بن عمر فأجاب فيه ودوّن عنه رواية أبي عبد الله بن شيبان<sup>(٢)</sup> عنه.

٢- قال يحيى بن عمر: ينبغي للوالي أن يتحرى (ص ٢٨٧) العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويُعَيَّر<sup>(٣)</sup> عليهم صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جُزْمِهِ [وافتياته على الوالي، وأخرجه]<sup>(٤)</sup> من السوق حتى

(١) ورد في الأصل «ليحيى بن عمر بن لبابة»، راجع ما كتبه عن نسبة الكتاب في تقديمنا له (ص ٦٣ - ٦٤).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن سليم بن شبل الإفريقي سمع من سحنون وكان من الثقات. توفي سنة ٣٠٧ (٩١٩) - انظر ابن فرحون: الدياج المذهب ص ٣١٩.

(٣) التعيير في الموازين والمكاييل هو التسوية بين مقاديرها.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته الناسخ في الحاشية.

تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت أن يَخْلُصَ من الإثم وصَلَحَتْ أمور رعيته إن شاء الله . ولا يقبل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مُبَهَّرَجَةٌ ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة، ويحبسه بعدُ على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تَطِيبَ دراهمهم ودنانيرهم، ويحرزوا نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته منه، ويعمهم نفعه في دينهم وديارهم، ويرتجى لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله .

٣- المكيال والميزان والأمداد<sup>(١)</sup> والأقفزة<sup>(٢)</sup> والأرطال<sup>(٣)</sup> والأواقي<sup>(٤)</sup> :

قيل ليحيى بن عمر: القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال أحدثها أهل الحوانيت، وليست مما أحدث السلطان، ولا يعرف لها أصل: فعند هذا كبيرة،

(١) الأمداد جمع مُدّ وهو كيل معين، ويبدو أن هذه الكلمة مأخوذة من اللاتينية Modius وبقيت الكلمة العربية في اللغة القشتالية (الإسبانية) القديمة بهذا الشكل Almud وقد كان هذا الكيل شائعاً في إسبانيا في العصور الوسطى وإن كان استعمال هذا اللفظ للدلالة عليه قد تضاءل اليوم. راجع معجم اللغة الإسبانية الذي وضعه المجمع اللغوي الملكي تحت هذه المادة وكذلك الترجمة الإسبانية لرسالة ابن عبدون في الحسبة

E. Levi -Provencal, E. Garcia Gomez: Sevilla a comienzos del siglo XII, Madrid ١٩٤٨, p. ١٢٥.

(٢) جمع قفيز وهو كيل يختلف حسب المناطق التي تستعمله وقد جاء استعمال هذا اللفظ في كتب الحسبة المتأخرة (السقطي ص ٢٨-٢٩ وابن عبدون: ثلاث رسائل في الحسبة ص ٤١) وقد بقيت هذه الكلمة أيضاً في الإسبانية بهذه الصيغ Gahiz, Alcafiz, Alcafriz . وهذا الكيل كان يختلف في إسبانيا بحسب الأقاليم المختلفة (راجع الترجمة الإسبانية لرسالة ابن عبدون ص ١٢٩).

(٣) جمع رطل وقد كان الرطل في الأندلس يساوي ست عشرة أوقية أو نحو ٥٠٤ جرام (انظر مقدمة كتاب السقطي في الحسبة ص ٣٢). وقد بقيت هذه الكلمة في الإسبانية بهاتين الصيغتين: Arrelde, Arrate (انظر ترجمة رسالة ابن عبدون ص ١٢٤) .

(٤) جمع أوقية. انظر ما جاء عن هذه الكلمة في مقدمة رسالة السقطي ص ١٣ .

وعند هذا صغيرة، ويسلم الناس فيها فيما بينهم وهي مختلفة. فانظر رحمك الله فيما يجوز في ذلك فأقبتنا به، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به.  
[لا يترك صاحب السوق مكاييل الحنطين مختلفة] (١).

٤- قال يحيى بن عمر: أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل مختلفة، فلا ينبغي لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التي وصفت، فإن كان عليهم وإل فليتق الله ربه فيما استرعاه، وليحطهم في مكاييلهم وموازينهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم كلها حتى تكون معروفة (٢)، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقي التي أوجب رسول الله ﷺ زكاة العين من الذهب والفضة بها.

[ما يأخذه الطحان لا بد أن يكون معلومًا وله أن يقدم في الطحن من شاء].  
٥- مسألة: وكذلك المكس (٣) الذي يأخذه أصحاب الأرحية على الطحن لا ينبغي أن يكون إلا بكيل معلوم جارٍ بين الناس فإن لم يُعَلَم مقداره فلا يجوز.  
٦- مسألة: ولصاحب الرحي أن يقدم في الطحن من شاء.

[فساد الطعام في الأرض بالبطل والطحن على النقش].  
مسألة: وإن بطل الرحي فأفسد يبطله الطعام فإن لم يكن من الطحان في ذلك تفریط فلا ضمان (٤) عليه.

(١) العناوين الموضوعية بين المعقوفين أثبتتها ناسخ المعيار على حاشية الكتاب.  
(٢) في مبدأ التسوية بين الموازين والمكاييل انظر كتاب السقطي في الحسبة حيث يفصل هذه المسألة ويضع لها قوانين دقيقة - ص ١٣.  
(٣) المكس هو الضريبة التي تؤخذ على السلع في السوق. انظر:

Dozy; Supplement aux dictionnaires, arabes II, p.606.

(٤) تضمين الصناعات (أي إلزامهم بدفع التعويض عما أفسدوا) من المبادئ الفقهية التي أفردت لها فصول في كتب الفقه المالكي، وقد أفرد سحنون في (المدونة الكبرى) (ط. القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ) كتابًا في (تضمين الصناعات) (انظر المدونة، ٢٩/٣-٢٠٣). ولعل من خير الكتب التي تناولت هذا الموضوع كذلك كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون فقد خصص فصلًا في (تضمين الصناعات) (٢/٢٢٧ وما بعدها) وقد نقل ابن فرحون في هذا الفصل كثيرًا من أقوال ابن حبيب وسحنون.

٧- مسألة: وإن طحن الطعام على أثر النقش<sup>(١)</sup> فهو ضامن، قاله ابن حبيب<sup>(٢)</sup> فيما يجب لصاحب السوق (ص ٢٨٨) أن يفعله في القيم.

٨- قيل ليحيى بن عمر: أوضح لنا القيمة التي تقام على الخبازين، وغيرهم من [أصحاب]<sup>(٣)</sup> الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم، فإنهم إن تُرْكُوا بغير قيمة أهلكوا العامة، لخِفة السلطان وضعفه، وإن جُعِلَتْ لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزًا؟ فإن كان جائزًا فما يجب للسلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة؟ وفَوْزٌ من عندك بحجة ظاهرة وأمرٍ بَيِّن، وتدبّر ما كتبنا به إليك، فما كتبنا إليك إلا بما عَمَّنا وخَفِيَ علينا فأَوْضِحه لنا أيضًا ماءً شافيًا نفعك الله بعلمك.

[هل يباح التسعير]<sup>(٤)</sup>

٩- الجواب: قال يحيى بن عمر: وأما قولك أن نكتب إليكم بأمر القيمة التي تقام على الجزارين والبقالين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن كانت

(١) نقش حجر الرحي هو ضربه بالقدم حتى يخشن بعد إملاسه على أثر الطحن (راجع: Dozy: Supplement, II, p 712 ومقدمة كتاب السقطي في الحسبة ص ٦٨). وطحن الحبوب على أثر النقش يفسد الدقيق لما يقع فيه من الحجارة عند دور حجر الرحي. وقد ذكر السقطي أن الطحن على أثر النقش مباشرة من الوسائل التي يلجأ إليها الطحّانون لغش الدقيق (راجع النص العربي ص ٢١-٢٢).

(٢) عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨-٨٥٢) من أكبر فقهاء المالكية الأندلسيين وهو صاحب (الواضحة) في الفقه، وقد كان أستاذًا مباشرًا ليحيى بن عمر. وعن ابن حبيب راجع ما كتبه بونس بويجس

Pons Boigues: Ensayo..., p28-38.

ولوبث أورثيث

Lopez Ortiz: Recepcion.. p, 82-94.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة أضفناها لكي يكون المعنى أكثر استقامة.

(٤) مسألة جواز التسعير من المسائل التي ظفرت باهتمام المشرعين، اسميين مدّ قديم. وقد فضّل الحديث عن ذلك القاضي أبو الوليد الباجي في شرحه على الموطأ المنسقى (المنتقى) (١٧/٥-١٩) كذلك ابن عبد الرؤوف في رسالته في الحسبة (انظر ثلاث رسائل في الحسبة ط. ليفي بروفنسال

جائزة أو ليست بجائزة، وَزَعَمَتَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكُوا مِنْ غَيْرِ قِيَمَةِ أَهْلِكُوا الْعَامَةَ، فالجواب: على جميع المسلمين الاعتصام بالسُّنَّةِ وَأَتْبَاعُ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فإذا فعلوا ذلك وَوَقَّفُوا لَهُ جَاءَهُمْ مِنَ الرَّبِّ الْكَرِيمِ مَا يَحْبُونَ، وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره في كتابه إذ يقول جَلَّ جلاله وتقدست أسماؤه وتعالى علواً كبيراً ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنًا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال جل ذكره: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِحْسَانَ لَمَا لَكُمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْفُوا مِنْ قَوْفِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]، وقال مالك لما أُخِيرَ التسعير على الناس: ومن حط من سعر الناس أقيم<sup>(١)</sup>، وقال في سماع أشهب<sup>(٢)</sup> إن قال صاحب السوق بيعوا على ثلث رطل من الضأن ونصف رطل

ص ٨٨-٨٩) ويؤخذ مما أورده الباجي أن هذه المسألة شغلت للمسلمين أيام النبي (ﷺ) فقد ذكر أن رجلاً أتوا إلى رسول الله، وطلبوا إليه أن يسعر لهم، فأبى من ذلك، وقال: (لاني أرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة) (المنتقى ١٨/٥). وقد ذكر ابن عبد الرؤوف نقلاً عن ابن حبيب أن القاسم بن محمد وسالماً (من أساتذة الإمام مالك) نهيا عن التسعير، بينما رخص فيه ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب. وقد أورد ابن حبيب الصورة التي يجوز بها التسعير المباح، فقال إن ذلك يكون بجمع الإمام لأهل السوق وغيرهم من الموثوق بأمانتهم، فيسألهم كيف يشترون ويبيعون، فإن رأى من البائعين اشتطاطاً في الأسعار نازلهم على ما فيه لهم وللعامّة صلاح وسداد حتى يرتضوا به، ثم يتعاهد ذلك منهم بين حين وآخر فمن وجده منهم قد زاد في الثمن أمره بأن يبيع كبيع أصحابه وإلا أخرجه من السوق وأدبه، ولا يحل التسعير إلا عن تراض، وعلى هذا أجازته من أجازته، أما إكراه الناس على التسعير فخطأ (ثلاث رسائل ص ٨٨-٨٩) وانظر كذلك بحث شمس الدين ابن قيم الجوزية لهذه المسألة في كتاب (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) ص ٢٣٣ ٢٣٩أ (ط . القاهرة ١٣١٧ هـ) .

(١) تفصيل هذه المسألة كما ورد في موطأ الإمام مالك (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي ط. القاهرة ١٩٥٠-١٩٦٢) عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب ابن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. وقد نقل الباجي عن الفقيه الأندلسي عيسى بن دينار أن حاطباً كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر بأن يلحق بالسعر المتبع في السوق وإلا أقيم منه (المنتقى ١٧/٥).

(٢) أشهب بن عبد العزيز المصري (ت ٨١٩/٢٠٤) تلمذ على الإمام مالك وعلى الفقيه المصري

من الإبل<sup>(١)</sup> - قال مالك - ما أرى به بأساً، وإذا سَعَرَ عليهم شيئاً يكون فيه ربحٌ يقوم لهم في غير اشتطاط .

### [هل أسواق المصر تتبع أسواق المدينة في أسعارها]

١٠ - مسألة : وسئل عن أسواق المصر : هل هي تبعٌ لأسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة ، وجميع ما يُباع في أسواقها مما يؤكل ويُشرب ، أو مما لا يؤكل ولا يُشرب ؟ فجاوب : لا أحفظ فيه شيئاً وما أرى سوق المصر إلا خلافَ سوقِ القيروان . وقال أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب<sup>(٢)</sup> مثله . وقال محمد بن عبد الله<sup>(٣)</sup> : هي تبع لأسواق القيروان .

الليث بن سعد، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بعد موت ابن القاسم (في ١٩١/٨٠٦)، وقد فضله الشافعي على جميع تلاميذ مالك. (ابن فرحون: الديباج ص ٩٩).  
(١) ذكر القاضي أبو الوليد الباجي هذا التحديد أيضاً (المنتقى ١٨/٥) ونص على أنه نقله من كتاب العتبية أو المستخرجة. ويجدر بنا هنا أن ننبه إلى أن من بين مؤلفات يحيى بن عمر كتاباً اختصر فيه المستخرجة.

(٢) ورد في الأصل (أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي طالب)، وقد تكرر ورود هذا الاسم في كتاب (أحكام السوق) بصور مختلفة: فهو هنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أبي طالب، وسيرد بعد ذلك هكذا: عبد الله بن طالب، ابن أبي طالب، عبد الله بن أحمد بن أبي طالب، عبد الله بن أحمد بن طالب. و صواب الاسم هو (أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب) وقد ذكره المالكي في الطبقة الخامسة من علماء القيروان وترجم له ترجمة مستفيضة فقال إنه تلمذ على سحنون وتفقه به كما أخذ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ويونس بن عبد الأعلى من المصريين. وقد ولي القضاء بالقيروان مرتين ثم عُزل سنة ٢٧٥/٨٨٨ ونُكِب إذ حوكم وسُجن وتوفي في نفس العام. وكان أثناء توليه القضاء كثيراً ما يستشير يحيى بن عمر ويستفتيه (راجع المالكي: رياض النفوس ١/٣٧٥-٣٨٧ وابن فرحون الديباج ص ١٣٤-١٣٥) أما الخطأ في اسمه فأمر لم يكن غريباً فقد نبه عليه المالكي قالاً (وقد غلط بعضهم فيه بسبب كنيته فظن أن اسمه أحمد فسماه به)، وهذا هو ما يفسر وروده في هذا النص بهذه الصور المتعددة.

(٣) لعله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الفقيه المصري المشهور (ت ٢١٤/٨٢٩) وهو تلميذ أشهب بن عبد العزيز ورئيس المدرسة المالكية بمصر بعده وكان شديد التعصب لأشهب مفضلاً له على سائر أصحاب مالك - وقد وضع ثلاثة مختصرات في الفقه على مذهبه (ابن فرحون: ديباج ص ١٣٤).

[من الغش دهن التين بالزيت]

١١- مسألة: وسئل عن التين هل يُنْهَى عن دهنه <sup>(١)</sup>؟ فقال: أرى أن يُنْهَى عن دهنه بالزيت. قيل له: فإن دهنَ وبيع في الأسواق، قال: أرى أن يُتَقَدَّم فيه بالنهي فَمَنْ دهنه بعد ذلك تُصَدَّق بتينه (ص ٢٨٩) المدهون على المساكين أدباً له.

١٢- مسألة: وسئل هل يجب على الحنطين أن لا يبيعوا القمح والشعير والفلو والعدس والحمص وجميع القَطَانِي <sup>(٢)</sup> حتى يغربلوها. قال يحيى: أرى أن يلزموا ذلك.

[إذا نقص وزن الخبز ومزج اللبن بالماء]

قال يحيى: أرى في الخبز إذا نقص وقد تُقَدَّم إليه فلم ينته أن يُتَصَدَّق به ويقام من السوق <sup>(٣)</sup>.

قال: واللبن إذا مُزج بالماء يتصدق به ولا يطرح <sup>(٤)</sup>.

(١) يبدو أن دهن التين بالزيت كان من وسائل الغش في بيعه، إذ أن وزنه يزيد بذلك. وربما أهد هذا ما يورده السقطي في كتابه عن الحسبة (ص ١٥) من أن بعض بائعي القمح والشعير كانوا يرطبونهما في الزيت حتى يأخذوا مثلي ثقلهما.

(٢) القطناني والقطنية هي الحبوب. ويفسر زروق الفاسي هذه الكلمة في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني فيقول (والقطنية ذوات المزاد: الفول وذويه سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت: أي تدوم فيها لقلة استعمالها) (رسالة ابن أبي زيد بشرحي زروق وابن ناجي التنوخي ط. القاهرة سنة ١٩١٤ - ١٠٤/٢). وعلى ذكر وجوب غربلة الحبوب قبل بيعها، ينص السقطي في كتابه عن الحسبة (ص ٢١) على أن من غش المغربلين ألا يستوفوا تنقية الطعام مما فيه.

(٣) يتفق هذا الرأي مع ما نقله ابن حبيب في هذه المسألة، فقد أورد في كتابه (الواضحة) رأي الفقيهين المدنيين مطرف وابن الماجشون وهما من تلاميذ الإمام مالك، وقد أضاف ابن حبيب إلى أن الحبز الناقص يتصدق به إذا كان قليلاً، أما إن كان كثيراً فإنه يكسر ويترك للبائع (انظر رسالة ابن عبد الرؤوف - ضمن ثلاث رسائل في الحسبة ص ٩٠).

(٤) يتفق رأي يحيى في مسألة غش اللبن مع رأي ابن حبيب كذلك، فقد ذكر في (الواضحة) نقلاً عن مالك أن اللبن المغشوش لا يُهْرَق بل يُتَصَدَّق به إذا كان قليلاً، أما إن كان كثيراً فلا يُتَصَدَّق به بل يباع لمن أمين أن يغش به الآخرين (رسالة ابن عبد الرؤوف - ضمن ثلاث رسائل ص ٩٢).

## [بيع الفواكه قبل أن تطيب]

١٣- في بيع الفواكه قبل أن تطيب<sup>(١)</sup> : ومثّل عن الأئمة والتفاح والعنب والفزيسك<sup>(٢)</sup> وجميع الفواكه تباع في أسواق قبل أن تطيب . فقال . إذ كان كثيراً في بلادهم فلا بأس به ، وإن كان قليلاً فليهنأوا عن قطعه حصرماً ، لأنه بضير بالعامّة ، وذلك أنه يُطلب في حينه فلا يكاد يُوجد فيغلا .

١٤- وسئل عن الرجل يشتري سلال تين صيفي أو شتوي فإذا فرغها وجد تينها لم تطب ، فقال : إذا لم يبيّن له البائع فهو بالخيار<sup>(٣)</sup> : إذ شاء أخذه إن شاء ترك . قيل له : فإن اشتراه أهل الأسواق فوجد عندهم لم يطب ، ووجد عندهم مدهوناً؟ فقال : إذا اشتراه أهل الأسواق كذلك فليردوه على بائعه ، ولا

(١) يعتمد يحيى في هذا الحكم على ما جاء في موطأ مالك من النهي عن بيع الثمار قبل أن يدو صلاحها (انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي ٥١/٢) ، وقد ذكر ابن عبد الرؤوف في رسالته أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر الذي نهى رسول الله عنه (ثلاث رسائل في الحسبة ص ٩٩) . أما ابن عبدون فإنه استثنى من هذا النهي العنب وحده وعلل ذلك بأنه قبل نضجه صالح للحبالي والمرضى (ثلاث رسائل ص ٤٥) . وقد شرح القاضي أبو الوليد الباجي هذه المسألة شرحاً مستفيضاً (راجع المنتقى ٢١٧/٤ وما بعدها) .

(٢) جاء في الحاشية عن هذه الكلمة تفسيراً لها (أي الخوخ) . كذلك تكتب (الفرسق) وهذه الكلمة مأخوذة أصلاً من اليونانية zepolxoc وقد احتفظت اللغة الإسبانية بهذه الكلمة نقلاً عن العربية فأصبحت Alberchigo ، Alperchiga كذلك بقيت هذه الكلمة في البرتغالية أقرب إلى العربية من الإسبانية إذ هي Alpersico وهي في الفرنسية peche راجع ما كتبه عن هذه الكلمة Francisco Simonet : Glosario de voces ibericas y latinas usadas entre los mozarabes, ed Madrid ١٨٨٨ p ١٤ .

(٣) تبع يحيى في ذلك رأي الإمام مالك في مسألة بيع الخيار أي أن للمشتري حق رد السلعة إذا تبين له العيب فيها . وقد حددت كتب الفقه المالكي المدد التي يكون للمشتري حق الرد خلالها وهي تختلف بحسب نوع السلعة ومدى تطرّف الفساد إليها . أما الفاكهة فقد قال ابن القاسم في المدونة إنه يترك فيها من الخيار بقدر الحاج . انظر الأئمة : المنتقى ٥٦/٥) وانظر في رد السلعة للعب أيضاً شرح أبي عبد الله الرصاع التونسي علو كتاب الحدود لابن عرفة (ط تونس سنة ١٣٥٠-ص ٢٦٨) وفي الأحاديث النبوية المتعلقة بالرد بالعيب انظر ابن الأثير اجزري : جامع الأصول من أحاديث الرسول (ط . القاهرة سنة ١٩٥٠ - ٢٨/٢ ٣٧١) .

يباع في أسواق المسلمين، فمن باعه بعد ما تُقَدَّم إليه تُصَدَّقَ به عليه أدبًا له .  
١٥- القضاء في الخبازين .

[من اشترى خبزة فوجد فيها حجارة]

مسألة: وسئل يحيى عن رجل اشترى خُبْزَةً فكسرها وأكل منها لقمة فوجد فيها حجارة. فجاوب أن يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما أكل على أن فيها حجارة<sup>(١)</sup>، ويرجع على البائع بالثمن الذي اشتراها به منه، ويرجع البائع على صاحب الفرن بما اشتراها به، ويكون عليه قيمة ما نقص على أن فيها حجارة، ويُنتهى صاحب الفرن عن هذا، ويُؤمر أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يُعزِّبَ له ويُنتَقِيه من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النقش. قال يحيى: أرى أن يُؤمرَ بذلك ولا يُرَخَّصَ فيه. قال يحيى: أرى أن يُتَقَدَّمَ إليهم في ذلك كله فمن ركب النهي تُصَدَّقَ بخبزه أدبًا له. قيل له: فهل عليه مع ذلك حبس؟ قال: أرى أن يقام من السوق ولا يعمل خبزًا<sup>(٢)</sup>.

١٦- مسألة: وسئل عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصًا. قال:

أرى أن يؤدَّبَ من وُجد عنده ويُخْرَجَ من السوق لأنه يتجرُّ فيه ولا حجة له في نقصانه. قيل له: من يؤدَّب: صاحب الفرن أو صاحب الحانوت؟ قال إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه فالأدب عليهما معًا.

[خلط القمح الجيد بالرديء]<sup>(٣)</sup>

١٧- مسألة: وسئل عن صاحب الفرن يخلط القمح الدنيء بالطيب فقال:

- (١) أي مقدراً ثمن ما أكل على أساس هذا العيب.  
(٢) يُعتبر إخراج البائع من السوق أقصى عقوبة يمكن أن تُتخذ لإزائه وقد تابع يحيى في ذلك رأي مالك على ما جاء في كتابي ابن حبيب وابن مزين (من غش في السوق في مكيال أو ميزان فإنه يُخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب) (راجع رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي: ثلاث رسائل في الحسبة ص ١٢٥-١٢٦).  
(٣) تكلم السقطي عن هذه المسألة وبين العقوبة التي يستحقها مرتكبو ذلك (كتاب الحسبة ص ٢١ وما بعدها).

يُتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ أَنْ نُهِيَ أَدَّبَ (ص ٢٩٠) وَأَخْرَجَ مِنَ السُّوقِ .

١٨- مسألة : وسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ قَمَحَهُ إِلَى صَاحِبِ الرَّحَى فَيَطْحَنُهُ لَهُ عَلَى أَثَرِ النَّقْشِ فَتَفْسُدُ الْحِجَارَةُ . قَالَ أَشْهَبُ : يَضْمَنُ مِثْلَ قَمَحِهِ . وَقَالَ أَصْبَغُ <sup>(١)</sup> : إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ صَاحِبُ الْقَمَحِ بِالْأَمْرِ وَرَضِيَ .

١٩- [قَالَ <sup>(٢)</sup> يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ <sup>(٣)</sup> عَنْ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ رَشَّ فِي مَكْيَالِهِ زَفْتًا لِيُرْفَعَ بِهِ الْكَيْلُ - قَالَ : أَرَى أَنْ يُعَاقَبَ وَيُخْرَجَ مِنَ السُّوقِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ <sup>(٤)</sup> : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ سَأَلَنِي صَاحِبُ السُّوقِ عَنْ رَجُلٍ يَعْشُ فِي السُّوقِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السُّوقِ وَلَا يَضْرِبَهُ ، وَرَأَيْتُ أَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْبِ . وَقَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا غَيْرَ مَرَّةٍ يَكْرَهُ مِنْ يَغْشَى الْبُسْرَ لِيُرْتَبَّ بِالْهَمْزِ <sup>(٥)</sup> وَيَبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ لِيَبَادِرَ بِهِ الْغَلَاءُ . قَالَ يَحْيَى بِهَذَا وَأَخَذَ] .

٢٠- وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُعْشُ مِنَ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ أَهْرَاقًا؟ قَالَ : إِنْ النَّاسُ لِيَهْرَقُونَهُ وَأَرَى أَنْ يُعْطَى لِلْمَسَاكِينِ . قِيلَ لَهُ : بِغَيْرِ ثَمَنِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي

(١) هُوَ الْفَقِيهَ الْمِصْرِيَّ أَصْبَغَ بْنَ الْفَرَجِ تَلْمِذَ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ بِمِصْرَ ، بَلْ إِنْ الْبَعْضُ فَضَّلَهُ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ نَفْسَهُ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢٢٥ / ٨٣٩ (رَاجِعْ ابْنَ فَرْحُونَ : الدِّيَابِجُ ص ٩٧) .

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ سَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَأَثْبَتَهُ النَّاسِخُ فِي الْحَاشِيَةِ .

(٣) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَقَدْ صَحَّحْنَا الْأِسْمَ بَعْدَ مُقَابَلَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَيْرٍ الْإِسْبِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى كِتَابَ (مَجَالِسِ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ وَسَمَاعَةَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ (فَهْرَسْتَةُ ١ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ ص ٢٥٤) . وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَمَرْنَا إِلَى هَذَا الْكِتَابِ حَيْثُ تَحَدَّثْنَا عَنْ نَشَاطِ يَحْيَى فِي عَمْرِ الْعِلْمِيِّ ، وَفِي هَذَا الْخَيْرِ دَلِيلٌ آخَرَ عَلَى وَجُودِ نِسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى يَحْيَى بْنِ عَمْرِ الْكُتَاتِيِّ لَا إِلَى يَحْيَى بْنِ عَمْرِ بْنِ لِبَابَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَعْيَارِ الْمَرْعُوبِ .

(٤) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ صَحْبُ مَالِكٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْفُقَهَاءِ الْمِصْرِيِّينَ إِلَّا أَنَّ الْوَرَعَ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْفَتَوَى وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٩٧ / ٨١٢ (رَاجِعْ ابْنَ فَرْحُونَ : الدِّيَابِجُ ص ٩٩) .

(٥) الْبُسْرُ هُوَ الْغَضُّ مِنَ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَبَّ ، وَلَعَلَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّ هَذَا يَحْتَسِرُ مِنْ بَيْعِ الْفَرْرِ إِذْ أَنَّهُ يَبِيعُ لِلتَّمْرِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا وَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ رَاجِعٌ مُوَطَّأً مَالِكٌ بِشَرْحِ حَلَالِ الدِّينِ السِّيَاطِي ٥١٢ / ٢) .

يغش اللبن<sup>(١)</sup>. قيل له: «أعف ان والمسك أتراه مثل اللبن إذا عُشَّ؟ قال: نعم ما أشبهه به إذا كان صاحبه هو الذي عَشَّه، وأما إن كان اشتراه مغشوشاً فلا أرى ذلك عليه لأنه يذهب في ذلك أمهال الناس. قيل ليحيى: هل تأخذ بهذا كله؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>».

٢١- أشهب: سألت مالكا عن لبن البقر والمعز يخلطان، وإن يُضْرَبَ كل واحد منهما على حدته، وإن ضُرِبَا جميعاً. فأرى<sup>(٣)</sup> عليه إذا باع ذلك أن يبين ذلك للمبتاع أنه لبن بقر وغنم. قيل لمالك: أرأيت إذا باع الزبد الذي خرج منهما، والسمن أن يبين ذلك للمبتاع؟ قال: نعم، وأحبُّ إليَّ أن لا يخلطهما. قيل ليحيى: أرأيت إن خلط زيد الغنم بزبد البقر أو لبنيهما، ثم باع ذلك ولم يبين، أيُنْفَخَ ويُتصدَّقَ به، ويؤدَّب إن عاهد؟ فقال: نعم، لأنه قد عُشَّ وركب النهي. قال ﷺ: (من غشنا فليس منا)<sup>(٤)</sup>.

٢٢- قال مالك في القَيْثَاءِ يوجَدُ مُرّاً: إن أهل السوق ليردونه ولا أدري لِمَ

(١) يتفق هذا مع ما نقله ابن عبد الرئوف في رسالته في الحسبة عن الإمام مالك (ثلاث رسائل ص ٩٢) وكذلك عمر بن عثمان الجرسيني (نفس المرجع ص ١٢٥ - ١٢٦) إلا أن هذين المؤلفين ذكرا أن التصدق باللبن المغشوش يكون فيما قل منه. على أن الجرسيني ينقل عن مدونة سحنون أن عمر بن الخطاب أراق لبناً عُشَّ تأديتاً لصاحبه.

(٢) انظر ما ورد في عُشَّ الزعفران والمسك في رسالة ابن عبد الرئوف في الحسبة (ثلاث رسائل ص ٨٦-٨٧) وابن فرحون: تبصرة الحكام ١٤٢/٢ (ويكاد ابن فرحون ينقل هذه الفقرة عن يحيى بحروفها).

(٣) كذا ولعلها (فرأى) أو (قال فأرى ...).

(٤) جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة - أي كومة - من طعام فأدخل يده، فالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابعه السماء يا رسول الله. قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا). (انظر شرح ابن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١١٤/٢). وقد ورد هذا الحديث أيضاً في سنن الترمذي وأبي داود (انظر ابن الأثير الجزري: جامع الأصول من أحاديث الرسول ط. القاهرة سنة ١٩٤٩-٤١٩/١-٤٢٠).

رَدُّوهُ<sup>(١)</sup> . قال أشهب في القضاء الواحدة والاثنتين توجد مُرَّةً فله رد ذلك، وأما في الأحمال فلا . قال محمد<sup>(٢)</sup> : إلا أن يجده كله أو أكثره مُرًّا فله الرد .

٢٣- مسألة: وأما البيض فله الرد إذا وجده فاسدًا لأن فساده يُعرف<sup>(٣)</sup> . ابن وهب قال : وسمعت مالكًا قال - وسُئِلَ عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه<sup>(٤)</sup> - قال : هذا من الغش . قال مالك : وكذلك السمن والزيت إلا أن يخلطه ليأكله . قيل له : فإن خلطه ليأكله ثم احتاج بعد ذلك إلى بيعه؟ قال : لا يبيعه . قيل ليحيى : أتقول<sup>(٥)</sup> بهذا كله؟ قال : نعم . قيل له : فإن بعض أهل الأسواق يخلط الزيت القديم بالزيت الجديد ويبيعه في أسواق المسلمين وهو في الطيب سَوَاءٌ إلا أن الناس في الجديد أَرْغَبُ . فقال يحيى : إذا كان الزيت القديم والجديد في الطيب سواءً فخلطهما سهل ، وأرى أن يبين ذلك للمشتري وإن لم يبين فالمشتري بالخيار : إن شاء تمسك ، وإن شاء رد ، وأما إن خَلَطَ زَيْتًا ليس بطيب بزيت جديد أو قديم فقد غَشَّ وفعل ما لا يحل له ، فإن عُذِرَ جهله مثل (ص ٢٩١) البدوي يظن أن ذلك جائزٌ فليُتقدم إليه بالنهي أن لا يبيع

- (١) ذكر محنون أن ابن القاسم سأل مالكًا عن رد الناس القضاء إذا وُجد مرًا فقال إنه لا يرى ذلك (المدونة الكبرى ١٠/١٧٢) . ويعلى ابن عبد الرؤف وجهة نظر مالك فيقول نقلًا عن أشهب إن القضاء يمكن التوصل إلى معرفة طعمه بأن يُدخِل فيه عود رقيق ويذاق، وأضاف إلى ذلك أن هذا هو ما يُبيِع في مكة أعزها الله (ثلاث رسائل ص ١٠٠-١٠١) .
- (٢) هو على ما يظهر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تلميذ أشهب . وقد أورد ابن عبد الرؤف السبب في رد القضاء كله أو أكثره إذا وجد مرًا فقال إن ذلك لا يخفى على بائعه . ويضيف إلى هذا أن القاضي الأبهري قال إنه يرد حتى ولو لم يكن أكثره مرًا (ثلاث رسائل ص ١٠١) .
- (٣) هكذا جاء أيضًا في مدونة محنون الكبرى (١٠/١٧٢) وفساد البيض يُعرف بقياسه في الماء، ولهذا أوجب ابن عبدون في رسالته في الحسبة على بائعي البيض أن تكون بين أيديهم سجانين مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد (ثلاث رسائل ص ٤٣) .
- (٤) يقول ابن ناجي التنوخي إن الخلط في السلعة بين جيدها وديئها يعتبر لدى الإمام مالك غشًا يستوجب العقوبة وينقل عن ابن القاسم أن مثل هذا الخلط لا يحل حتى ولو بيته البائع (شرح التنوخي على رسالة ابن أبي زيد ١١٥/٢) .
- (٥) في الأصل (ما تقول) .

ذلك في أسواق المسنمين فإز عا. نُكَلِّ . نُصُدُّو ب عى. احساكين. فهذا ما قررناه وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

٢٤- القضاء في الجزارين:

[خلط اللحم السمي: بالهزيل]

سئل ابن القاسم<sup>(٢)</sup> عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعاً، ويبيعهما بوزن واحد مختلطين، والمشتري يرى فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا. فقال: أما إن كانت أرطالاً يسيرة نحو الخمسة أو الستة ونحو ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأساً، وأما إن كان الأرتال الكثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك فلا خير في ذلك، لأن ذلك من الغرر، وأرى أن يمنع الجزارين من مثل هذا لأنه من الغش ولا يحلُّ مثل ذلك لهم<sup>(٣)</sup>.

[خلط الزيت والسمن الرديين بالجديين]

٢٥- قال أصبغ وسألته<sup>(٤)</sup> عن الرجل يخلط الزيت الردي بالجديد والسمن الردي بالجديد هل يحلُّ شيء من ذلك؟ قال: لا يحل ذلك ولا خير فيه. ولا أدري كيف سألته عن هذا! قال مالك مرة في شيء سألته عنه (أنت حتى الساعة تسأل عن مثل هذا؟! ) . قيل ليحيى: فإن خلط هذا طعامه<sup>(٥)</sup> فاشتره رجل

(١) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة في الواضحة فقال إنه ينبغي أن يمنع من خلط الزيت الردي بالطيب والزيت الطيب بالردي الحار ولا يغشوا فيه بماء أو غيره فإن فعلوا يتمكن وغثر عليهم أذبوا (ابن عبد الرؤوف: ثلاث رسائل ص ١٠٥).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكي سواء في المشرق أو المغرب، وسماعه عن مالك هو الذي جمعه سحنون في المدونة الكبرى.

كان رئيس المذهب بمصر حتى توفي سنة ٨٠٦/١٩١ (راجع ابن فرحون: الدياج ص ١٤٦) .

(٣) ورد مضمون هذه الفقرة في رسالة ابن عبد الرؤوف ولو أن يحيى بن عمر أكثر تفصيلاً (انظر ثلاث رسائل ص ٩١).

(٤) يقصد سالت ابن القاسم.

(٥) في الأصل بعد هذه الكلمة (الذي ذكر أصبغ عن ابن القاسم)، وهي مقحمة على السياق

وهو لا يعلم ثم عَلِمَ<sup>(١)</sup> بذلك . قال يحيى : إذا اشتراه رجل وهو لا يعلم فله أن يرُدَّ على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دَفَعَ إليه ، ويُتقدَّم إلى البائع أن لا<sup>(٢)</sup> يبيع مثل هذا . فإن نُهيَّ ثم باع أَخْرَجَ من السوق ونُهيَّ أن يبيع فيه ، وهو أشد عليه من الضرب .

٢٦- مسألة : سُئل يحيى عن الجزار ينفخ في اللحم<sup>(٣)</sup> أو يخلط لحم الضأن بلحم المَعْرِزِ ، فقال : أما النفخ في اللحم فمكروه عند أهل العلم ، فلينها عنه أشدُّ النهي فإن عادوا أخرجوا من السوق . وأما بيع لحم الضأن ولحم المعز فأرى أن يُجعل كلُّ واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره . فهذا الذي أرى وبالله التوفيق . ابن وهب : وسمعت مالكا وسُئل عن الرجل ينفخ في اللحم كما يفعل الجزار قال : إنني أكره ذلك وأرى أن يُمنع منه .

٢٧- وسئل يحيى عن الجزارين والبقالين يخلوا<sup>(٤)</sup> السوق لواحد منهم يبيع فيه وحده يوماً أو يومين ، ولا يُنقص من السعر شيئاً ، وإنما صنعوا ذلك للرفق به إذا فني ما بيده وأراد أن يتزوج . فقال يحيى : إذا أخلوا السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان في ذلك مَصْرَةٌ على العامة نُهوا عن ذلك ، وإن لم ينقص من السعر ، وإن لم يكن على العامة منه ضَرَرٌ فلا بأس به إذا لم ينقص من السعر .

\*\*\*

ويبدو أنها تعليق كُتِبَ في الحاشية في أصل سابق فأقحمه ناسخ (المعيار) في هذا الموضع . وهذا التعليق يؤيد ما ذكرناه في الحاشية السابقة .

(١) في الأصل (ويعلم) .

(٢) في الأصل (أن لا أن) وأن الثانية زائدة لا موجب لها .

(٣) يقول ابن عبدالرؤف نقلاً عن ابن حبيب إن السلاخين ينبغي أن يُهوا عن نفخ الذبيحة بعد السلخ ، وهو يعمل ذلك بأن الجاهل ينظر إلى ذلك فيظنه سمناً وهو ليس كذلك ، ويضيف ابن القاسم أن نفخ اللحم يغير طعمه وإن من فعل ذلك يجب تأديبه (ثلاث رسائل ص ٩٤) أما السقطي فإنه علل منع ذلك بأنه ربما نفخ فيها ثم به بخر فيتغير طعم اللحم لذلك (كتاب الحسبة ص ٣٢) .

(٤) كذا ، وصحته (يخلون) .

[بيع التصاوير من الصبيان]

٢٨- مسألة: وكره مالك عمل الدوامات<sup>(١)</sup> والصُورِ وَيَبِعُهَا مِنَ الصَّبِيَّانِ<sup>(٢)</sup> وسئل مالك عن التجارة في العظام (ص ٢٩٢) على قَدْرِ شِبْرٍ يُجْعَلُ لَهَا صُورَةٌ يَتَخَذُهَا الْجَوَارِي فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي الصُّورِ.

٢٩- ابنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي البُسْرِ يَعْمَلُ فِي النَّخْلِ وَيُعْمُ حَتَّى يُرْتَبِبُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا بَيَّنَّ. قَالَ يَحْيَى: وَأَنَا أَعْرِفُهُ<sup>(٣)</sup> لِمَالِكٍ<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ تُلْبَسُ ثُمَّ تُقَصَّرُ ثُمَّ تَبَاعُ فَلَا أَرَى بِبَيْعِهَا بَأْسًا إِذَا بَيَّنَّ بِمَا قَدْ لُبِسَتْ ثُمَّ قُصِرَتْ وَأَرَاهُ عَيْبًا فِيهَا إِنْ لَمْ يُبَيَّنَّ قَالَ: وَأَرَى أَنْ يَبَيَّنَ<sup>(٥)</sup> لِمَنْ يَشْتَرِي الرُّطْبَ المُخَلَّلَ وَالثِّيَابَ المُقَصَّرَةَ بَعْدَ اللِّبَاسِ لِأَنَّهُ عَيْبٌ وَعَش. قِيلَ لِيَحْيَى: هَلْ تَقُولُ بِهَذَا كُلَّهُ؟

(١) الدوامة (بضم الدال وتشديد الواو) هي لعبة من لعب الصبيان تشبه الخنزروف تُلَفَّ بسير أو خيط ثم تُقَدَفُ إلى الأرض فتدور. وانظر Dozy: Supplement... 1, p. 478  
(٢) خصص مالك في الموطأ فصلاً في النهي عن بيع الصور والتماثيل (راجع الموطأ شرح جلال الدين السيوطي ٢/٢٤١)، وذكر ابن عبد الرؤوف في رسالته في الحسبة أنه يجب أن يؤمر ببيع شراء الدوامات وشبهها للصبيان (ثلاث رسائل ص ٨٣)، واستثنى عمر بن عثمان الجرسيفي في رسالته من الصور المحرمة تلك التي يلعب بها البنات لما في ذلك من تدريهن على التريبة (ثلاث رسائل ص ١٢١)، وقد نقل ابن فرحون الترخيص في بيع مثل هذه الصور عن القاضي عياض، واشترط لجواز ذلك ألا تكون مخروطة مصورة مخلقة مجسدة لها أعضاء، بل أن يكون منقوشاً فيها بالمداد صورة الوجه (تبصرة الأحكام ٢/١٤١).

وفي مسألة تحريم الإسلام للتصوير بوجه عام انظر الدكتور زكي محمد حسن: الفنون الإيرانية في العصر الإسلامي (ط. القاهرة ١٩٤٦، ص ٧٩-٨٢) وما أورده من مراجع. وانظر كذلك بحث الأستاذ بشر فارس عن التصوير العربي في كتب الفلسفة والفقهاء:

Philosophie et jurisprudence illustrees par les arabes (Melanges Louis Massignon, Damas, 1957, t II, pp77-118).

(٣) في الأصل (أعرف).

(٤) البسر هو الغض من الثمر. قيل أن يرتبب، وغمم البسر هو وضعه في الحجرة وتغطيته بعد نضجه بالخل حتى يرتبب، ويسمى حينئذ المغموم والمخلل (انظر ابن سيده المرسي: المخصص ط. القاهرة ١٣٢٩-١٢٤/١١).

(٥) في الأصل (جن).

فقال: لا أرى أن يباع مثل الرُّطْبِ المخلَّلِ وأن يبيِّنَ له، لأنه لعلَّ مشتريه لا يعلم أنه يؤذي إذا أكله؛ والثياب أسهل. قيل ليحيى: أرايت إن باع ولم يبيِّنْ أَيْفَسُخُّ بيعه ويعاقب - إذ<sup>(١)</sup> دَلَّس - بإخراجه من السوق، وإذا فعل ذلك مرة بعد مرة؟ فقال: نعم.

٣٠- مسألة: كتب عبد الله بن أحمد بن<sup>(٢)</sup> طالب عن بعض قضاة يسأله عن الجزار يخلط المهزول بالسمين والضأن بالمعز، فيُطَّلَع عليه فيهرب ويدعُ اللحم، أو الخبَّاز يبيع الخبز الناقص فيطلع عليه فيهرب ويدع حانوته، أيُغْلِقُ حانوته ويعمل لحمه وخبزه ما لم يخف الفساد عليه؟ أم كيف ترى في ذلك؟ فكتب إليه: والجزار يهرب والخبَّاز، فأغلق حانوته عليه، فإذا خِفت فبِعْ عليه وأوقِفِ الثمن. قيل لأبي زكريا يحيى بن عمر<sup>(٣)</sup>: هل يعجبك هذا من قوله؟ وهل تقول به؟ فقال: نعم به أقول.

٣١- القضاء في الملاهي<sup>(٤)</sup>:

[إذا كان في الوليمة فعل محرّم فلا يجيب ومن سرق آلة لهو قُومت عليه

مكسورة]

وسئل يحيى عن الرجل يدعى إلى العُرْس وهو الوليمة أو الخِتَانِ أو الصَّنِيعِ

(١) في الأصل (إذا).

(٢) في الأصل (ابن أبي طالب) - راجع الحاشية المتقدمة ص ١٠٨ رقم ٢.

(٣) في الأصل (غنم) !!

(٤) شددت كتب الفقه والحسبة في النهي عن أدوات اللهو جميعًا. ولعل المذهب المالكي كان أشد المذاهب الفقهية قوة في تحريم آلات الموسيقى (انظر:

Farmer: A History of Arabian Music, ed. London, 1929, p.29)

وإذا كان يحيى بن عمر كما نرى قد تساهل في الدف والمدور والكبر فإن بعض الفقهاء حرّموا هذين أيضًا (انظر ابن عبد الرؤف: ثلاث رسائل ص ٨٣) ويقول ابن فرحون إنه ينبغي تأديب من يبيع آلات اللهو ويفسخ البيع وتكسر الآلات (تبصرة الحكام ٢/٢٤١) إلا أنه يجدر بنا أن نذكر أن هذا التحريم كان أمرًا نظريًا أكثر منه واقعيًا في كثير من الأحيان.

فَيَسْمَعُ فِيهِ ضَرْبَ بُوقٍ<sup>(١)</sup> أَوْ ضَرْبَ كَبْرٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ ضَرْبَ مِزْهَرٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ ضَرْبَ عَدٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ طَنْبُورٍ<sup>(٥)</sup> وَيَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ شَرَابًا مُسْكِرًا، أُنْتَرَى لَهُ أَنْ يَجِيبَ؟ قَالَ يَحْيَى: لَا يَجِيبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِ مُسْكِرًا. وَلَوْ أَنَّ الْبُوقَ سَرَقَهُ رَجُلٌ لَقُومَ ثَمَنَهُ مَكْسُورًا، فَإِنْ كَانَ رِبْعَ دِينَارٍ فَطِيعٌ، وَكَذَلِكَ الْعُودُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَلَاهِي مِمَّا لَا يَحُلُّ: إِنَّمَا تَقُومُ مَكْسُورَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكَبْرُ وَالذَّفُّ<sup>(٦)</sup> الْمُدَوَّرُ لِأَنَّ هَذَيْنِ قَدْ سَهَّلَ فِيهِمَا وَإِنَّمَا يَقُومَانِ صَحِيحَيْنِ.

[ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ آلَةِ الْلَهُوِّ]

وَسُئِلَ يَحْيَى عَمَّنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّتَهُ إِذَا سَمِعَ الْبُوقَ فِي عُرْسٍ أَوْ الْكَبْرَ وَالْمِزْهَرَ فِي غَيْرِ عُرْسٍ. فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عُرْسٍ فَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ قَبْلَ هَذَا مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَمَا سَهَّلَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ لِإِظْهَارِ الْعُرْسِ.

(١) البوق آلة مجوفة مستطيلة يُنفخ فيها ويُزمر، وهذه الكلمة معربة عن اللاتينية *buccina* (باليونانية *buxavt*) وقد احتفظت الإسبانية بهذه الكلمة العربية الصورة *albugue* - راجع *Dozy: Supplement... I, p. 128-129.*

(٢) الكبر هو الطبل معرب عن اللاتينية

*corus* أو *Caurus* - انظر *Dozy: Supplement... I, p. 437-438.*

(٣) المزهَر هو الذف الكبير. انظر *Dozy: Supplement... I, p. 609.*

(٤) العود من آلات العزف المعروفة. وقد بقيت هذه الكلمة في الإسبانية بهذه الصيغة *laud* وقد أدخل العرب هذه الآلة إلى إسبانيا في القرن الثامن الميلادي ومنها انتشرت في سائر بلاد أوروبا - راجع ما كتبت عن العود في دائرة المعارف العالمية المصورة:

*Enciclopedia Universal Ilustada Europeoamericana, Madrid, XXIX, p.1078.*

(٥) الطنبور من آلات الطرب: ذو عنق طويل وسعة أوتار. وقد بقيت هذه الكلمة في الإسبانية بهذه لصورة *tambor* - راجع ما كتبت عنها في: *Enciclopedia Universal, LIX, p. 217.*

(٦) الذف من آلات الموسيقى، وقد احتفظ بهذا اللفظ العربي في الإسبانية بهاتين الصورتين *Arnald Steiger: Contribucion a la fonetica del hispanoarabe. ed: adufe, adufre Madrid, 1932, p.120.*

قال أصْبِغُ: . وسمعتُ ابنَ القاسمِ وسُئِلَ عن رجلٍ دُعِيَ إلى صنيعٍ فوجد فيه لَعِبًا .  
أيدخل؟ فقال: إن كان الشيء الخفيف من الدُّفِّ والكَبْرِ والشيء الذي يلعب به  
النساء فلا أرى به بأسًا (ص ٢٩٣) . وذُكِرَ عن مالكٍ في الدف والكبر أنه لا بأس  
به: قال أصبغ: هي في العرس للنساء وإظهار العرس، وقد أخبرني عيسى بن  
يونس<sup>(١)</sup> عن خالد بن إلياس<sup>(٢)</sup> عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> عن القاسم  
بن محمد بن أبي بكر<sup>(٤)</sup> عن عائشة<sup>(٥)</sup> زوج النبي ﷺ: قال: أظهِروا النكاح  
واضربوا عليه بالغزبال<sup>(٦)</sup> - يعني الدُّفُّ المَدُورُ<sup>(٧)</sup> - . قال أصبغ: ولا يُعجبني  
المزهر وهو الدُّفُّ المَرَكْنُ<sup>(٨)</sup> وأحبُّ إليَّ ألا يكون مع الدفِّ غَيْرُهُ، وهو الذي  
تُبِتَ فيه الرُّخصةُ في السلف الأول في العرس . وإن ضُربَ معه الكَبْرُ فلا بأس

- (١) عيسى بن يونس الهمداني الكوفي من كبار المحدثين سمع من مالك بن أنس . والأوزاعي  
وغيرهما، وكان من الثقات، سكن الشام وتوفي سنة ٨٠٦/١٩١ - انظر محيي الدين بن شرف  
النوي: تهذيب الأسماء واللغات (ط . القاهرة - القسم الأول ٤٧/٢).
- (٢) خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي مدني قرشي - ذكره البخاري وقال إنه محدث ضعيف  
(ليس بشيء) (التاريخ الكبير ط. حيدر آباد الدكن سنة ١٣٦١ - ١٢٨/٢ ترجمة ٤٧٢).
- (٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي المعروف بريعة الرأي من جلة التابعين سمع من القاسم بن  
محمد بن أبي بكر وسعيد بن المسيب وأنس بن مالك، وهو أستاذ الإمام مالك بن أنس، وتوفي سنة  
٧٥٣/١٣٦ - انظر النووي: التهذيب - القسم الأول ١٨٩/١ - ١٩٠.
- (٤) في الأصل (عن القاسم بن محمد عن أبي بكر ...) وهو لا يستقيم بل الصواب ما ذكرنا.  
والقاسم بن محمد هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين تلمذ عليهم مالك بن أنس، وهو من خيرة  
التابعين، وتوفي سنة ٧٣٠/١١٢ انظر النووي: التهذيب - القسم الأول ٥٥/٢.
- (٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ وهي من أكثر الصحابة رواية عن النبي توفيت  
سنة ٦٧٦/٥٧ - انظر النووي: التهذيب - القسم الأول ٣٥٠/٢ - ٣٥٢.
- (٦) ورد هذا الحديث بهذا الإسناد في سنن المصطفى لابن ماجه ٥٨٦/١.
- (٧) عن الضرب بالدف في النكاح والأحاديث النبوية الواردة في ذلك راجع البخاري: الصحيح  
(ط. بولاق ١٣١٢) ١٩/٧.
- (٨) المَرَكْنُ أي ذو الأركان أو الأضلاع، ومن هذا يتبين لنا الفرق بين الدف ذي الشكل الدائري  
والمزهر ذي الأركان. ولعل الباجي في شرحه للموطأ يقصد هذا النوع نفسه وإن كان يسميه (المزهر  
المربع) (المتقى ٣٥٠/٣).

ولا يجوز معهما غيرهما. ولا يجوز في غير العرس<sup>(١)</sup>. ولا يجوز الغناء على حال في عرس ولا غيره. وقد أخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد<sup>(٢)</sup> أن عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> كتب إلى البلدان أن يُقَطَّعَ اللُّهُوُ كُلُّهُ إِلَّا الدَّفَّ وحده في العرس. قال يحيى: وبهذا أخذ وهو رأيي، وسمعت سحنوناً وسئل عن طعام الوليمة أهو طعام العرس؟ قال نعم. وقيل له: فالرجل يدعى إليها أترى أن يجيب؟ فقال: إلا إذا كان فيها اللاعبون واللَّهُوُ فلا، وإن لم يكن فيها ذلك فقد جاء فيه من الأحاديث ما جاء - أي شيء معناه - قال يحيى: معناه أنه قد أمر أن يجيب له<sup>(٤)</sup>. قال سحنون: وسئل مالك عن الرجل يَمُرُّ على الطريق فإذا باللاعبين على الطريق أترى أن يمضي أم يرجع؟ فقال: إن لم يَخَفْ أن يشتهي ذلك قلبه وإلا فليرجع. وقد أخبرنا عن الحارث بن مسكين<sup>(٥)</sup> قال أخبرنا أشهب قال سألت مالك بن أنس عن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل وآخر جعل على جبهته خشبة عظيمة ثم يركبها إنسان وهي على جبهته،

(١) هذا هو ما استقر عليه رأي المالكية فالباقي يقول كذلك إنه (إن كان في العرس لهو غير مباح كالعود والطنبوز والمزهر المربع لم يلزمه إتيانه وأما الدف المدور أو الكبر فمباح في العرس) (المنتقى ٣٥٠/٣).

(٢) في الأصل (الليث بن سعيد) وهو تحريف، والليث بن سعد ققيه مصري مشهور كان أبوه من التابعين ودرس هو على كثير من فقهاء مصر ومكة والمدينة، وانفرد بمذهب فقهي خاص إلا أن هذا المذهب لم يُتَمَدَّرْ له البقاء طويلاً. وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم وابن وهب وأشهب - وتوفي سنة ٧٩١/١٧٥ (انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ط. بولاق ١/٥٥٤).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان هو الخليفة الثامن من خلفاء بني أمية ولي بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٧١٧/٩٩، ويُعتبر من أئمة التابعين ومن خيار الخلفاء. توفي سنة ٧١٩/١٠١ - انظر النووي: التهذيب - القسم الأول ١٧/٢ - ٢٤.

(٤) جاء في موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) (انظر الباجي: المنتقى ٣٤٩/٣ - وكذلك صحيح مسلم ط. القاهرة سنة ١٣٣٠ - ١٥٢/٤).

(٥) الحارث بن مسكين من أكبر فقهاء مصر المالكيين تلمذ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وولي القضاء بمصر. وقد كان يحيى بن عمر من تلاميذه. وتوفي الحارث سنة ٨٦٤/٢٥٠ (انظر ابن فرحون: الديباج ص ١٠٧).

فقال مالك: لا أرى أن تؤتى وأرى ألا يكون معهم. قيل له أرايت إن دخل ثم علم بهذا، أترى له أن يخرج؟ قال: نعم لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠] (١). وفي موطأ ابن وهب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مرَّ هو وأصحابه بيني زُرَيْقٍ سمعوا غناء ولعباً فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله. فقال: كَمُلْ دينه. هذا النكاح لا السَّفَاحُ! ولا نكاح حتى يَسْمَعَ دُفٌّ أو يُرى دُخَانٌ. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن سُرخِيل (٢) أن مَرَّ مَنْ قَبَلَكَ فليضربوا على الملاهي بالدُّفِّ فإنه يفرق بين النكاح والسفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابط. قال أبو الطاهر (٣) يعني العبدانَ والطنابر.

٢٢- في القدور المتخذة للخمر (٤):

[الأواني المتخذة للخمر]

كتب إلى (ص ٢٩٤) عبد الله بن طالب بعض قضاته أنه رُفِعَ إليّ في أمر قدور من نحاس تُعْمَلُ عندهم لا تصلح لغير النبيذ، وقالوا إذا أردت قطع النبيذ

(١) سورة النساء آية ١٤٠.

(٢) أيوب بن شرحبيل الأصحبي - ذكره البخاري وقال إنه كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز. وكان عمر يكتب إليه بالأحكام - روى عن ابن أبي ذئب، انظر التاريخ الكبير (ط. حيدرآباد الدكن سنة ١٣٦١، ٤١٧/١) ترجمة (١٣٣٥).

(٣) هو أبو الطاهر أحمد بن السرح المصري من كبار المالكيين المصريين كان ملازماً لابن وهب وله شرح على موطئه وتوفي سنة ٨٦٤/٢٥٠ وقد سمع منه يحيى بن عمر كما ذكرنا من قبل (انظر ابن فرحون: الديهاج ص ٣٥-٣٦).

(٤) انظر ما جاء في كسر أواني الخمر في موطأ مالك (شرح جلال الدين السيوطي ١٨٠/٢). وكسر أواني الخمر كان أمراً كثيراً في المغرب. وما ذكر هنا من فتوى قاضي القيروان ابن طالب يشهد بصحة المورحون، فإلذكي يذكر أن الأمير إبراهيم بن أحمد الأغلبي حينما ولاة القضاء فوض إليه النظر في الولاة والجماعة والحدود والقصاص وشدد عليه بقطع المنكر والملاهي من القيروان. وكان ذلك في سنة ٨٨٠/٢٦٧ (رياض النفوس ٣٨١/١). وقد كان مثل ذلك يحدث من قبل في الأندلس، فابن الفرضي يحدثننا أن العباس بن قرعوس (أقدم من نعرفه من ولاة السوق بالأندلس) لقي مرة أثناء خروجه من المسجد رسولاً يحمل شراًباً للأمير الحكيم بن هشام فأمر بأخذ

والتضييق على أهله فاقطع هذه القدر فأمرتُ بها فجمعت من عند أهلها وصَيَّرْتُها في موضع الثقة وأوقفتها. فكتب إليه بخط يده: (إذا لم يكن فيها منفعة إلا الخمر ولا تُكسب لغيره فغيِّر أمرها واكسرها وصيِّرها نحاسًا، ورُدِّ نحاسهم عليهم كما يفعل بالبوق وامنع من عملها) قيل ليحيى: هل تقول بهذا؟ قال نعم.

### ٣٣- القضاء في صاحب الحمام:

سُئل يحيى عن صاحب الحمام إذا دخل نساء لا مَرَضَ بهن ولا نِفَاسَ فقال: لا شيء عليه حتى يَتَقَدَّمَ إليه، فإن عاد بعد فعله الأدب على قدر ما يرى الإمام. وكتب إلى ابن (١) طالب بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه مُنكَرٌ عظيم، فأخذ رأيه في ذلك، فكتب إليه (أخضِرْ مُتَقَبَّلَ (٢) الحمام وأمره أن لا يُدْخِلَ الحمام إلا مريضة أو نَفْسَاءَ ولا يدْخِلَ الرجل إلا بمئزرٍ) (٣) فقال نعم، ولا تقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزرٍ حتى تعرف توبته

\*\*\*

الرسول وضربه وكسر ما كان يحمله وأهراق الشراب (تاريخ علماء الأندلس ت ١٠٨٢). وما يجدر بالملاحظة هنا أن الذين كانوا يتسامحون في الشراب سواء في إفريقية أو الأندلس كانوا من الفقهاء الحنفيين، ولهذا فإن هذه الثورات ضد الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حينما تعنف حدة النزاع بين المالكيين وأتباع مذهب أبي حنيفة.

(١) في الأصل (ابن أبي طالب).  
(٢) المتقبل إطلاقاً هو الموظف المكلف بجباية الضرائب والمكوس (انظر رسالة ابن عبدون في الحسبة ثلاث رسائل ص ٣٠) والترجمة الإسبانية ص ١٠٤ (حيث يذكر أن هذا الاسم بقي في إسبانيا المسيحية بهذا الشكل alcabalero). أما متقبل الحمام فهو القائم على أموره ومتسلم الأجرة عن استعماله (انظر رسالة ابن عبدون ص ٤٩ والترجمة الإسبانية ص ١٥١ وكذلك ابن فرحون: تبصرة الحكام ٧١/٢).

(٣) يبدو أن هنا كلاماً سابقاً مؤداه (قيل ليحيى أتقول بهذا فقال نعم...) ويشبه ما ذكر يحيى بن عمر في النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر ما يذكره ابن عبدون من أنه يجب ألا يمشی في الحمام طياب ولا حكاك ولا حجام إلا بالتبان والسراويلات (ثلاث رسائل ص ٤٨).

٢٤- في بكاء أهل الميت على الميت:

جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أمر خالد بن الوليد إن ها هنا نسوة يبكين على خالد، فقال: دعهن يُهرقن من دموعهن على أبي سليمان .  
[ما ينهى عنه من البكاء على الميت]

وسئل يحيى عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يُدفن، واجتمع النساء حلقة للبكاء هل يُنّهون<sup>(١)</sup> عن ذلك؟ فقال: أما الصراخ العالي والاجتماع فيه فالنهي فيه قائم كان فيه نياح أو لم يكن، عند ما مات وبعده، وأما بكاء ليس معه شيء مما ذكرنا فلا يُنّهون عنه، وهو عندي معنى قول عمر، ألا ترى أنه قال (دعهن يُهرقن دموعهن؟) فإنما هو عندي دموع تخرج بلا شيء مما يُكره معها، والله أعلم . قيل ليحيى: فإن اجتمع النساء حلقة للبكاء قيامًا بالصراخ العالي ولطم الخدود عند موت الرجل أو بعده بأيام، وفيه نوائح أو ليس فيه، هل يجب على من استرعاه الله رعيته أن ينهى عن ذلك ويُغْلِظَ فيه بالهَجْمِ عليهن والضرب والطبع وخلق الأبواب؟ فقال: إذا نهاهن فركبن نهيه وأعلن ما نهاهن عنه فأرى أن يعاقبن ولا يبيح لهن ما لا يحل لهن<sup>(٢)</sup> .

٢٥- الخروج إلى المقابر:

[لا يخرج النساء للمقابر]

وسئل يحيى عن الرجل يموت وتخرج أمه أو أخته أو امرأته ويخرج معهن نساء من (ص ٢٩٥) جيرانهن إلى المقبرة، وعن المرأة يموت زوجها أو ولدها

(١) كذا والصواب (ينهن).

(٢) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة فقال إنه يجب أن يُنهى عن اتباع الجنائز بالنار وبالنواحة، وأما اجتماع النساء للبكاء على الميت فقال إنه مكروه سواء كان سراً أو علانية وسواء كان مع البكاء نوح أو لم يكن، وأما الإرخاص في البكاء على الميت ما لم يكن معه غير ذلك - وهو ما اعتمد فيه يحيى بن عمر على الأثر المروي عن عمر بن الخطاب - فإن ابن حبيب احتج فيه بما أثاره عن النبي ﷺ . (انظر رسالة ابن عبد الرزوف: ثلاث رسائل ص ٧٧).

ويعرض قرابتها فتعاهد قبره كل يوم جمعة وغيره، فربما بكت بصياح، وربما اجتمع إليها نساء يبكين بالصُراخ العالي هل ترى أن يطردن وينهون<sup>(١)</sup> عن الخروج وإن نهين ثم عُدْنَ أترى أن يضربهن بالدِّرَّة وَيَقْمَنَ أم ما ترى؟ فقال: لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأولاد والأزواج أصلاً<sup>(٢)</sup>.

٣٦- في خُفِّافِ النِّسَاءِ الصَّرَّارَةِ<sup>(٣)</sup> :

[ولا تمش المرأة في خُفٍّ يُسْمَعُ له صرير]

سئل يحيى عن الخُفِّ يَعْمَلُهُ الْخَرَّازُ من مثل هذه النُّعَالِ الصَّرَّارَةِ: هل يُنْهَى الْخَرَّازُونَ عن عملها؟ فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك فيلبسنها ويمشين بها في الأسواق ومجامع الناس، وربما كان الرجل غافلاً فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه. فقال: أرى أن يُنْهَى الْخَرَّازُونَ عن عمل الخُفِّافِ الصَّرَّارَةِ، فإن عملوها بعد النهي رأيت [عليهم العقوبة]، وأرى أن يُمْتَعَ النِّسَاءُ من لبسها، فإن لبسناها بعد النهي رأيت أن تُشَقَّ<sup>(٤)</sup> خِرَازَةُ الخف ويدفع إليها وأرى عليها الأدب بعد النهي

\*\*\*

(١) كذا والصواب (ينهين).

(٢) إذا كان يحيى بن عمر قد رأى منع النساء من الخروج إلى المقابر أصلاً فإن من تناولوا هذا الموضوع في رسائل الحسبة من المتأخرين كانوا أقل تشدداً منه، فنحن نجد أن ابن عبدون مثلاً تسهّل في ذلك إلا أنه شدّد في مراقبة المقابر ومنع الباعة أو الشبان من التعرض للنساء فيها وأن يتعاهد ذلك كل يوم مرتين (انظر ثلاث رسائل ص ٢٧ والترجمة الإسبانية ص ٩٦-٩٧).

(٣) يبدو من هذا النص أن الخف الصرار كان من مظاهر تبرج النساء، أما بالنسبة إلى الرجال فنحن نعرف أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير (ت ١٩٨/٨١٣) كان يرتدي الخنز المعصفر وكان من مظاهر أناقته وحيه للترف لبس النعل الصرار، إلا أنه لم يسلم من نقد معاصريه له بذلك، بل سخر منه بعضهم مشبهاً إياه بمغرّ أو زامر (انظر الخشنى: كتاب القضاة بقرطبة ص ٥٨؛ ابن سعيد: المغرب ١/١٤٥؛ النباهي: تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٧؛ ابن الأبار: تكملة ١/٩٠؛ المقرئ: نفع الطيب ٢/٣٤٣-٣٤٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية.

٢٧- في الرجل يَرشُ قدامَ حانوته فَيَزَلُّ عَلَيْهِ، وفي طين المطر إذا كثر في الأسواق:

[إذا رش أمام حانوته وإذا كثر طين المطر]

سئل بن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق الدواب فتتكسر، فقال: إن كان شيئًا خفيفًا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرًا لا يشبه الرش خشيت أن يضمن. وسئل يحيى عن طين المطر إذا كثر في الأسواق: هل يجب على أهل الحوانيت كَنسُهُ، وهو ربما أضرَّ بالمارة؟ فقال: لا يجب عليهم كَنسه، لأنه ليس من فعلهم. قيل له: فإن أصحاب [الحوانيت كَنسوه] (١) وجمعه في وسط السوق أكداسًا فأضر بالمارة وبالحمولَة؟ فقال: يجب عليهم كَنسه (٢).

٢٨- فيمن يخفِرُ حفيَزا حول أرضه أو داره أو يحدث بابًا لداره:

[من حفر حفيَزا حول أرضه]

وسئل يحيى عن الذي يحفر حفيَزا (٣) حول أرضه يُحرزُ زرعه فتقع فيه دواب الناس فتهلك، فقال: لا ضمان عليه وسواء أُنذرهم أم لم يُنذَرهم، والذي يحفر في داره للسارق فيقع فيه غير السارق وهو ضامن (٤). وليس لأحد في رُقاق

(١) ما بين المعوقين ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية.

(٢) فرق يحيى بن عمر الطين الناتج عن المطر، وهو ما لا يلزم أصحاب الحوانيت بكَنسه - ولعله رأى أن الدولة هي الملتزمة بهذا الواجب - وبين الطين الذي يكدسه أصحاب الحوانيت أنفسهم فهم حيثذ المسئولون عن إزالته وكَنسه. وقريب من هذا رأى ابن عبدون في رسالته في الحسبة إذ يقول: (يجب أن تُنقى الأسواق من الطين في زمن الشتاء) (ثلاث رسائل ص ٣٨) أما ابن عبد الرؤف فقد قال إن أهل المدينة أنفسهم هم المكلفون بنقل الأوساخ الناتجة عن ماء المطر إلى خارج البلد (ثلاث رسائل ص ١١١).

(٣) الحفير هو الخندق المحيط بالأرض لحمايتها، وقد أورد ابن عبدون هذا اللفظ متعلقًا بالمدينة فقال (... بالحفير الذي يحمي المدينة...) (انظر ثلاث رسائل ص ٣٤).

(٤) بحث ابن فرحون هذه المسألة، ويتفق رأيه فيها مع رأي يحيى بن عمر (انظر تبصرة الحكام ٢/ ٢٤١).

غير نافذ أن يفتح بابًا ولا أن يحوله، وله ذلك في النافذ<sup>(١)</sup>.

٢٩- في اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين؛

[إذا تشبه اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين]

كتب إلى يحيى بن عمر صاحب سوق القيروان في اليهودي<sup>(٢)</sup> والنصراني

يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رِقَاعٌ ولا زُنَّارٌ، فكتب إليه: [أرى]<sup>(٣)</sup>

أن يُعاقَبَ بالضرب والحبس، ويُطافَ به في مواضع اليهود والنصارى، ليكون

ذلك تحذيرًا<sup>(٤)</sup> لمن رآهم منهم وزجرًا. وكتب عبد الله بن أحمد بن طالب<sup>(٥)</sup>

إلى بعض قضاة في اليهود والنصارى (ص ٢٩٦) أن تكون الزناير عريضة مُغَيَّرَةً

في وجوه ثيابهم، فمن وجدته ركب نَهَيْكَ فأضربه عشرين سوطًا مجردًا ثم صيِّره

في الحبس، فإن عاد فأضربه ضربًا وجيعًا بالغًا وأُطِلَّ حَبْسَهُ<sup>(٦)</sup>.

٤٠- في بيع أهل البلاء الشيء المائع مما يؤكل ويُشرب وغير المائع مما

(١) يبدو أن يحيى تبع في هذه المسألة رأي ابن القاسم (كما ورد في المدونة الكبرى لسحنون ١٤ /

٢٣٧). وقد أشار ابن فرحون إلى ذلك كما نقل رأي أشهب من فقهاء مصر (تبصرة الحكام ٢ /

٢٥٩)، ومن الأندلسيين ابن مزين (٢ / ٢٥٤).

(٢) في الأصل (اليهود). (٣) ساقط من الأصل ومثبت في الجاشية.

(٤) في الأصل (تحذيرًا). (٥) في الأصل (ابن أبي طالب).

(٦) يتفق ما يذكره يحيى عن موقف القاضي ابن طالب من اليهود والنصارى مع ما سجله

المؤرخون من ذلك، ولو أن هناك اختلافًا في بعض التفاصيل، فالمالكي يذكر أن ابن طالب أمر بأن

تُجْعَل على أكتاف اليهود والنصارى رِقَاعٌ بيضاء في كل رقعة منها قرد وخنزير وأن تُجْعَل على أبواب

دورهم ألواح مشمعة في الأبواب مصوِّرة فيها قردة (رياض النفوس ١ / ٣٨١)، ولعل في هذا بعض

المبالغة إذ لا يشير يحيى بن عمر إلى شيء من هذه التفاصيل، ولكن الذي نلاحظه هو أن كتب

الحسبة التي نعرفها تكاد تجمع على وجوب ارتداء المسيحيين واليهود زيًّا خاصًا، فابن عبدون يقول

إنه يجب ألا يتزويوا كبار الناس ولا بزوي الفقهاء أو الصالحين، بل (تكون لهم علامة يُعرفون بها

على سبيل الخزي لهم) (ثلاث رسائل ص ٥١ والترجمة الإسبانية ص ١٥٧) وأما عمر بن عثمان

الجرسيفي فإنه يقول إن أهل الذمة ينبغي أن يُمنعوا من التزيي بزوي المسلمين أو بما هو من أبهة وأن

يُنصَب عليهم علم يمتازون به من المسلمين كالثكل في حق الرجال والجلجل في حق النساء (ثلاث

رسائل ص ١٢٢).

يَيْسَ؛ وإن كانوا بقرية أصحاء وليس لهم إلا مسجد واحد هل يُمنعون من الصلاة في ذلك المسجد ومن ورود ذلك الماء للاستقاء والوضوء أم لا؟ (١) :

[يُمنع أهل البلاء من بيع المائعات وغيرها]

سأل يحيى بن عمر صاحب السوق سُوسَةَ عن الضرير ببيع الزيت والخلّ والمائع كله: هل يُمنع من ذلك كله؟ قال: نعم. قيل له: وإن كان له غنمٌ أبيع من لبنها وجبنها؟ وهل يبيع بيض دجاجة؟ فقال يحيى: يُمنع من ذلك كله ويُردُّ عليه إذا بيع له، فإذا اشترى ذلك رجل وهو عالم به فذلك جائز، ولا يجوز لذلك المشتري أن يبيع ذلك في سوق المسلمين (٢). وسئل يحيى عن المجذوم إذا باع ثوبًا بعد أن وجبت الصبغة أعلم (٣) المشتري أنها لهذا المجذوم. فقال إذا كان ثوبًا قد لبس فأرى إن كان ينقصه الغسل إذا غُسل فهو عيبٌ يرده به عليه، وإن كان لا ينقصه الغسل فليس هو عيب (٤) يُردُّ به.

[لا يمنع المجذوم من المسجد ويمنع من مورد الماء]

٤١- وسئل سحنون عن قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية مؤرد أهلها واحد ومسجدهم واحد، فيأتون المسجد ويصلون فيه ويقعدون معهم، فيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك كله، أذلك لهم؟ فقال سحنون: أما المسجد فلا أرى أن يُمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس. ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للمرأة المبتلاة رأها تطوف بالبيت مع الناس: (يا أمّة الله لو

(١) أهل البلاء يُقصد بهم ذوي العاهات أو الأمراض المعدية. وأما المائع من الطعام فيريد به السوائل والأطعمة الرطبة. وقد ورد هذا اللفظ بالمعنى المذكور في كتاب الحسبة للسقطي (ص ١٢).

(٢) ذكر ابن عبدون في رسالته كذلك أنه يجب ألا يباع ثوب لمريض ولا يُؤخذ من مريض عجيز على طبخ خبزه ولا يُشترى منه بيض ولا دجاج ولا لبن ولا غير ذلك ولكن يتبايعونه بينهم (انظر ثلاث رسائل ص ٥٠ والترجمة الإسبانية ص ١٥٥) وأما ابن عبد العوف فقد قال إنه يجب منع من كان مجذومًا أو مبروصًا وسائر المرضى المستقذرين من بيع جميع الأطعمة واللحوم (ثلاث رسائل ص ٩٣).

(٤) كذا والصواب (عيًا).

(٣) كذا ولعلها (وعلم).

جلست في بيتك كان خيراً [لك] (١)؛ ولم يعزم عليها بالنهي . وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك فأرى أن يُمنعوا منه، ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقي لهم الماء، ويجعلوه في أوانيهم، لأن النبي ﷺ قال (لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ) (٢) فوردوهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه مما يُضِرُّ بالأصحاء جدًّا، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك وليجعلوا لهم رجلاً فيستقي لهم . ألا ترى أنه يُفَرِّقُ بينه وبين امرأته ويُحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة؟ فهذا أحرى أن يُمنع منه . وقد قال النبي ﷺ : ( لا يَحِلُّ المُمْرِضُ بالمُصِحِّ وليحل المصحُّ حيث شاء (٣) ) . قال يحيى : قيل لِمَ يا رسول الله؟ قال لأنه أذى (ص ٢٩٧) .

#### ٤٢- ما جاء في التطفيف:

سئل مالك عما يجب على الكيِّال في الكيل وهل يُطَفَّفُ قال : لا يطفف ، لأن الله تعالى قال ﴿وَبَيِّنْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] (٤) ولا خير في التطفيف ولكن يَصُبُّ عليه حتى يَجْنِبَهُ (٥) فإذا جَنَّبَهُ أَمْسَكَ . قيل لمالك : من اشترى ورقاً من اللحم والزعفران وغير ذلك : يأخذ ذلك بميل في الميزان؟ فقال : حدُّ ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلاً، وإن سأله أن يُميله لم أرَ ذلك له (٦) . قال :

(١) ساقطة من الأصل مثبتة في الحاشية.

(٢) روي عن مالك هذا الحديث في الموطأ في باب المرفق، وقد استوفى القاضي أبو الوليد الباجي شرحه في كتاب المنتقى (٤٠/٦) وما بعدها وقد نقل الباجي تفسير عبد الملك بن حبيب والخشني لهذا الحديث، إلا أنه لم يتعرض لمسألة أهل البلاء هذه. وقد اعتمد ابن فرحون على الباجي فيما أورده تعليقا على هذا الحديث (تبصرة الحكام ٢٥١/٢).

(٣) روى مالك هذا الحديث في الموطأ (انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي ٢٣١/٢ وراجع تفسير كل من عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسيين للحديث المذكور مما نقله السيوطي).

(٤) سورة المطففين آية ١ والتطفيف في اللغة هو أن يأخذ أعلى الكيل ولا يتم ملؤه.

(٥) في الأصل (جنب) وجنبد الكيل أي ملأه إلى منتهاه (انظر ابن سيده المرسي: المخصص ١٢/٢٦٥).

(٦) نقل ذلك السقطي في كتابه عن الحبيبة (ص ١٤) وما بعدهم وهو يفيض في ذكر الحيل التي

وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء. ابن وهب قال: قال مالك: الوفاء عندي إذا ملأ رأس الكيل، وأما الرِّزْمُ<sup>(١)</sup> والزَّلْزَلَةُ<sup>(٢)</sup> فلا أراه من الوفاء، رأيته كأنه يكره ذلك. وقال: سمعت مالكا - وسئل عن التطفييف في الوَبَيَاتِ<sup>(٣)</sup> قال له صاحب السوق: إنهم يستوفون في الحوائط<sup>(٤)</sup>، ويكيلون للناس ها هنا بكيل دون ذلك، فرأيت أن يُمَسَّحَ برأس الويبة ولا يُنْحَسَ فيه أحد - فقال مالك: عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وما هنا، فمن ظلم فَنَفْسُهُ يظلم. وكره مالك مسح رأس الويبة تطفييفا كراهية شديدة<sup>(٥)</sup>، وقال أكره التطفييف، وقرأ هذه الآية مرتين ﴿وَتَبَلَّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]<sup>(٦)</sup>. قال ابن وهب: وسمعت مالكا وسئل عن صاحب السوق يُسَعَّرُ فيقول إما بعتم بكذا وإما خرجتم من السوق، فقال مالك: لا خَيْرَ في هذا<sup>(٧)</sup>.

#### ٤٣- زَفْعُ السُّوقِ لِوَاحِدٍ:

قيل لمالك: فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد وقد سَعَّرَهُ بِأَرْخَصَ مِنَ الْآخِرِ الطَّيِّبِ، فيقول صاحب السوق لغيره إما بعتم مثله وإما قتمتم من السوق؟ فقال: لا خير في ذلك، ولكن لو أن رجلاً أراد بذلك فسادَ السوق لرأيت أن يقال له إما أن تلحقَ بسعر الناس وإما خَرَجْتَ<sup>(٨)</sup>، وأما أن يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا

يلجأ عليها الباعة يفسحوا في الميزان.

- (١) يقال رزم الشيء ورزمه (بتشديد الزاي) أي جمعه وكدسه.
- (٢) زلزلة الكيل هي هزه وتحريكه ليسع أكثر مما فيه.
- (٣) الويبة من المكاييل تبلغ اثنين أو أربعة وعشرين مداً.
- (٤) جمع حائط، وهو الأرض المحاط عليها أو البستان من التخليل. ويبدو أنه يعني الريف بوجه عام.
- (٥) يذكر السقطي من بين حيل الكياليين لخداع الجمهور إمرار اليدين على رأس الكيل (كتاب الحسبة ص ١٢).
- (٦) راجع ما جاء في موطأ مالك عن التطفييف (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي ٨٧/٢).
- (٧) سبق أن تعرض يحيى بن عمر لمسألة التسعير ومعارضة الفقه المالكي لهذا المبدأ (ص ١٠٦ - ١٠٧).

(٨) تبع يحيى بن عمر في هذا رأي مالك بإخراج من يبيع بأرخص من السعر المتعارف عليه في السوق. وقد أشرنا فيما سبق إلى أن مالكا تبع عمر بن الخطاب حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو

بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب .

٤٤- الوفاء في الكيل:

[كره مالك رزم الكيل وتحريكه]

وعن ابن الماجشون<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ أمر بِتَضْبِيرِ<sup>(٢)</sup> الكيل وأن يبايع عليه وقال إن البركة في رأسه ونهى عن الطَّفَاف<sup>(٣)</sup> . وحَدَّث ابن الماجشون أنه بلغه أن كيلَ فرعون إنما كان على الطَّفَافِ مَسْحًا بالحديد . قال ابن حبيب: وسمعت مُطَرِّفًا<sup>(٤)</sup> وابن الماجشون يقولان: كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير، وكان ينهى عن الطفاف، وكان يكره رَزْمَ الكيل وتحريكه، قيل له: فكيف يكون؟ قال: المَلءُ للصاع من غير رزم ولا تحريك، ويُسْرَح الكيِّال الطعام بيده على رأس الكيل، فذلك الوفاء<sup>(٥)</sup> . وقال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: (ص ٢٩٨) ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال

يباع زبيبا له بسر أدنى من سعر السوق فقال له إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا (الموطأ شرح السيوطي ٦٩/٢).

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني صحب الإمام مالكا وتفقه به وكان مفتي أهل زمانه أثنى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضل على سائر أصحاب مالك - توفي سنة ٢١٢/ ٨٢٧ (انظر ابن فرحون: الديباج ص ١٥٣).

(٢) صبر الكيل وأصبره ملأه إلى أعاليه، وهو مشتق من الصبر (بضم الصاد وسكون الباء) وهو أعلى الشيء والجمع أصبار.

(٣) نص ابن عبد العوف على أن هذا الحديث ورد في (واضحة ابن حبيب) وفسره بقوله (لأنه أي الكيل) ضيق أعلا لا يحتمل رأسه إلا اليسير فأمره أخف وإذا اتسع رأسه احتمل الكثير فكانت الضربة أبلغ (ثلاث رسائل ص ١٠٨).

(٤) مطرف بن عبد الله الهلالي المدني هو ابن مالك بن أنس ومن أكبر تلاميذه، صحب مالكا سبع عشرة سنة وتوفي سنة ٢٢٠/٨٣٥ (انظر ابن فرحون: الديباج ص ٣٤٥-٣٤٦).

(٥) أضاف ابن عبدون في رسالته في الحسبة أنه يجب في كيل الخنطة وحدها أن تمد حديدية على وسط فم القدح، مستمرة من الجانبين، في وسطها طابع العدل أنه يحمل ربما، فإذا أملئ القدح مسح بلوح غليظ لئلا ينحني أو بقضيب حديد يمشي على جانبي القدح وعلى الحديدية المستمرة فيها، وبهذا العدل ترتفع الزيادة في الأكيال (ثلاث رسائل ص ٣٩).

والميزان في كل حين، وأن يَضْرِبَ الناس على الوفاء، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة.

#### ٤٥- هيمن غش أو نقص من الوزن؛

قال ابن حبيب: قلت لمَطْرُفِ وابن الماجشون: فيما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص من الوزن؟ قالوا: الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان قد عُرِفَ بالغش والفجور في عمله، ولا أرى أن يُنْتَهَبَ متاعه ولا يَفَرَّقَ إلا ما خَفَّ قدره من الخبز إذا نقص واللبن إذا شِيبَ بالماء، فلم أر بأساً أن يَفَرَّقَ على التماسكين تأديباً له، مع الذي يُؤَدِّبُه من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه [بالغش] <sup>(١)</sup>، فأما ما كَثُرَ من اللبن أو الخبز أو غُشُّ من المسك والزعفران [فلا يُفَرَّقُ ولا ينتهب]. قال عبد الملك <sup>(٢)</sup>: ينبغي للإمام أن لا يَزِدَّ إليه ما غُشُّ من المسك والزعفران <sup>(٣)</sup> وغير ذلك بما عَظُمَ قدره، يبيع ذلك عليه من أهل الطيب على بيان ما فيه من الغش ممن يُؤْمَنُ أن يَغُشَّ به وممن يستعمله في وجوه مصارفه من الطيب، لأنه إن أُسْلِمَ إلى الذي غَشَّه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش فقد أُبِيحَ لهم العمل به، وما كَثُرَ من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غُشَّ والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب، ولكن يُكْسَرُ الخبز ثم يُسَلَّمُ إلى صاحبه، ويباع عليه السمن واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن يأكله وممن يؤمن أن يبيعه، ولا يُسَلَّمُ إلى الذي غشه، ولا يباع لهم من مثله، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمین. هكذا العمل في كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها.

(١) ساقط من الأصل مثبت في الحاشية.

(٢) يقصد عبد الملك بن حبيب.

(٣) انظر ما جاء في غش الزعفران والمسك في رسالة ابن عبد الرؤوف (ثلاث رسائل ص ٨٦-

٨٧) وكذلك ابن فرحون (تبصرة الحكام ١٤٢/٢).

٤٦- القَضَاءُ فِي الْمُخْتَصِرِ إِذَا أَضْرَّ بِالسُّوقِ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ إِذَا احْتِيَجَ، وَفِي مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ فِي غَيْرِ السُّوقِ، وَفِي مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي الْغَلَاءِ قُوتِ سَنَةٍ:

قال يحيى بن عمر في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مُضِرًّا بالناس في السوق: أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم، والرَّيْحُ يُتَصَدَّقُ بِهِ أَدْبًا لَهُمْ، رُبْنُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَمَنْ عَادَ ضَرْبَ وَطِيفَ بِهِ وَسُجِنَ. وسئل ابن القاسم عن قول مالك (ينبغي للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا) قال: إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس، إذا اشتدت السنة، واحتاج الناس إلى ذلك، ولم يقل مالك يباع عليهم ولكن قال يأمر بإخراجه وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما عندهم مما فَضَّلَ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِمْ (ص ٢٩٩) كيف شاؤوا، ولا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ. قيل فإن سألوا الناس ما لا يُحْتَمَلُ مِنَ الثَّمَنِ؟ قال: هو مَالُهُمْ يفعلون فيه ما أَحَبُّوا، ولا يُجَبِّرُونَ عَلَى بَيْعِهِ بِسَعْرِ يُؤَقِّتُ لَهُمْ، هم أَحَقُّ بِأَمْوَالِهِمْ ولا أرى أن يُسَعَّرَ عَلَيْهِمْ، وما أراهم إذا رُغِبُوا وأعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل. وما قال يحيى (قوت عياله) يعني قوتهم بسنة: كانوا تجارًا أو خزنوا لأنفسهم، فترك لهم قوت سنة، ويؤمرون ببيع ما بقي (١).

(١) النهي عن الاحتكار يرجع إلى أحاديث للنبي ﷺ جاءت في تحريمه مثل قوله (من احتكر فهو خاطئ)، وقد نهى بعد ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عن الاحتكار (انظر ابن الأثير الجزري: جامع الأصول من أحاديث الرسول ٢٢٢/٢-٢٢٨) وقد اعتمد مالك بن أنس على هذه الأحاديث في النهي عن الاحتكار (انظر المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١٥/٥-١٧ ومدونة سحنون ١٢٣/١٠) على أن هذا النهي خاص بوقت الغلاء والحاجة، أما إذا كثر القوت ورخص فلم يكن هناك بأس في ذلك، كذلك استثنيت بعض السلع مثل الریت فقد أبيع احتكاره فقد ذكر ابن فرحون في ترجمة أحمد بن موسى بن عيشون وهو من كبار الفقهاء الإفريقيين وزميل لبحي بن عمر في التلمذة على سحنون (ت ٩٠٧/٢٩٥) أنه رخص في احتكار الزيت في وقت كثرته ورخصه ومنعه وقت غلته (الديباج ٢٠٢). كذلك استثنى عبد الملك بن حبيب الجالب

قال يحيى: وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين<sup>(١)</sup> إذا أتوا بالطعام لبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق، وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين حيث يدرکه الضعيف والعجوزة الكبيرة. قيل ليحيى: فإن قال البدوي: إنه تدخل عليّ مَصْرَّةً فيمن يشتري مني نصف دينار أو ثلث دينار، فربما طالت إقامتي فمتى أرجع إلى بلدي وإنما معي زاد يومين أو يوم أكثره؟ قال يحيى: يقال له حُطَّ من السعر نصف الثمن أو ربه فثُنِفَدَ طعامك، وترجع سريعاً إلى بلدك، وأما ما ذكرت من المُقَامِ والمَصْرَّةِ فأنت تريد أن تبيع نافعاً وتريد أن ترجع سريعاً إلى بلدك، فلا تُمَكِّن من هذا لأنه ضرر على المساكين. قيل ليحيى: فإنه جلبه من لا يعرف بيبعه ولا يأكله<sup>(٢)</sup>؟ فقال: إذا صح هذا خُلِّيَ بينه وبين طعامه ينقله إلى داره. قيل ليحيى: فإن أراد الرجل أن يبيع قمحاً جلبه من منزله إلى بيته، فاحتاج إلى ثمنه فعرض منه قليلاً في يده في السوق، فاشترى منه الحنيطون على الصفة ليكتالوه في داره ينقلوه إلى حوانيتهم؟ فقال يحيى: أرى أن لا يُمَكِّن البائع أن يبيع في داره، وأرى أن ينقله إلى أسواق المسلمين.

٤٧ - قيل ليحيى فإن أهل القصر<sup>(٣)</sup> .....

والزارع فقال إن مالكا لم ير بأساً باحتكار هذين، وقد شدد في النهي عن احتكار الحبوب لشدة حاجة الناس إليها (ابن عبد الرؤف: ثلاث رسائل ص ١٠٩)، وقد أورد ابن عبدون في رسالته في الحسبة نصاً طريفاً يبيِّن فيه الخيل التي يلبجأ إليها باعة القمح لاحتكاره وإغلاء سعره بالاتفاق مع الدالين (انظر ثلاث رسائل ص ٤٣ والترجمة الإسبانية ص ١٣١).

(١) يطلق لفظ البادية في المغرب عامة على الأرياف والمناطق الزراعية.  
(٢) ورد في الأصل (ولا يأكل) ثم أتبعها بهاتين الكلمتين (أراه ليأكله) وواضح أن الكلمتين مقحمتان على النص وأصلهما في الحاشية يراد بهما تصحيح كلمة (يأكل) المذكورة فأدخلهما الناسخ في المتن.

(٣) في إفريقية أكثر من بلد يحمل اسم (القصر) ولسنا نعرف على وجه التحديد أيها أراد، وإن كان الأرجح أنه يقصد (قصر زياد)، فنحن نعرف أنه كانت هناك مراسلة بين يحيى بن عمر وبين يحيى بن زكريا الأموي الساكن بهذا الموضوع (انظر المالكي: رياض النفوس ١/٣٩٩). وقد كان

... عندنا ليس لهم رَحْبَةٌ<sup>(١)</sup> يُصَبُّ فيها الطعام. قال: أرى أن يَكْتَرُوا حوانيت، ويبرزونه فيها، ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غالبًا وأضرَّ ذلك بالسوق، وإذا كان السعر رخيصًا ولم يضر بالسوق خُلِّي بين الناس أن يشتروا حيث أحبوا ويدخروا. قيل ليحيى: فإذا أراد الرجل الذي لا يعرف بيع الطعام ولا يحتكره أن يشتري في الغلاء قوت سنة؟ قال: لا يمكن ذلك فيمن اشترى شيئًا لا يعرف سعره.

٤٨- سئل [سحنون]<sup>(٢)</sup> عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر، فيقول للبياع: أعطني زيتًا بدرهم أو قمحًا ولا يسمي له البياع سعر ما يشتري منه، هل يصلح هذا أو تراه من العدل؟ فقال: بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر. قال يحيى: عَبْنُ المسترسل حرام؛ ورأى أنه يرجع عليه فيأخذ ما بقي من سعر السوق.

٤٩- فيمن اشترى ثوبًا فوجد فيه قملًا:

قال يحيى: إن كان يقدر على أن يُقْلَى ويُنْحَى القملُ لَزِمَهُ، وإن كان لا يستطيع أن يفلى لكثرة القمل فأراه غِشًا وَيُرَدُّ به<sup>(٣)</sup>.

٥٠- في امرأة اشترت رماذا، فقال لها البائع جَيِّد، فجعلت فيه غزلها، فخرج لها كيف جعلته، ولم يَبَيِّنْصُ، قال يحيى: إن بقى عند البائع من الرَّمَادِ

قصر زياد من موضع الرباط المعروفة في إفريقية وتولى بناءه الزاهد عبد الرحيم بن عبد ربه سنة ٨٢٧/٢١٢ ولجأ إليه سحنون عند محنته (انظر المالكي: رياض ٣٢٧، ٢٨٥، ٢٨٧).

(١) الرحبة هي الساحة المتسعة، والجمع رحاب، وهذه الكلمة يُقصد بها في المغرب السوق بصفة عامة (انظر ابن عبد الرؤوف: ثلاث رسائل ص ١١١) وسوق الغلال بصفة خاصة (انظر ابن عيرون: ثلاث رسائل ص ٤١ والترجمة الإسبانية ص ١٢٩ وكذلك

Dozy: Supplement... I, p.516.

(٢) ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية.

(٣) بحث الباجي مسألة من ابتاع ثوبًا به عيب وأورد مختلف آراء الفقهاء في ذلك (المنتقى في شرح موطأ مالك ٩٠/٦ وما بعدها)- وانظر كذلك سحنون: المدونة الكبرى ١٠/١٦٨-١٦٩).

شيء اختير، وإن لم يوجد عنده منه شيء حُلِّفَ أنه ما باع إلا جيداً وبرئاً إلا أن تقيم المرأة بيئة أنها يَبُضت غزلها في الرماد الذي اشترته من هذا البائع (١).

٥١- في رجل اشترى من صَيْرْفِيٍّ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً وأراه المشتري الدينار فنقر فيه البائع الدراهم فَتَلَفَ. قال يحيى بن عمر عن عبيد [الله] (٢) عن أصبغ ابن (٣) الفرج عن ابن القاسم عن مالك أنه ضامن. قال أصبغ: وكذلك إن غَصَبه الصَّرَافُ أو اختلس من يده. وقال في النَّقْرِ: وسواء عندي نقره نقرًا يتلف من مثله أو نقره نقرًا خفيفًا لا عطب في مثله، إلا أن يؤذن له في نقره فنقره نقرًا خفيفًا لا يُعطب في مثله، فطار في ذلك فلا شيء عليه، وإن كان أَخْرَقَ ضَمِنَ (٤). وقال يحيى فيمن تعدى على دينار فكسره: يُغرم مثله في وزنه وسِكِّته قيل له: إنه ليس يوجد مثله بنقصه، فقال يُمضَى. إلى أهل المعرفة بالدنانير فيقال لهم: ما يسوي هذا الدينار صحيحًا بنقصه من الدراهم؟ فإن قالوا يسوي كذا أعطيت من الدراهم ما قالوا. قيل ليحيى: فلو أن رجلاً أتى بدينار لرجل ليريه إياه، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار لينًا أو يابسًا فكسره، وسنة الدينار في الاختبار أن يُجعل بين الأسنان: فما كان منها لين الذهب عُلِمَ أنه جيد، وما كان منها يابس الذهب عُلِمَ أنه رديء، فقال يحيى: إذا كان ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه.

(١) رماد الحطب كان يُستعمل لتبييض الثياب بعد حله في الماء، ولهذا فقد وُضعت في كتب الحسبة المتأخرة قوانين لتنظيم بيع الرماد (انظر ابن عبدون: ثلاث رسائل ص ٣٧ والترجمة الإسبانية ص ١١٩).

(٢) أضفنا هذه الكلمة استكمالاً للاسم، انظر الحاشية المتقدمة ص ١١٢ رقم ٤.

(٣) ورد في الأصل (عن أصبغ عن أبي الفرج) والصواب ما ذكرنا فالمقصود هو أصبغ بن الفرج تلميذ ابن القاسم. وأما عبيد الله هذا فهو عبيد الله بن معاوية الذي سبقت الإشارة إليه (راجع ص ١١٢ رقم ٢).

(٤) انظر في ذلك ما كتبه ابن فرحون (تبصرة ٢/٢٣٠-٢٣١) في فصل الصناعات التي لا يضمن صناعتها ما أتى على أيديهم فيها، فقد أشار فيه إلى حالات تشبه ما ذكر يحيى بن عمر هنا. (انظر سحنون: مدونة ٧٠/١٤).

٥٢- في الذي يشتري الفول الأخضر قائماً في أصوله، يبيع الفول ويريد أخذ قصبه، فيقول للبائع: ليس لك القصب. قال يحيى: إن كان لأهل البلد في ذلك (ص ٣٠١) عُرِفَ حُمِلُوا عليه، وإلا فالقصب للمشتري. قال ابن شَيْبَلٍ: فالتين تُشْتَرَى ثمرته في الشجر فيريد المشتري أخذَ الورق؟ قال: ذلك له، والورق للبائع. قلت له: فما يُصلح السَّلالَ من الورق؟ قال: ذلك شيءٌ جرى الناس عليه، ولا بُدُّ لهم منه، وللمشتري أن يأخذ ما يُصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك. قيل ليحيى: فإن اشترى الفول الأخضر والمقائي<sup>(١)</sup> والبطيخ في البحائر<sup>(٢)</sup> وفيه الحشيش النابت، فيقول المشتري هو لي، ويقول البائع هو لي؟ فقال: الحشيش للبائع، إلا أن يشترطه المشتري في شرائه. قيل ليحيى: فالقطن المحبَّبُ، يُدفع إلى العمال يَحُلجونه ويندُفونه، أفلهم الحَبُّ والغبار الذي يقع منه؟ فقال يحيى: لصاحب القطن ولا يكون للعمال. قيل له: فإن اشترطه العمال مع إجارته؟ قال: الإجارة فاسدة لأنهم اشترطوا شيئاً مجهولاً<sup>(٣)</sup>. قيل له: فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وُصِفَ

(١) المقائي جمع مقائة ومقثوة وهي الأرض التي تنبت القناء والقتاء لا يعني الثمر المعروف بهذا الاسم فقط بل هو جنس للخيار والكوسا والقرع (كما جاء في محيط المحيط) ويقول دوزي إن لفظ المقائي كان يطلق في إسبانيا على الأحواض التي تزرع فيها الخضر وما يشابهها من الفواكه مثل الشمام (انظر Dozy: Supplement: I, p. 309, ٣٠٩) ويحيى بن عمر يستعمل هنا هذا اللفظ في الدلالة على الثمر نفسه وقد ورد الاستعمال بهذا المعنى أيضاً في الفصل الذي خصصه سحنون لبحث مسألة المساقاة في المقائي (انظر المدونة الكبرى ٢٢/١٢) وكذلك في ابن سلمون: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (مطبوع على هامش تبصرة الحكام - القاهرة ١٣٠١) ٢٤٨/١، ٢٥٥، وقد بقي هذا الاسم مستعملاً في إسبانيا حتى بعد سقوط غرناطة في أيدي المسيحيين.

(٢) جمع بحيرة وكانت تطلق في الغرب الإسلامي عامة على السهل المنبسط الممتد أو البستان الكبير. انظر بحث دوزي لهذه الكلمة: Dozy: Supplement. I, p. 53-54

(٣) الإجارة مأخوذة من الأجر والثواب، وتطلق على الجعل والكراء فهي تملك منفعة بعوض (انظر شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٤٥/٣) أما اشتراط الشيء المجهول في الإجارة فهو موجب فسادها قياساً على بيع الشيء المجهول وهو من البيوع الفاسدة، فابن أبي زيد القيرواني يقول

لك؟ فقال يحيى: ويُعطى العمال إجازة مثلهم، ويكون الغبار والحب لصاحب القطن. قيل ليحيى: وكذلك الطَّحَّان يطحن القمح فتخرج منه الثُّخَالَة؟ قال: نعم، النخالة لصاحب القمح على ما ذكرته لك في القطن. قيل له: وكذلك الخِرْقَاتُ التي تقع من السراويلات والتفصييص من الثياب عند الخياطين؟ قال: نعم هي لصاحب الثياب، وكذلك ما أشبه ذلك كله مما يُستعمل عند العَمَّالين<sup>(١)</sup>.

٥٢- في الشاة إذا ذُبِحت وبقيت الجَوْزَةُ<sup>(٢)</sup> في البدن:

قال يحيى: هي مَيْتَةٌ ولا تُؤكل. قلت ليحيى: فما يُصنَعُ بها؟ فقال: توضع حيث لا يوصل إليها. قيل له: فما ترى على الذابح؟ قال: إن عليه عُرْمَ الشاة لصاحبها. قيل له: فإن ذُبِحت وبقي نصف الجوزة في الرأس ونصفها في البدن؟ فقال: تُؤكل. قال أحمد<sup>(٣)</sup>: قال سحنون إنها تُؤكل<sup>(٤)</sup>.

في رسالته (الإجازة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم). (انظر شرح زروق وابن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد ١٤٨/٢).

(١) هذا الحكم الذي عممه يحيى بن عمر هو الذي اتبعه المتأخرون من الكاتبين في الحسبة: فابن عبدون يقول في رسالته: (يجب ألا يترك السحاج أن يأخذ تناقة الكتان فليس له ذلك إلا برأي صاحب الكتان.... وكذلك غربال الخنطة لا يترك أن يأخذ الشيلم الذي يخرج من الخنطة مع أجرته وإنما هو لصاحب الطعام إن شاء أعطاه له وإن شاء أخذه منه) (ثلاث رسائل ص ٥٢).

(٢) جوزة الخلق هي عظمة الزور. ويعرفها زروق الفاسي بأنها الغلصمة وهي رأس الخلقوم (شرح رسالة ابن أبي زيد ٣٧٨/١). وانظر ما كتبه عن هذه الكلمة كل من Dozy: I, p... Supplement, ٢٣٤ وليفى بروفنسال وكولان في تقديمهما لكتاب السقطي في الحسبة ص ٢١. وقد ظلت الكلمة مستخدمة لدى مسلمي غرناطة في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي كما يشهد بذلك قاموس بدرودي ألكلا Pedro de Alcala في الألفاظ الغرناطية وقد كتبه بهذه الصورة «geuze» ويبدو أن الكلمة الإسبانية التي تُستعمل الآن في الدلالة على هذا الموضع من الجسم وهي nuez إنما هي ترجمة حرفية لكلمة (جوزة) العربية فهي مثلها تدل أصلاً على ثمرة الجوز.

(٣) لعله أحمد بن محمد الأشعري المعروف بحمديس القطان المذكور بعد ذلك إذ أنه كان من تلاميذ سحنون.

(٤) تحدثت كتب الفقه عن قواعد الذبح واعتمدت في ذلك على ما ورد فيه من أحاديث نبوية

في جلود الأضحية:

حمديس<sup>(١)</sup> : ما علمت أن سحنوناً نهى عن بيع جلود الأضحية . قال : وصحبته من سنة ثلاث وعشرين إلى أن مات . قال حمديس : يؤمر بأن لا يبيع الجلد ، فمن باعه لم يفسخ بيعه<sup>(٢)</sup> .

قيل ليه حيي : فإن أمرت رجلاً أن يذبح لي شاة فذبحها فبقيت الجوزة في البدن؟ فقال يحيى : يضمها الذابح .

٥٤- في جهاز المرأة:

قال ابن الماجشون - في المرأة تُقَرُّ في الكبير من جهازها أنه لأهلها جهزوها به ، وهم يدعون ذلك كما قالت - : إذا كان من إقرارها على وجه غير العطية فلا كلام للزوج فيه : كان أكبر من ثلث مالها أو أقل ، وإن كان على وجه العطية رجع ذلك إلى الثلث .

(انظر ابن الأثير الجزري: جامع الأصول ٥/٢٤٤-٢٤٧). وقد نص مالك في الموطأ على أن الذابح يجب أن يفري الأوداج (انظر الباجي: المنتقى ٣/١١٣ وسحنون: المدونة الكبرى ٣/٦٥) وقد نقل زروق الفاسي عن ابن الحاجب أن مالكا وابن القاسم يريان أنه إذا بقيت الجوزة في البدن حرّم أكلها واعتبرت ميتة، وهو الرأي الذي اعتمده يحيى بن عمر هنا، أما إذا بقي جزء من الجوزة في الرأس فإنها تحل، وينقل زروق في هذا الموضع عن يحيى بن عمر نفسه أنه يحل أكل الذبيحة مهما بلغ صغر هذا الجزء الباقي في الرأس فهو يقول (إن بقي منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت) (شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد ١/٣٧٨).

(١) أحمد بن محمد الأشعري المعروف بحمديس القطان من أصحاب سحنون رحل إلى المشرق فلقى بمصر أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب. توفي سنة ٢٨٩/٩٠١. وكان من أقران يحيى بن عمر (انظر ابن فرحون: الديباج ص ٣١ والمالكي: رياض النفوس ١/٣٨٤-٣٩٦ وابن حجر: لسان الميزان ٦/٢٧١).

(٢) في مسألة بيع جلود الأضحية خلاف كبير بين المالكية. ويذكر حمديس هنا أن سحنوناً لم ينه عن بيعها، إلا أن الذي ورد في مدونة سحنون أن ابن القاسم سأل مالكا عن ذلك فقال (لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو يتفجع به) (المدونة الكبرى ٣/٧٠) وعلل زروق الفاسي هذا المنع بأن الأضحية قربان لله والقربان لا يحل بيعه. ونقل عن ابن حبيب أن من باع جلد الأضحية جهلاً تصدق بتمنه، وهكذا آراء أغلب فقهاء المالكية (شرح زروق وابن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد ١/٣٧٤). ولهذا فإن ما ينقله حمديس هنا عن سحنون يبدو غريباً.

قال ابن حبيب: ومن زَوَّجَ ابنته فأخرج جهازًا وشُورَةً<sup>(١)</sup>، (ص ٣٠٢) فقال: أشهدكم أن هذا عَارِيَّةٌ في يد ابنتي، ثم طلب الأب المتاع والشورة، فلم يَجِدْ عند ابنته شيئًا، وقد شهد الشهود في دخول ذلك في بيت زوجها، فإن كانت الابنة بِكَرًا فلا ضمان عليها: علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم، حضرت ذلك أو لم تحضر، إلا أن يكون هَلَاكُهُ وتلفه بعد أن رضيت حالها، فتضمن، إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببها. قال: وإن كانت الابنة ثَيِّبًا فعلمت بذلك وحضرت إسهاد أبيها فهي ضامنة. وإن لم تعلم فلا ضمان عليها. قال: ولا شيء على الزوج في ذلك كله علم بإشهاده أو لم يعلم، إذا لم يستهلك من ذلك شيئًا. قال عبد الملك: ومن تزوج امرأة وبعث إليها بحَلْيٍ ومتاع وأشهد أن ذلك عَارِيَّةٌ فهو على ما أشهد عليه من العارية<sup>(٢)</sup>.

٥٥- في القذف:

وقال ابن القاسم في الذي يقوم عليه شاهد واحد بالقذف: لا يُجْلَدُ وَيُسَجَّنُ أبدًا حتى يحلف<sup>(٣)</sup>، وإذا طال سجنه جدًّا ولم يحلف فلا أرى أن يُخَلَّى سبيله. قلت: ويؤدَّب إذا طال ولم يحلف ويُخَلَّى سبيله، فقال أما الأدب في هذا فلست أعرفه. قال أصبغ: وأنا أرى أن يُؤدَّب إذا كان معروفًا بالأذى والفحش والمشاتمة للناس وإلا فآدبه حسبه الذي يُحَبَسُ، ولا يؤدب المستأهل للأدب في ذلك إلا بعد الإياس من حَلْفِهِ وعند بياته<sup>(٤)</sup> عليه وعند تخليته<sup>(٥)</sup>.

(١) الشورة والشوار هي اللباس والمتاع الذي تنجهز به العروس، وقد بقيت هذه الكلمة في اللغة الإسبانية *ajuar* التي ما زالت تُستعمل في نفس هذا المعنى حتى اليوم.

(٢) عالج ابن مغيث كتابه (المقنع) في الشروط هذه المسألة وأورد صيغ الوثائق المختلفة التي ينبغي عقدها في مختلف أحوالها. انظر الترجمة الإسبانية لفصول (النكاح) من هذا الكتاب:

Salvador Vila: *Abenmoguit-Formulario Natarial*, p.123-127.

(٣) أي حتى يحلف أنه ما أراد القذف.

(٤) أي تصميمه.

(٥) تناول سجنون مسألة تأديب الشاتم، وقال إن عقوبة من هو معروف بالأذى ينبغي أن تكون موجهة،

## ٥٦- مسألة مما تقدم من بعض الأبواب:

سئل يحيى عن صاحب الحَمَامِ أَطْلَعَ عليه وقد أدخل نساءً ليس بهنَّ مرضٌ ولا نِفَاسٌ: هل يجب على الناظرين المسلمين أن يَهْجُمَ<sup>(١)</sup> عليهن ويُخْرِجَهُنَّ؟ فقال يحيى: لا يَهْجُمُ عليهن، ولكن يأمرهنَّ أن يلبسن ثيابهنَّ ويستترنَّ ثم يخرجن، ويقول لهنَّ قد علمتنَّ نهبي وكراهة العلماء لما فعلتنَّ، ثم يؤدبهنَّ عنى قدر ما يرى، قال يحيى: وكذلك الميت إذا نُحِنَ عليه أو يبكين بالصراخ العالي. وينهاهنَّ برفق ولين أول مرة فإذا عُدْنَ أدبهنَّ على قدر ما يرى.

## ٥٧- مسألة أخرى:

كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب بعض قضاته يقول: وقد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم، فما يقول القاضي في البطون مثل المصران والكرش<sup>(٢)</sup> وشحم البطون والدُّوارة<sup>(٣)</sup>؟ هل ترى أن أمنعهم من خلطه؟ فكتب ابن طالب بخط يده: أما اللحم فلا أرى أن يبيعوا معه فؤادًا ولا بطنًا ولا يُسعر عليهم. قيل ليحيى: هل يعجبك هذا من قوله؟ وهل تقول به؟ فقال: نعم. لأن سعر اللحم على حدة والبطون على حدة، لأن اللحم يباع رطلين بدرهم، والبطون ستة أرطال بدرهم، فلذلك لا يجوز أن يخلط اللحم بالبطون<sup>(٤)</sup>. انتهى.

إلا أنها تكون على قدر ما يرى الإمام وتختلف باختلاف الأحوال (المدونة الكبرى ٢٣/١٦).

(١) كذا .

(٢) في الأصل غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) دواراة البطن (بفتح الدال وضمها) هو ما تحوي من الأمعاء (لسان العرب) وقد جاء استعمال هذا اللفظ في كتاب السقطي (الحسبة ص ٣٤ وانظر ما كتبه عنها كولان وليفي بروفنسال في المقدمة الفرنسية ص ٢٩).

(٤) وردت في كتب الحسبة المتأخرة أحكام تنهى عن خلط لحم بدن الذبائح بلحم البطون والرؤوس (ابن عبد العوف: ثلاث رسائل ص ٩٣) كما نص على ذلك السقطي وقال إن من واجب المحتسب أن يأمر ببيع مصران البقري مع كرشه في جملة سقطه ولا يباع من اللحم معه شيء (كتاب الحسبة ص ٣٣).

obeikandi.com

الغفران

obeikandi.com

## الفهرس

- ٢..... تمهيد:
- ٦..... كتاب أحكام السوق:.....
- ٧..... مؤلف الكتاب: يحيى بن عمر:.....
- ٩..... المؤلف : يحيى بن عمر الكناني :.....
- ١٧..... نشاطه العلمي :.....
- ١٨..... الأول: توطيده لدعائم الفقه المالكي ومشاركته في دراسته.....
- والثاني: شنه حملات عنيفة على كل ما سوى المالكية، سواء من مذاهب سنية أخرى أو من بدع تتعارض والسنة على وجه العموم.....
- ١٨..... آثار يحيى بن عمر في الفقه المالكي:.....
- ٢٢..... نشاط يحيى بن عمر الجندلي:.....
- ٣١..... تلاميذ يحيى بن عمر:.....
- ٣٥..... فقه يحيى بن عمر :.....
- ٣٦..... كتاب أحكام السوق ومكانه من كتب الحسبة:.....
- ٤٧..... كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر رحمه الله تعالى.....
- ٥٥..... ١٥- القضاء في الخبازين.....
- ٥٩..... ٢٤- القضاء في الجزارين:.....
- ٦٢..... ٣١- القضاء في الملاهي :.....
- ٦٦..... ٣٢- في القدور المتخذة للخمر :.....
- ٦٧..... ٣٣- القضاء في صاحب الحمام:.....
- ٦٨..... ٣٤- في بكاء أهل الميت على الميت:.....
- ٦٨..... ٣٥- الخروج إلى المقابر:.....
- ٦٩..... ٣٦- في خفاف النساء الصبرارة :.....
- ٧٠..... ٣٧- في الرجل يروى قدام حانوته فيزلق عليه؛ وفي طين المعطر إذا كثر في الأسواق:.....

- ٣٨- فيمن يَخْفِرُ حَفِيرًا حول أرضه أو داره أو يُحدث بابًا لداره:.....٧٠
- ٣٩- في اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين:.....٧١
- ٤٢- ما جاء في التطفيف:.....٧٣
- ٤٣- رَفَعُ الشُّوقِ لِيُوحِدَ:.....٧٤
- ٤٤- الوفاء في الكيل:.....٧٥
- ٤٥- فيمن غَشَّ أو نقص من الوزن:.....٧٦
- ٤٦- القَضَاءُ فِي المَحْتَكِرِ إِذَا أَضْرَّ بالسوق فيما عند الناس من فضل الطعام إذا احتيج،  
وفيمن يريد أن يبيع في غير السوق ، وفيمن يريد أن يشتري في الغلاء قوت سنة:.....٧٧
- ٤٩- فيمن اشترى ثوبًا فوجد فيه قملًا:.....٧٩
- ٥٣- في الشاة إذا دُبِحَتْ وبقيت الجَوْزَةُ في البدن:.....٨٢
- في جلود الأضحية:.....٨٣
- ٥٤- في جهاز المرأة:.....٨٣
- ٥٥- في القذف:.....٨٤
- ٥٦- مسألة مما تقدم من بعض الأبواب:.....٨٥
- ٥٧- مسألة أخرى:.....٨٥
- الفهرس.....٨٩

obeikandi.com

obeikandi.com